



T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

ARAP DİLİ VE BELAĞATI BİLİM DALI

TAHKİKU'L-KİSMİ'S-SANİ MİN MUHTASARI'L-HAŞİYE

‘ALA'L-MUTAVVEL Lİ'L-KİRMASTİ

Yasin ELHÜSEYİN

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Sahip AKTAŞ

Bingöl-2023

الجمهورية التركية
جامعة بينغول
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية
اللغة العربية وبلاغتها

تحقيق القسم الثاني من مختصر الحاشية على المطوّل للكرمasti

ياسين الحسين

رسالة ماجستير

المشرف

الأستاذ المساعد د. صاحب أقتاش

بينغول - 2023

İÇİNDEKİLER

VIII	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
IX	TEZ KABUL VE ONAY
X	المقدمة
XII	الشُّكر والإهداء
XIII	ÖZET
XV	ABSTRACT
XVII	الملخص
XIX	الاختصارات
1	المدخل
5	القسم الأول
5	١. التعريف بالمؤلف
5	١.١. اسمه ولقبه وكنيته
5	١.٢. مولده ونشأته
6	١.٣. طلبه للعلم، مذهبه، منصبه
6	١.٣.١. طلبه للعلم
7	١.٣.٢. مذهبه
8	١.٣.٣. منصبه
11	١.٤. صفاته وأخلاقه
11	١.٥. ثناء العلماء عليه، وآثاره العلمية
11	١.٥.١. ثناء العلماء عليه

13	١.٥.٢. آثاره العلمية
15	١.٦. وفاته
17	٢. التعريف بالكتاب
17	٢.١. اسم الكتاب وتاريخ التأليف
18	٢.٢. نسبة الكتاب
18	٢.٣. الغاية من تأليفه
19	٢.٤. أهمية الكتاب
19	٢.٥. محتوى الكتاب
20	٢.٦. مصادر الكتاب التي اعتمد عليها المؤلف
20	٢.٧. منهج المؤلف في الكتاب
22	٢.٨. وصف نسخ الكتاب
25	٢.٩. المنهج المتبع في التحقيق
32	القسم الثاني
32	التعريف بعلم البيان
33	١. أنواع الدلالة
33	١.١. دلالة اللفظ
34	١.٢. دلالة الالتزام
36	١.٣. دلالة التضمن
40	٢. التشبيه
40	٢.١. التعريف
42	٢.٢. أركان التشبيه

43	٢.٣ . أداة التشبيه
47	٢.٤ . أقسام التشبيه
47	١, ٤, ٢ . التشبيه المركب أو التمثيلي
53	٢, ٤, ٢ . التشبيه المؤكد
56	٣ . الحقيقة والمجاز
56	١, ٣ . الحقيقة
69	٢, ٣ . المجاز
75	٣, ٣ . المجاز المرسل
84	٤ . الاستعارة
84	١, ٤ . الاستعارة الحقيقية
89	٢, ٤ . الفرق بين الاستعارة والتشبيه
90	٣, ٤ . المجاز أبلغ من الحقيقة
102	٤, ٤ . الفرق بين الاستعارة والكذب
107	٥, ٤ . الاستعارة باعتبار الطرفين
108	٦, ٤ . الاستعارة باعتبار الجامع
109	٧, ٤ . تقسيم الاستعارة باعتبار الثلاثة
117	٨, ٤ . باعتبار اللفظ
117	٩, ٤ . قرينة التبعية
126	١٠, ٤ . اجتماع التجريد والتشريح
128	١١, ٤ . المجاز المركب
132	١٢, ٤ . الاستعارة المصروفة والمكنية والتخييلية

139	 ١٣, ٤. تعريف السَّكَّاءِ للحقيقة
140	 ١٤, ٤. تعريف السَّكَّاءِ للمجاز
146	 ١٥, ٤. التَّخْيِيلُ عند السَّكَّاءِ
148	 ١٦, ٤. المَكْنِيَّةُ عند السَّكَّاءِ
149	 ١٧, ٤. التَّرْشِيحُ ليس من المجاز في الاستعارة
150	 ١٨, ٤. الاستعارة المَكْنِيَّةُ عنها
151	 ١٩, ٤. رأي السَّكَّاءِ بالتَّبَعِيَّةِ
152	 ٢٠, ٤. مجاز الحذف والزَّيادة
157	 ٥. الكناية
157	 ١, ٥. تعريف
161	 ٢, ٥. أقسام الكناية
168	 ٣, ٥. الفرق بين التَّعْرِيزِ والتَّلْوِيحِ
174	 ٤, ٥. المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتَّصْرِيحُ:
176	 المصادر والمراجع
183	 ÖZGEÇMİŞ

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım *Tahkiku'l-Kısmi's-Sani Min Muhtasari'l-Haşiye 'Ala'l-Mutavvel Li'l-Kirmasti* adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

/ /2023

Yasin ELHÜSEYİN

TEZ KABUL VE ONAY
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Yasin ELHÜSEYİN tarafından hazırlanan *Tahkiku 'l-Kısmi 's-Sani Min Muhtasari 'l-Haşiye 'Ala 'l-Mutavvel Li 'l-Kirmasti* başlıklı bu çalışma, .../..../.... tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliğiyle başarılı bulunarak jürimiz tarafından Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan		İmza
Danışman		İmza
Üye		İmza

ONAY

Bu tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun/..../20.. tarih ve Sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı
Enstitü Müdürü

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليماً، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فقد كرم الله العرب إذ نزل القرآن بلغتهم، وجعل البلاغة سرّاً من أسرارها، فبها نتعرّف على

أسرار الإعجاز القرآني والبلاغة النبوية، ولقد عنيّ أعلامنا العظماء وأسلافنا القدماء بالجانب البلاغي

اهتماماً عظيماً، فكتبوا فيه كتباً قيّمة كثيرة لا حصر لها، وتبحروا في أعماقه، وقد كان علم البلاغة

متداخلاً في بدايته بعلوم أخرى كالنحو والصرف والتفسير، وقد بدأ هذا النهج الإمام عبد القاهر

الجرجاني في كتابيه أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز، ومن ثمّ ظهرت فكرة التصنيف المنهجي عند أبي

يعقوب السكاكي في مفتاح العلوم، ونضجت فكرة التصنيف المنهجي بعده كما عند الإمام القزويني

في تلخيص المفتاح، ومن ثمّ توالى بعده الشروح والحواشي بالعشرات على هذه الكتب، وكان منها

بحثنا : مختصر الحاشية على المطول للإمام الكرماسي.

تعتبر التحقيقات المخطوطة من أهم العلوم التي تساهم في فهم واستنباط المعرفة من خلال

دراسة المخطوطات القديمة وتحديد مدى صحتها وأصالتها. تُعدُّ مخطوطة الكرماسي واحدة من تلك

المخطوطات التي أثارت اهتمام العلماء والباحثين لما تحملها من قيمة تاريخية وثقافية.

توجد العديد من النصوص والمخطوطات النادرة التي لم يتم تحقيقها بشكل كافٍ، ومن بينها

مخطوطة الكرماسي، تندرج مخطوطة الكرماسي ضمن فئة النصوص الأدبية التاريخية التي تعود إلى القرن

الخامس عشر الميلادي. وإن تحقيقها بلاغياً يُعدُّ مهمة متشعبة ومعقدة تتطلب جهوداً متواصلة ومهارات تحقيقية عالية.



الشُّكر والإهداء

من جهلنا نُخطئ ومن أخطأنا نتعلم، وكلُّ عملٍ قبل التَّصحيح والتَّصويب يتخلَّله نقصٌ وأخطاء، والكمال لله عزَّوجل، فإن أصبتُ فمن الله وإن أخطأتُ فمن نفسي، وأرجو من اللجنة الكريمة النَّظر بعين الرِّفق والتَّسامح مع أطروحتي المتواضعة مع فائق احترامي وشكري لهم لمناقشتي.

كما أشكر جامعة بينغول بكادرتها المتميِّز لإتاحة هذه الفرصة الطَّيبة لدراسة الماجستير فيها.

كما أتوجه بجزيل الشكر لمشرفي الدكتور صاحب آقتاش، صاحب الهمة العالية، والأمانة العلميَّة والصَّبر عليَّ، وتوجيهه لي في هذه الاطروحة.

بلادي وإن جارت عليَّ عزيزةٌ وأهلي وإن ضنُّوا عليَّ كرامٌ

إلى أبي العزيز وأمِّي الغالية أدام الله عليكما ثوب الصَّحة والعافية ما أنا فيه من خير بفضل دعائكما.

إلى زوجتي الحبيبة ورفيقة دربي وشريكة عمري مؤنستي في غريتي.

إلى ولدي وفلذتي كبدي، صاحبي الضحكة الجميلة والطلَّة البهية عمر ونايا وليدي الغربة.

إلى أخوتي وأخواتي وجميع الأقارب والأصدقاء ومن كان لي عوناً في هذا البَّحث.

إلى صديقي وأخي د. إبراهيم منصور، صاحب الفضل من شجعتني ووقف معي.

أهدي إليكم رسالتي العلمية المتواضعة، تحقيق القسم الثاني من مختصر الحاشية على

المطوَّل للكرماستي راجياً من الله الثواب والأجر.

ÖZET

Tezin Başlığı: Tahkiku'l-Kısmi's-Sani Min Muhtasari'l-Haşiye 'Ale'l-Mutavvel Li'l-Kirmasti

Tezin Yazarı: Yasin ELHÜSEYİN

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Sahip AKTAŞ

Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri

Bilim Dalı: Arap Dili ve Belağatı

Kabul Tarihi:

Sayfa Sayısı : ... (ön kısım) + ... (tez) + ... (ekler)

Belâgat ilmi, Kur'an nedeniyle ortaya çıkan Arapça ilimlerden biri olup kastedilen sanatsal manaların anlaşılmasına, özel manaların ortaya konmasına ve sadece Kur'an'da bulunan ifadelerin açıklanmasına yardımcı olur. Dolayısıyla bu alanda çok fazla alim eser telif etmiştir. Teftâzânî'nin kitabına bir şerh olarak kadı ve fakih Yûsûf b. Hüseyin el-Kirmastî tarafından yazılan "Muhtasaru Hâşiye 'ale'l-Mutavvel" de bu kitaplardan biridir. Bu çalışmada da halen yazma olarak bulunan bu eserin tahkik edilmesi ve belâgat ilmi dahilinde tasnif edilen 15. yüzyıl şerh hazinelerinden birinin gün yüzüne çıkarılması ve böylece okur ve araştırmacıların istifadesine sunulmasını, müellifinin de hakkının teslim edilmesini amaçlamaktadır .

Çalışma bir giriş ve iki ana bölümden oluşmaktadır. Giriş kısmında çalışmanın konusu, bu konunun seçilme nedeni, yazma eserin seçilme nedeni, çalışmanın önemi, amaçları, tahkik yöntemi ve tezin yazımında izlenen yöntemden bahsedilmiştir. Birinci bölüm müellif ve eseri hakkında olup öncelikle müellif Kirmastî'den, doğumu ve yetişmesinden, eğitiminden, mezhebinden, aldığı görevden, sıfatları ve ahlâkından, alimlerin onun hakkındaki övgülerinden, ilmi etkilerinden ve vefatından söz edilmiştir. Yine kitabın adı, kaynakları, telif yöntemi, tahkikte izlenecek yöntem açıklanmış ve esas kabul edilen yazmanın

fotoğraflarına yer verilmiştir. İkinci ve son bölümde ise eserin tahkiki, nüshalar arasında bulunan farklılıklara, eksiklik ve fazlalıklara da işaret edilmiş şekilde yer almaktadır. Bu bölümde eserde yer alan alim görüşleri, mümkün mertebe kendi kitaplarına atıfla verilmiştir. Yine bu kitaplardan tashih ve ihtisarlar varsa bunlara da dipnotta işaret edilmiştir.

Kirmastî bu eserle Mutavvel'in mücez ve özet bir şerhini basitleştirilmiş bir üslupla ortaya koymuştur. Bazı fikirleri kolaylaştırıp açıklamış ve kapalılıkları ortadan kaldırmıştır. Ancak Mutavvel'de yer alan bilgilere ilave olarak bu eserde yeni bir bilgi bulunmamaktadır. Yalnızca şerh, ihtisar ve bazı kavramların açıklaması yer almaktadır.

Anahtar Kelimeler: el-Belâgat, el- Beyân, el-Teftâzânî, el-Kirmastî, el-Hâşiye

ABSTRACT

Title of the Thesis: Verification of the second part of the summary of the footnote to the lengthy version of Al-Karmasti

Author : Yasin ELHÜSEYİN

Supervisor : Dr. Öğr. Üyesi Sahip AKTAŞ

Department: Basic Islamic Sciences

Sub-field:

Date :

This research aims to investigate and bring to light one of the treasures of commentary literature classified within the science of rhetoric, making it available to readers and researchers. The work in question is the commentary written by *Yusuf bin Husayn al-Kirmasti*, a judge and jurist, on his teacher *Taftazani's* book, *Muhtasaru Hâshiye 'ale'l-Mutavvel*. Another aim of this study is to introduce this work and its author. The study consists of an introduction and three main sections. In the introduction, the subject of the study, the reasons for choosing this topic, the selection of the manuscript, the significance of the study, its objectives, the methodology of investigation, and the method followed in writing the thesis are discussed. The first section provides information about the author, *Kirmasti*, including his birth and upbringing, education, school of thought, official positions held, his attributes and character, praises from scholars about him, his scholarly influences, and his death. In the second section, the title of the book, its sources, the method of composition, and the method to be followed in the investigation are explained, and photographs of the accepted manuscript are included. Finally, the third section covers the critical examination of the work, noting the differences among manuscripts, as well as omissions and additions. In this section, the opinions of scholars found in the work are cited as much as possible with references to their own books. Corrections and summarizations from these books, if present, are also indicated in footnotes,

aiming to reveal the manuscript and the author's intentions.

The researcher aims to unearth one of the most important treasures of classification literature in the science of rhetoric, which was written in the 15th century, and make it available for researchers to benefit from. In this context, the author and the work's significance in its time, as well as the importance of *Muhtasaru Hâshiye 'ale'l-Mutavvel*, have been discussed.

Kirmasti simplified the concise commentary of *Mutavvel* with a simplified style in this work. He facilitated and explained some ideas and removed complexities. However, there is no new information in this work beyond what is found in *Mutavvel*. It only contains commentary, summarization, and explanations of certain concepts.

Key Words: el-Kirmâsti, el-Belagat, el-Beyan, , el-Hashiye-, el-Teftâzânî

الملخص

عنوان الرسالة: تحقيق القسم الثاني من مختصر الحاشية على المطول للكرمستي
مؤلف الرسالة: ياسين الحسين
إشراف: د. صاحب آقناش
قسم: قسم العلوم الإسلامية الأساسية
علم: اللغة العربية والبلاغة
تاريخ القبول:
علم البلاغة هو فرع من فروع العلوم العربية المختلفة من القرآن الكريم ، فهو يساعد على فهم المعاني الجميلة التي يقصدها، والمقاصد الخاصة به، ويساعد أيضاً في البيان الخاص بأسراره، حيث كتب فيه جمعٌ غفيرٌ من العلماء ومن بينهم الكرمستي في كتابه "مختصر الحاشية على المطول" الذي وضعه القاضي الفقيه الإمام يوسف بن حسين الكرمستي على كتاب الشيخ التفتازاني، ومازال هذا الكتاب مخطوط لذلك أراد الباحث أن يحققه، وقد سعى إلى إخراج واحدٍ من أهم كنوز التصنيف في علم البلاغة في القرن الخامس عشر الميلادي ووضعه بين أيدي الباحثين ليغنتموا من فوائده ويؤدي بعضاً من حقّ هذا المصنّف. وقد قام البحث بناء على مدخلٍ وقسمين رئيسين. المدخلُ ذكر فيه موضوع

البحث وسبب اختيار المخطوط وأهميته وأهدافه ومنهج العمل فيه والخطة التي اتبعتها في كتابة البحث. وأما القسم الأول قام الباحث بالتعريف بالمؤلف والمؤلف، التعريف بالمؤلف الكرماسي ولقبه وكنيته، ومولده ونشأته، وطلبه للعلم، ومذهبه ومنصبه، وصفاته وأخلاقه؛ وآثاره العلمية، ووفاته. وأما التعريف بالمؤلف: تناول فيه الباحث اسم الكتاب، ومصادره ومنهجه في التأليف، والمنهج المتبع في التحقيق، وأضاف بعضاً من صور المخطوط التي اعتمدها تتضمن وصفاً لنسخ المخطوط وأما القسم الثاني: تضمن متن التحقيق أشار فيه الباحث لما وجدته من اختلافات بين النسخ زيادةً ونقصاناً، ونسب الأقوال التي ذكرت إلى أصحابها وأشار إليها في كتبهم الأصلية ما أمكن، وأثبت ما ورد فيها من تصحيحات واختصارات

قدم الكرماسي ملخصاً موجزاً وشرحاً للمطول بطريقة سهلة ومبسطة من خلال تبسيط وتوضيح بعض الأفكار وإزالة بعض الغموض، ولكنه لم يقدم شيئاً جديداً على المطول فاقصر عمله على الشرح والاختصار وتوضيح بعض المفاهيم.

الكلمات المفتاحية: البلاغة، البيان، التفتازاني، الكرماسي، الحاشية.

الاختصارات

- ت: : المتوفى.
- د. ت. : بدون تاريخ.
- د. ط.: بدون طبعة .
- ج: جزء أو مجلد.
- ص: صفحة .
- ط: الطبعة .
- ط1 و ط2: الطبعة الأولى و الطبعة الثانية.
- م: ميلادي .
- هـ: هجري .
- ح = حينئذ، في نسخة مصطفى حافظ
- تع = تعالى
- نم = نسلّم
- ع س = عليه السلام
- حمه = رحمه
- المص = المصنف
- المقص = المقصود
- (...): تتابع إلخ

المدخل

١. موضوع البحث

إنّ تحقيق إحدى المخطوطات عملٌ هامٌّ لا يقل أهميةً عن البحث والتأليف والتصنيف، فهو يقوم على إخراج المؤلفات والمصنفات المغمورة والمدفونة في بطون المكتبات، ولهذا كان اختيار الباحث لهذا البحث، وموضوعه تحقيق كتاب (مختصر الحاشية على المطول) للإمام يوسف بن حسين الكرماسي. المخطوط الذي بين أيدينا هو مختصر الحاشية على المطول، و (الحاشية) شرح التفتازاني على تلخيص القزويني، فألف الكرماسي حاشيته مفصلاً في البداية، واختصرها بعد ذلك.

٢. سبب اختيار البحث

أهمية مخطوط مختصر الحاشية على المطول وقيمته البلاغية والأدبية بين كتب التراث البلاغي حيث جاء ضمن سلسلة من الشروحات المتتالية لكتب المتقدمين. التعرف على التراث العربي الإسلامي الثمين في تلك الفترة وإخراجه من بطون الكتب والمخطوطات إلى النور، وتسهيل وصوله إلى طلاب العلم وساحات النقاشات والمداولات، وإضافة هذا المخطوط إلى المكتبة العربية الحديثة.

لا يوجد نسخة مطبوعة من هذا الكتاب حتى الآن.

٣. أهداف البحث

من أجل الحفاظ على ما تبقى من المخطوطات التي ضاع الكثير منها بسبب التلّف والحرق والغرق وما تعرض منها للسلب والنهب لقلة الوعي بأهميتها كمكتبة بغداد التي قضى عليها التتار ولأن

علم المخطوطات علم جدير بالاهتمام ومن كل ما تقدم شرع الباحث لتحقيق هذا المخطوط واطهاره بحلّة جديدة معتمدة على الأصل تحيى للقارئ السهولة في القراءة والإيضاح في الفهم.

إخراج الكتاب بأبهى وأدق صورة ممكنة أرادها المؤلف الكرماسي رحمه الله إلى القارئ الكريم.

التعرف على منهج الإمام الكرماسي، وأسلوبه المتبع في كتابه مختصر حاشيته على المطول، فهذا

الكتاب يُعدّ من الكتب التي قامت بتبسيط وتوضيح عبارات المطوّل بطريقة أقرب إلى الفهم.

والتعرف على مؤلفه وحياته العلمية والاستفادة منها.

إن الفنون البلاغية اختلطت في هذه الكتب بالنقد، حتى بات من العسير على الباحث أن

يسير فيها نقداً من بلاغة، أو بلاغة من نقد، فوجب تحقيقها وشرحها وتقديمها للقارئ.

٤. أهمية البحث

تبدأ من أهمية البلاغة ودورها في الإعجاز القرآني الذي هو أساس لكل سعادة دينية ودنيوية،

ومن أهمية علم البيان بالتحديد، وانطلق الباحث من قول الجرجاني في **دلائل الإعجاز** - وهذه الإشارة

إلى أهمية هذا العلم (علم البيان) فيقول: "ثم إنك لا ترى علماً هو أرسخ أصلاً، وأسبق فرعاً، وأحلى

جنى وأعذب ورداً، وأكرم نتاجاً، وأنور سراجاً من علم البيان".¹ وعندما سمع العرب آيات القرآن الكريم

فشدهوا بما عرفوا فيها من أساليب البلاغة لم يسمعوا قبلها مثلها في نثر ناثر، ولا في شعر شاعر، ولا

سجع كاهن حتى قال بعضهم إنه سحر ساحر، وهنا تكمن أهمية البلاغة وأهمية المخطوط الذي يتناول

قسم البيان في مختصر الحاشية على المطول للكرماسي. فالبلاغة شديدة الصلة بموضوع إعجاز القرآن،

¹ الجرجاني، أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، **دلائل الإعجاز**، تحقيق: محمود بن محمد شاكر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3،

فتناولتها كتب الإعجاز خاصة والكتب القرآنية عامة، كذلك كانت متصلة باللغة والأدب والنقد وبما أن المخطوط هو أهم وأفضل موروث لأنه يحتوي العلم الذي هو موروث الأنبياء وموروث السلف الصالح، فهو صلة بين الخلف والسلف في دينهم ولغتهم وتاريخهم وعلومهم، وأصل الكتب المطبوعة اليوم مأخوذة من أصول مخطوطة.

تأتي أهمية البحث من خلال التعرف على أحد رموز البلاغة في العصر العثماني في القرن الخامس عشر الميلادي وهو الإمام يوسف بن حسين الكرماستي وعلمه وفضله ومكانته بين علماء اللغة والبلاغة والتعرف على آثاره العلمية، والتعرف على بعض مؤلفاته بطريقة تناسب هذا العصر لنضعها بين يدي طلاب العلم والباحثين.

ساهم هذا الكتاب بإرساء قواعد فن البلاغة بشكل مبسط. وتذليل الصعاب والغموض في شرح الإمام التفتازاني، بإضافة الفوائد والفرائد مما توصل إليه الإمام الكرماستي. تأتي أهمية هذه المخطوطة أنها لم تحقق من قبل، فكان العزم لتحقيقها وإخراجها بأدق صورة أرادها المؤلف.

٥. منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الوثائقي والمنهج الوصفي، فأما المنهج الوثائقي فكان في توثيق صحة المخطوط لمؤلفه وتوثيق النقول التي أوردتها وبيان صحة نسبتها إلى مصادرهما، وأما المنهج الوصفي فيتمثل في وصف شخصية المؤلف وعصره ومنهجه الذي اتبعه ووصف نسخ المخطوطات والمقارنة فيما بينها، وسنأتي في القسم الثاني على تفصيل المنهج المتبع في التحقيق.

٦. الدراسات السابقة

- شرح التلخيص " المطول للتفتازاني " تحقيقاً ودراسة من أول علم البيان إلى آخر الكتاب

أحمد بن صالح السديس.

- الحاشية على المطول للشريف الجرجاني - المحقق رشيد اعرضي

- وقد قام محمد سامي بنلي بتحقيق التبيين للكرمستي في رسالة الدكتوراة بمعهد العلوم

الاجتماعية، بجامعة إسطنبول سنة ١٩٩٦م.

- حقق فهد بن محمد، التبيان للكرمستي رسالة الدكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود،

سنة ١٤٢١هـ.

- وقام الدكتور صاحب آفتاش بتحقيق المنتخب في رسالة الدكتوراه بمعهد العلوم الاجتماعية

في جامعة بينغول، 2019م.

- هناك دراسات كثيرة قد حققت وحللت واستوفت ما في المخطوطات البلاغية وغاصت في

متونها ضمن إطار محدد قارنت وأوضحت وفصلت بطرق متشابهة نوعاً ما، وكل دارس يأتي بمجديد ودور

الباحث أن يأتي بطريقة مختلفة وبتقسيمات متناهية الدقة والغوص في أعماق مخطوط الكرمستي

مختصر الحاشية على المطول الذي ولد في القرن الخامس عشر، وجني ثماره وتفحص درره ودراسته

وتحليله وتبيان غريبه وإيضاح غريبه.

القسم الأول

يتناول الباحث في هذا القسم التعريف بالمؤلف والتعريف بالكتاب.

١. التعريف بالمؤلف

١, ١. اسمه ولقبه وكنيته

يوسف بن حسين الكرماسي الرومي العثماني الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم البياني المدرس القاضي، والمعروف أيضاً باسم يوسف أفندي²، من قضاة إستانبول المعروف بالكرماسي المتوفي ٩٠٦ هـ / ١٥٠٠ م، اسمه يوسف بن حسين الكرماسي، يعرف بالكرماسي وبكرماسي زاده³. يذكر ايفان سراي أن اسم والد الكرماسي كان خسرو ولكن هذه المعلومة لم ترد في مصدر آخر وهذا ليس بصحيح لأن المؤلف نفسه يصرح اسم أبيه بـ حسين⁴.

٢, ١. مولده ونشأته

ولد في ناحية كرماسي المسماة اليوم بـ "مُصْطَفَى كَمَال بَاشَا" التابعة لمحافظة بورصة الواقعة في مدن الشمال في تركيا وتقع إلى الجنوب من بحر مرمرة. لم يُذكر في كتب التراجم تاريخ ولادته، لكن

² Sahip AKTAŞ, *Yûsuf b. Hüseyin el-Kirmâstî'nin Hayatı, Eserleri ve el-Muntehab Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili*, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Basılmamış Doktora Tezi, Bingöl, 2019, s. 10.

³ هكذا ذكر اسمه في مقدمة رسالته هذه بقوله أراد الفقير الذليل إلى الغني الحميد يوسف بن حسين الكرماسي أصول الاصطلاحات

البيانية للكرماسي، المكتبة السليمانية، مجموعة شهيد علي¹؛ مجموعة بغدادلي وهي أفندي، باشا، رقم 2226. 1 ط، مجموعة لاله

لي، رقم 3753، رقم 1794

⁴ Sahip AKTAŞ, *Yûsuf b. Hüseyin el-Kirmâstî'nin Hayatı, Eserleri ve el-Muntehab Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili*, s. 11.

في ظلّ تاريخ وفاته يمكن أن نقول بأنّه قد ولد في حوالي الربع الثاني من القرن التاسع الهجري⁵ ولقد نشأ الكرماسي نشأة علمية أدبية قوية؛ فقرأ على أشهر وأبرع علماء الدولة التركية آنذاك وهو المولى مصلح الدين خواجه زاده، فأخذ عنه العربية والعلوم الشرعية وترقى حتى برع في علوم الشريعة وفنون العربية وآدابها من اللغة والنحو والبلاغة، وتبحر في فقه الإمام أبي حنيفة وتأصل على أصوله حتى صار من أئمة العصر الذين يشار إليهم بالبنان. وقد يدعى الابن الأكبر لالاً⁶ شاهين باشا محمد وأحفاده بالي. لذلك يمكن أن نقول هو نشأ في بيئة علمية وأبوه حسين يُعرف بـ "فقيه" المذكورة عن والد كرماسي، كان لديه عائلة مثقفة ومريجة وبالتالي تلقى تعليمه الابتدائي في هذه البيئة.⁷

١,٣. طلبه للعلم، مذهبه، منصبه

١,٣,١. طلبه للعلم

نشأ الكرماسي على أرض خصبة في بيئة ثقافية؛ بدأ تعليمه الأول مع والده الذي كان فقيهاً مع ذلك يسيطر الغموض على جوانب حياة الكرماسي التعليمية، إلا أنه من المعتقد أنه تلقى تعليمًا من علماء عصره قبل أن يلتحق بمكتب خواجه زاده. يشير بعض البحوث المعاصرة إلى أنه درس تحت إشراف المؤلف المعروف باسم المصنفك،⁸ علاء الدين علي بن محمد بن مسعود البسطامي الشارودي

⁵ عبد الحي بن أحمد بن عماد الحنبلي، *شذرات الذهب*، تحقيق: محمود الأرناؤوطي، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1989م، 549/9.

⁶ لالا: هو لقب يُلقب به معلّم ابن السلطان.

⁷ Sahip AKTAŞ, *Yûsuf b. Hüseyin el-Kirmâstî'nin Hayatı, Eserleri ve el-Muntehab Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili*, s. 12.

⁸ ينظر لحياته أي المصنفك: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله المعروف بـ كاتب جلبي، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، تحقيق:

عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا، إسطنبول، 2010 م، 243/5.

(المتوفى في عام 1470/875)⁹، ولكن لم يتم التأكد من مصدر هذه المعلومة.¹⁰ وخواجه زاده (توفي في عام 1488/893)، واسمه مصلح الدين مصطفى بن يوسف بن صالح. يُعرف بلقب خواجه زاده. خواجه زاده كان معلماً للعديد من الطلاب، منهم الكرماسي، ملا سراج الدين، قاضي زاده، قطب الدين محمد، وغيرهم، وكتب العديد من الآثار، منها "تهافت الفلاسفة" وتعليقات على شروح "هداية الحكمة" لمولانا زاده.¹¹

١، ٢، ٣. مذهبه

يوسف بن الحسين (الكرماسي) عالم جليل فقيه كما جاء في كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية، وذلك استناداً إلى عدة أمور منها:

أولاً: ما كتبه أصحاب التراجم عنه أنه كان حنفي المذهب، ومن ذلك، ما ذكره عنه المراغي بقوله: يوسف بن حسين الكرماسي الحنفي.¹² وما ذكره البغدادي: يوسف بن حسين الكرماسي

⁹ الكرماسي، يوسف بن الحسين، الوجيز في أصول الفقه، تحقيق: عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة، مصر،

1404 هـ - 1984 م. ص 35.

¹⁰ أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل طاش كبري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب

العربي - بيروت، 1395 هـ / 1975 ص 207.

¹¹ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي»، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،

مكتبة المثنى - بغداد، 1972م، 2/ 1331.

¹² عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط1، 2007، 58/3.

الرومي الحنفي¹³، وما ذكره عمر رضا كحالة بقوله: يوسف بن حسين الكرماسي الحنفي¹⁴، وما

ذكره الزركلي: يوسف بن حسين الكرماسي فقيه حنفي¹⁵.

ثانياً: قيام الكرماسي بالشرح والتعليق على بعض كتب الحنفية كشرح الهداية، والحماية

شرح الوقاية¹⁶،

ثالثاً: نقل الكرماسي عن أئمة الحنفية في كتابه الوقف وكتب المذهب الحنفي¹⁷، ولم يذكر

غيره.

اتبع المذهب الحنفي في الفقه والأشعري في أصول الدين إذا قارنا حاشيته على شرح المواقف

(من بداية الكتاب إلى بحث النبوات) نراه¹⁸.

١، ٣، ٣. منصبه

اشتغل في ثلاث مناصب.

أولاً: أمين السجل العقاري

أثناء فترة الدولة العثمانية، كانت هناك دفاتر مخصصة لتسجيل الضرائب والمساهمين الذين

يقدمونها في منظومة المالية العثمانية. وعند تنفيذ عمليات التعداد وتسجيل الضرائب، كان يُطلق على

13 إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مؤسسة التاريخ العربي

طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية إسطنبول، 1951م 563/2.

14 عمر بن رضا بن محمد راغب الدمشقي كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 13/294.

15 خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، 8/227.

16 البغدادي، هدية العارفين، 2/563.

17 يوسف بن حسين الكرماسي، الوقف، تحقيق مشهور بن دخيل الله بن داخل الحساني، 1431هـ، ص 114.

18 حاجي خليفة، كشف الظنون 1893/2، البغدادي، هدية العارفين، 2/563.

هذه الدفاتر اسم "تحرير"، وكان الشخص الذي يقوم بهذه العملية يعرف باسم "أمين السجل"، وكان منصب أمين السجل يُعتبر منصبًا مرموقًا في البيروقراطية العثمانية للقيام بهذا الدور، كان يتم اختيار أشخاصًا معروفين بنزاهتهم ومؤهلاتهم، وكان يُفضل أن يكونوا ذوي فهم واسع للقانون والنظام القانوني.

إحدى المهام التي قام بها العالم العثماني الشهير الكرماستي كانت أمين السجل. حيث يُذكر في النص أنه قام بأداء هذه المهمة لتحرير دفتر السكان وتوثيق الممتلكات العقارية في منطقة سنجاق خوداوندكار في مدينة بورصة. ومن المعروف أن اسم سنجاق خوداوندكار ذُكر لأول مرة في سجلات محكمة القاضي في بورصة في عامي 889/1484 و 891/1486. استنادًا إلى هذه البيانات، يُعتقد أنه ربما قام بأداء هذه المهمة في عام 1484/889 أو في إحدى السنوات اللاحقة.¹⁹

ثانيًا: القضاء

القضائية: إحدى المهام التي يؤديها الكاتب هي القضاء. كان الكرماستي يشغل منصب قاض في مدينة بورصة، ثم في اسطنبول.

قضاء بورصة: تشير جميع المصادر التي تتناول سيرته الذاتية إلى أنه شغل منصب مدرس في مدارس صحن الثمان العالية، ثم تولى منصب قاضي في بورصة، ومع ذلك لا يوجد معلومات حول متى تم تعيينه ومدة توليه لهذا المنصب.

ولكن يمكن القول إن كرماستي شغل منصب قضاء بورصة خلال 899 إلى 901/من 1494 إلى 1496م.

¹⁹ Sahip AKTAŞ, *Yûsuf b. Hüseyin el-Kirmâstî'nin Hayatı, Eserleri ve el-Muntehab Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili*, s. 14.

قضاء إسطنبول: إنّ المعلومات المتاحة تفيد أنّه أصبح قاضي إسطنبول في عام

1496/901م، ومن الواضح أنّه استقال من هذا المنصب في نفس العام.²⁰

وكان في قضائه، مرضي السيرة، محمود الطريقة، سيفاً من سيوف الله تعالى لا يخاف في الله

لومة لائم. وكان محمود السيرة قامعاً للبدعة، ومحارباً لها ناصرًا للسنّة.²¹

ثالثاً: التعليم

يُعتبر التعليم منصباً أكاديمياً ودينياً في الدولة العثمانية. وبالنسبة لشخص يُعرف بـ "كرمasti"،

فقد بدأت مسيرته العلمية بعد أن حصل على شهادة الإجازة من "خواجه زاده"، حيث درس العلوم

الدينية واستكمل تعليمه الأكاديمي هناك. ثم بدأ يشغل منصب (المدرّس) في مدارس مختلفة. ومع ذلك

لا يتوفر في المصادر معلومات عم أدائه لهذه المهام وما هي المدارس التي شغل فيها هذه المناصب.²²

وقد برع في العلوم العربية والشرعية. وتولى التدريس، كان تعليمه الرئيسي في مدينتي بورصة وإسطنبول في

عصره. وعمل مدرّساً في بعض المدارس، كمدرسة "صحن ثمان" بإسطنبول،²³ مؤلفنا يوسف بن

حسين الكرمasti بنى مدرسته التي تقع في حي فيفا في إسطنبول، هذه المدرسة التي فقدت وجودها

اليوم، ومسجد آغا تم بناؤه في الخلف مؤلفاً من تسع زرنانات. حتى 1552 / 960، كانت في وضع

المدارس في العشرينيات، بعد هذا التاريخ في الثلاثينيات. ثم رفعها إلى مرتبة المدارس. من بين أساتذة

²⁰ محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين، مطبعة السعادة، ط1، 1324هـ، ص227.

²¹ الموسوعة العربية الإسلامية، جامع الكتب الإسلامية، مج/1، ص255.

²² Sahip AKTAŞ, Yûsuf b. Hüseyin el-Kirmâstî'nin Hayatı, Eserleri ve el-Muntehab Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili, s. 16.

²³ عصام الدين طاشكوبري زاده، الشقائق النعمانية، ص207.

التدريس في المدرسة تم أيضاً تضمين خسريف أفندي، حفيد المؤلف. كما يوجد مسجد كرماستي في الفاتح وبني مدرسة هناك أيضاً.

١, ٤. صفاته وأخلاقه

رُوي أنه ذهب يوماً إلى المسجد بعمامة صغيرة ولما خرج من المسجد طلبه الوزير إبراهيم باشا لمصلحة اقتضت حضوره فلم يُبدل عمامته خوفاً من ترجيح جانب الوزير على المسجد فلما رآه الوزير عليّ تلك الهيئة سأله عنها قال في جوابه حضرت خدمة الخالق بهذه الهيئة ولم أجد في نفسي رخصة في تغيير الهيئة لأجل الوزير فوقع هذا الكلام عند الوزير موقع القبول والرضا وحكاه إلى السلطان بايزيد خان فأرسل السلطان بايزيد خان إلى المولى المذكور جوائز سنوية لأجل فعله المذكور.²⁴ فقد كان الكرماستي رحمه الله تعالى صاحب أخلاق وعلم وجذبة عظيمة وأحوال سنوية وصاحب كرامات، وكان يذكّر الله على أدب ووقار وسكون كانت هذه الحقبة من تاريخ الدولة العثمانية في ظلال حكم السلطان العثماني الثامن بايزيد خان الثاني الذي ساد فيها السلم أكثر من الحرب، وساد في عهده الاستقرار مع الدولة المجاورة وغيرها، وعمّ السلام، ولم يلجأ إلى الحروب إلا اضطراراً لإصلاح الاضطرابات الخارجية ودفاعاً عن حدود البلاد، وكان محباً لأعمال البر والخير.²⁵

١, ٥. ثناء العلماء عليه، وآثاره العلمية

١, ٥, ١. ثناء العلماء عليه

احتل الكرماستي مكانة علمية مرموقة عرفت من خلال أنواع العلوم التي كتب بها وأتقنها وتعمق فيها ما بين تأليف وشرح وتلخيص. إنّه الإمام الكرماسي رحمه الله الفقيه الحنفي، والقاضي،

²⁴ خير الدين الزركلي، الأعلام، 564/8.

²⁵ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 570.

والأصولي، ذو باع في البلاغة والفقه وعلم الكلام والعقيدة، فهو البلاغي الفذ ، حيث برع في علوم الشريعة والعربية بعدما التقى علماء عصره، وتلقى عنهم العلوم في شتى أنواع الفنون...²⁶ وإن من يقرأ عن الإمام الكرّماسي في كتب التراجم التي ذكرته يجد اتفاقاً بين كل من ترجم له على فضله وعلمه ودينه وخلقه وصلاحه وإمامته، وقد أثنى عليه بعض العلماء ثناءً طيباً:

وقال عنه الكاتب العثماني عصام الدين طاشكيري زاده: "العالم العامل، والفاضل الكامل، المولى يوسف بن حسين الكرّماسي - ثم أضاف - وكان في قضائه مرضي السيرة، محمود الطريق، وكان سيفاً من سيوف الحق لا يخاف في الله لومة لائم"²⁷.

فهذا العالم الجليل ابن العماد الحنبلي يصفه بقوله: " وكان في قضائه، مرضي السيرة، محمود الطريقة، سيفاً من سيوف الله تعالى، لا يخاف في الله لومة لائم "²⁸.
وقال عنه الشيخ الجليل المراغي: " وكان في قضائه مثلاً للعدالة متمسكاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، كان سيفاً من سيوف الله على الظالمين، وميزان إنصاف للمظلومين، قامعاً للبدعة ناصراً للسنّة، محمود السيرة، طيب السريرة."²⁹

²⁶ طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، 127/1؛ البغدادي، هدية العارفين، 2/ 563.

²⁷ طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، 127/1

²⁸ ابن عماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م، 549/9.

²⁹ المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 58/3.

ووصفه السيد عبد اللطيف كساب في تحقيق الكتاب الوجيز للإمام الكرّماسي تعقيباً على هذه القصة: "نستخلص من هذا أنّه كان متمسكاً بالشرع الحنيف مدافعاً عنه قائلاً للبدع والمنكرات، وهذا يُنبئ عن سلامة عقيدته وقوّة إيمانه وشدة تمسّكه بالدين".³⁰

مما لا شكّ فيه أنّه أضاف للحقول المعرفية البلاغية والأصولية والفقهية الشيء الكثير في كتب التصنيف والترتيب وحياته العلمية كانت مليئة بالجد والعمل، والتأليف والتصنيف. وقد ترك الكرّماسي وراءه ثروة طائلة، يجب أنه مر بعملية تعليمية جادة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أنه استفاد من قدراته الشخصية وجهوده الجادة بالإضافة إلى تعلمه من شخصيات هامة. وقد قرأ على خواجه زاده، وبرع في العلوم العربية والشرعية، قرأ الكرّماسي على علماء عصره، منهم المولى الفاضل خواجه زاده مصلح الدين أفندي) ت. 893 هـ / 1488 م.³¹ نتيجة للأبحاث الموجودة التي عثر عليها تم تحديد خمسة وعشرون عملاً محمياً بحقوق الطبع والنشر مسجلة باسم الكرّماسي. وهذه الأعمال في العلوم المختلفة: كالبلاغة والفقه وأصول الفقه وعلم الكلام والمنطق والمناظرة.

١, ٥, ٢. آثاره العلمية

في البلاغة

³⁰ يوسف بن الحسين الكرّماسي، الوجيز في أصول الفقه، تحقيق: عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة، مصر - د.ط، 1404

هـ - 1984 م. 31ص

³¹ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مؤسسة التاريخ العربي، وكالة المعارف الجلييلة، ط1،

1951م، 523/2.

هو كتب في هذا المجال ما يقارب ثمانية كتب³² أولها، أصول الاصطلاحات البيانية، وآخرها مختصر

الحاشية على المطوّل، وهي:

- أصول الاصطلاحات البيانية
- الحاشية على المطوّل
- -التبيين في المعاني والبيان
- -التبيان في شرح التبيين في المعاني والبيان
- -المنتخب
- -المختار في المعاني والبيان
- -مختصر الحاشية على المطوّل
- -الحاشية على المصباح
- -التعليق على رسالة في الاستعارة لعلّي قوشجي

في الفقه وأصوله:

كتب الكرماسي في الفقه وأصوله وفروعه مجموعة من المؤلفات منها:

- المحرر (أصول الأحكام)
- زبدة الوصول إلى عمدة الأصول
- الوجيز في أصول الفقه

³² Bkz. Sahip AKTAŞ, *Yûsuf b. Hüseyin el-Kirmâstî'nin Hayatı, Eserleri ve el-*

Muntehab Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili, s. 32.

- المدارك الأصلية إلى المقاصد الفرعية

- كتاب الوقف

- الرسالة الرهنية إلى الدار المشغولة

- شرح الوقاية

- الرسالة في القاضي المعزول

في الكلام

- هداية المرام في علم الكلام

- الرسالة في عقائد الرقة الناجية

- الحاشية على شرح المواقف

في المنطق والمناظرة

- الحاشية على حاشية شرح الشمسية

- المختصر في علم المناظرة

١، ٦. وفاته

توفي الكرماسي بمدينة القسطنطينية إسطنبول حالياً ودفن في فناء المسجد الذي قد بناه في

حي فاتح بإسطنبول عند جامع السلطان محمد، أمّا تاريخ وفاته فقد اختلف في ذلك

899 هـ / 1493 م³³، 900 هـ / 1494 م³⁴، 906 هـ / 1500 م³⁵، 920 هـ / 1514 م³⁶.

³³ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 549/9.

³⁴ ذكرت تاريخ وفاته في معظم هذه المصادر تقريباً بقيد “في حدود التسعمائة”. انظر: طاش كوبري زاده الشقائق النعمانية، ص

وأرجح هذه الأقوال 920هـ / 1514 م.³⁷ وذلك بسبب كتابته لمختصر الحاشية لابن بيازيد في عام 907هـ، وهذا دليل أنه بقي لما بعد هذا التاريخ في الحياة لذلك رُجِّح هذا التاريخ في وفاته 920هـ. /1514م.

يوسف بن حسين الكرّمَاسْتِي هو أحد علماء القرن الخامس عشر في العهد العثماني. وقد تأثر الكرّماسي بالنظام البلاغي في عهده، وألّف مؤلفات على نمط الشروح والحواشي والكتب التعليميّة والكتب المستقلّة. فالغرض من هذا البحث هو نشر وتحقيق أحد رسائله كما أنه يرّد على من سبقه ويرجح ويضيف آراء جديدة من عنده.

بناءً على ما ورد في النص، يبدو أن هناك عدم توافق حول تاريخ وفاة الكرّماسي قد يتعين علينا الرجوع إلى المصادر الأصلية للتحقق من هذه المعلومات بشكل أفضل.

³⁵ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1623/2.

³⁶ المرجع السابق، 549/9.

³⁷ المرجع السابق، 549/9.

٢. التعريف بالكتاب

تناول الباحث التعريف بالكتاب جملةً وتفصيلاً مبتدئاً باسمه ومنتهيًا بتفصيل النسخ المخطوطة وصورًا للوحة الأولى والأخيرة من كل مخطوط مثبتًا بدقة ما توصل إليه من معلومات تفيد ببحثه.

١, ٢. اسم الكتاب وتاريخ التأليف

أما اسم الكتاب مؤلفه الكرماستي لم يسمّه فقد ورد في كتب التراجم والسير بـ "مختصر الحاشية على المطوّل"، ومن هذه الكتب: فقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون³⁸، وكذلك في سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول³⁹، وذكره الزركلي في كتابه الأعلام⁴⁰. وكما أنّه هذا العنوان في غلاف النسخ اللتين بين أيدينا باسم: (كتاب حاشية المطوّل على البيان لمولانا الكرماستي). وفي مقدمة هذا الكتاب يقول: "فهذه ما أراد يوسفُ الفقيرُ الكرماستيّ من إخراج بعض المباحث المودعة في حواشيه على شرح التلخيص لسعد الله التفتازاني -رحمه الله-"، وأيضًا في الصفحة الأولى قبل المقدمة من نسخة برتو: "وهذه أيضًا للمولى المرحوم المدعو بيوسف الكرماستي المعلقة على شرح التلخيص لسعد الله التفتازاني في المختصر عاملهما الله تعالى خير الجزاء يوم الدين والجزاء". ولذلك رجّحنا اسم الكتاب "مختصر الحاشية على المطوّل".

³⁸ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 473.

³⁹ حاجي خليفة، سلم الوصول، 3/ 430.

⁴⁰ الزركلي، الأعلام، 8/ 227.

الكرماسي - رحمه الله - كتب الحاشية على المطول في بداية تأليفه، وفي نهاية عمره اختصره وقدمه إلى ابن السلطان بيازيد أحمد عام 907هـ، فإذا رجعنا إلى الكتاب لا نجد تاريخ تأليفه فلذلك من خلال تقديمه مختصر الحاشية لابن السلطان بيازيد نرجح هذا تاريخ التأليف⁴¹

٢,٢. نسبة الكتاب

في كتب التراجم⁴² يُنسب هذا الكتاب إلى مؤلفه⁴³ وأيضًا إذا قرأنا مقدمة الكتاب نرى الكرماسي نفسه ينسبه إليه، كما رأينا في قوله: "فهذه ما أراد يوسف الفقيه الكرماسي من إخراج بعض المباحث المودعة في حواشيه على شرح التلخيص لسعد الله التفتازاني - رحمه الله".

٢,٣. الغاية من تأليفه

إنَّ المؤلف رحمه الله نصَّ على أنَّ غاية تأليفه أنَّه يريد "رجاءً للشواب العاجل من قبل من لما يُراد إلَّا ما أَرادَه" وهذا الكتاب هو مختصر للحاشية على المطول، وقد وضح ذلك في مقدمة كتابه الذي اختصر هذا الكتاب منه فقال: "وكان شرح سعد الدين التفتازاني أسكنه الله تعالى في وسط جنانه لتلخيص صاحب الإيضاح أحسن ما صُنِّف في ذلك العلم، وذلك هو المتداول عند الطلبة حاول العبد الضعيف يوسف الحسين الكرماسي أن يذلَّ صعبه، ويميط عن مُخَدَّراته نِقَابَهُ، ويضيف إليه فوائد الأسفار وفرائد الأفكار." ⁴⁴ " فيعتبر هذا الكتاب من سلسلة الشروح المهمة في البلاغة العربية ومع

⁴¹ Sahip AKTAŞ, *Yûsuf b. Hüseyin el-Kirmâstî'nin Hayatı, Eserleri ve el-Muntehab Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili*, s. 28.

⁴² الزركلي، الأعلام، 8 / 227.

⁴³ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1 / 473.

⁴⁴ يوسف بن الحسين الكرماسي، حاشية على المطول (ج)، مخطوط - مكتبة السلجمانية، رقم 888، إسطنبول - تركيا.

ذلك إذا قرأ هذا السّفر يرى أنّه يريد أن يكشف ما غمض ما في سابقاتها، فقد تناول فيه بعضاً الآراء والمسائل المختلف فيها وناقشها ورجّح أصوبها.

٢, ٤. أهمية الكتاب

- يعتبر هذا الكتاب من سلسلة الشروح المهمة في البلاغة العربية إذ أنّ هذه الشروح كانت توضع لشرح ما أجمل أو غمض ما في سابقاتها، وبعبارة تناسب أبناء العصر من قراء وطلاب.
- أودع الكرماسي في هذا الكتاب الفوائد والفرائد ما يغنيه ويزيده فائدة ونفعاً.
- عرض الكرماسي في هذا الكتاب آراء شيوخ البلاغة واختلافاتهم مثل: السّكاكي والخطيب والجرجاني والزنجشري أحياناً.
- يعدّ الكتاب مصدراً مهماً من مصادر البلاغة العربية استكمل فيه صاحبه ما تركه شيوخه وسابقوه بالأمثلة والشواهد واستعراض الأقوال والمناقشات وطرق الاستدلال والترجيح بين الآراء.

٢, ٥. محتوى الكتاب

تناول المؤلف في هذا الكتاب الموضوعات الرئيسية لعلم البيان واتباع الترتيب نفسه المتبع في المطول وفي الحاشية على المطول إلا أنّه اختصر المحتوى في العناوين الرئيسية فشرع في بداية كتابة، الحاشية على البيان، في تعريف علم البيان وبعده دام في نقاش موضوع اللفظ من حيث الوضع وأقسامه، وكذلك الدلالة وأقسامها الثلاثة، وتحدث عن الحقيقة والمجاز، والتشبيه، والاستعارة، والكناية. حيث بيّن تعريف هذه الأقسام والفروق بينها، وكان تركيزه بشكل كبير على الآراء المختلفة لعلماء البلاغة، حيث انتقل المؤلف في العناوين بالترتيب من عنوان لآخر، مثال: تشبيه، مجاز، استعارة، كناية. لكنّه أحياناً يعود بالعناوين الفرعية ويذكرها في غير فقرات. مثال: المجاز أبلغ من الحقيقة، وأيضاً المجاز المركّب.

٦,٢. مصادر الكتاب التي اعتمد عليها المؤلف

اعتمد الكرماسي في تأليف كتابه على حاشية الإمام سعد الدين التفتازاني لكن من يطلع ويقرأ فيه يجد مادة ثريّة غزيرة إذ إنّ المؤلف ضمّ إلى جانب الحاشية أقوال من سبقه. وإلى جانب المطوّل للإمام سعد الدين، اعتمد الكرماسي في تصنيف كتابه على ما أنتج أئمة علماء البلاغة في عصره مثل: أسرار البلاغة للشيخ عبد القاهر الجرجاني، والكشاف للإمام الزمخشري، والمفتاح للإمام السكاكي، وتلخيص المفتاح والإيضاح للخطيب القزويني، إضافة إلى بعض كتب أهل الأصول والمنطق وعلم الكلام كالتلويح للتفتازاني إضافة إلى بعض كتب أهل الأصول والمنطق وعلم الكلام على سبيل الذكر لا الحصر وأيضاً بعض كتب اللغة والمعاجم كالقاموس المحيط للفيروز آبادي، وغيرها.

٧,٢. منهج المؤلف في الكتاب

إنّ الإمام الكرماسي قد سار على نهج شيوخه ومن سبقه من العلماء فتأثر بالطابع العام في التصنيف والتأليف الذي ساد في تلك الفترة، والذي انحصر في الغالب في شرح المتن؛ ووضع التقريرات والحواشي؛ أو اختصار المطولات. وقد أتى الإمام الكرماسي على معظمها فقد ألف وصنّف واختصر وحشّى. وقام الإمام في هذا الكتاب بشرح حاشيته سعد الدين التفتازاني على المطول، وقد وضع ذلك في مقدمة كتابه الذي اختصر هذا الكتاب منه فقال: " فلما كان شرح سعد الدين التفتازاني أسكنه الله تعالى في وسط جنّاته لتلخيص صاحب الإيضاح أحسن ما صنّف في ذلك العلم، وذلك هو المتداول عند الطلبة حاول العبد الضعيف يوسف بن الحسين الكرماسي أن يذلّ صعبه، ويميط عن مخدّراته نقاباً، ويضيف إليه فوائد الأسفار وفرائد الأفكار." ⁴⁵ ومّا تقدّم في القول السابق نرى أنّ المؤلف قد

بين منهجه في كتابه هذا من خلال تناوله للآراء والمسائل المختلفة وشرحها وتبيين غموضها فشرع في بداية كتابة، الحاشية على البيان، في تعريف علم البيان وبعده دام في نقاش موضوع اللفظ من حيث الوضع وأقسامه، وكذلك الدلالة وأقسامها الثلاثة ، وتحدث عن الحقيقة والمجاز، والتشبيه، والاستعارة، والكناية. حيث يبين تعريف هذه الأقسام والفروق بينها، وكان تركيزه بشكل كبير على الآراء المختلفة لعلماء البلاغة، وبشكل خاص للسكاكي والقزويني. ويظهر بشكل جلي في مناقشته مسائل علم البيان ومباحثه أنه كان يقوم في غالبه على المنهج المقارن بين الآراء، مع إيراد الشاهد والدليل لكل رأي. وعلى سبيل المثال: فقد ناقش مسألة التشبيه، هل يدخل تحت الحقيقة أم لا، مقارناً بين آراء علماء البلاغة ورد على بعضهم وأظهر رأيه، كما بحث مسألة المجاز العقلي عند السكاكي والقزويني. وقد وافق رأي السكاكي في هذه المسألة كما وقف عند مسألة (طويل النجاد)، هل يجوز إطلاق اللفظ على من لا بنجاد له، كما يجوز إطلاقه على من كان صاحب بنجاد، أم لا؟

وجمع الكرماسي بين الآراء وأجاز إطلاقه على الاثنين معاً، طول القامة والنجاد، بمعنى أنه جمع إرادة المعنى مع إرادة غير المعنى. وأفرد القسم الأخير من كتابه للإمام السكاكي في عدة مسائل فذكر التشبيه التمثيلي، الاستعارة التجريدية، فتناولها بإسهاب، وتحدث عن المجاز المرسل بأنواعه، والاستعارة التحقيقية، وذكر الفرق بين الكذب والاستعارة، وذكر أقسام الاستعارة، وكذلك المجاز المركب حتى أفرد بحثاً للحقيقة والمجاز على أصل السكاكي، حيث ناقشه وعرض الآراء حول المسألة. وختم كتابه بالحديث عن الكناية وأقسامها، وفصل في بعض أمثلتها. وحديث بالذكر أن الإمام رحمه الله قد ضمن كتابه هذا في بدايته شيئاً من علم الوضع، وهذا ما يشير إلى أنه كان عالماً أحاط بعلوم شتى. لقد جعل الكرماسي بذلك لنفسه مكانة بين من سبقه من العلماء فقد كان يجمع آراءهم مع حجته ثم يناقشها

ثم يبدي رأيه في النهاية مرجحاً أو مخالفاً دون تعصبٍ لشخص أو لرأي، همّة في ذلك كله البحث عن الحقيقة والوصول إليها أيّاً كانت.

وإن منهج الكرماسي قام على الأمور الآتية:

كان يورد كلام الإمام التفتازاني ثم يعقب عليه شرحاً وتفصيلاً ساعياً لبسط عبارة المطول، وكشف ما غمضَ على الطلبة فهمه بزيادة توضيح وإضافة أمثلة وشواهد.

جعل المؤلف الكتاب ميداناً لعرض المسائل البلاغية التي اختلف فيها شيوخ البلاغة التفتازاني، والسَّكَّاي، والقزويني، والجرجاني، وصولاً إلى شيخ البلاغيين الإمام عبد القاهر الجرجاني، حيث يورد المسألة حيث موطن الاختلاف، ويعرض آراء الأئمة، ثم يعود فيرجّح ما يراه الأنسب والأصوب برأيه هو. ومن خلال الاطلاع والتحقيق نجد أن:

1 - حافظ الكرماسي على الأمانة العلمية في تأليف مصنفه فكان دائماً يعزو الكلام إلى صاحبه أو كتابه فيقول مثلاً (كما عند السَّكَّاي)، أو (كما في التلخيص)، وهكذا.

2- جاء كتابه سردياً متصلاً، ما خلا العناوين الرئيسة ولم يلتزم المؤلف بطريقة التبويب والتقسيم.

٢، ٨. وصف نسخ الكتاب

وقد اختصر الكرماسي حاشيته هذه، فبعض النسخ للحواشي المختصرة تحتوي على علمي المعاني والبيان معاً وبعضها على علم المعاني فقط. فحصلنا على سبع نسخ للحاشية المختصرة، فمنها أربع تحتوي على علمي المعاني والبيان معاً:

النسخة الأولى: مكتبة بايزيد، ولي الدين أفندي، الرقم: (2797). فما بين ورقات (1-84) تحتوي على علم المعاني، وما بين ورقات (85-126) على علم البيان، ورمز الباحث لهذه النسخة بالرمز (و).

النسخة الثانية: راغب باشا، الرقم: (1234). فما بين ورقات (1-51) تحتوي على علم المعاني، وما بين ورقات (52-80) على علم البيان، ورمز لهذه النسخة بالرمز (ر).

النسخة الثالثة: المكتبة السلিমانيّة، شهيد علي باشا، الرقم: (2193)، فما بين ورقات (1-56) تحتوي على علم البيان، وما بين ورقات (58-89) على علم المعاني.

النسخة الأم: برتو باشا، الرقم: (529). ففي بداية هذه النسخة ما بين ورقات (1-28) حاشية الكرماسي على شرح السيد الشريف الجرجاني على المفتاح للسكاكي، وبعدها حاشيته المختصرة على المطول، فما بين (30-101) على علم المعاني، وما بين (105-142) على علم البيان، ورمز الباحث للنسخة المعتمدة (برتو باشا) بالرمز (ب).

يوجد ثلاث نسخ لحاشيته المختصرة على المطول تحتوي على علم المعاني فقط، فمنها:

النسخة الأولى: مكتبة بايزيد، ولي الدين أفندي، الرقم: (2798): فهذه النسخة حاشيته المختصرة تشتمل على علم المعاني فقط.

النسخة الثانية: مكتبة بايزيد، ولي الدين أفندي، الرقم: (2843). فما بين ورقات (63-151) هذه النسخة تحتوي على حاشيته المختصرة لعلم المعاني فقط.

النسخة الثالثة: تشورلولو علي باشا، الرقم: (383). فهذه النسخة أيضًا تحتوي على حاشيته المختصرة لعلم المعاني فقط.

اعتمد الباحث في تحقيقه على النسخة الأم برتو باشا، الرقم: (529). ففي بداية هذه النسخة ما بين ورقات (1-28) حاشية الكرماسي على شرح السيد الشريف الجرجاني على المفتاح للسكاكي، وبعدها حاشيته المختصرة على المطول، فما بين (30-101)، علم المعاني، وما بين (105-142) علم البيان.

وهذه النسخة هي التي اعتمد عليها الباحث في التحقيق بسبب:

- __ تمام النسخة وكما لها دون أي نقص ووضوح الرؤية وسلامتها من التآكل.
 - __ كثرة التعليقات على هامش النسخة، ووضوح الخط وجودة الترتيب وسهولة العودة إليها، وكثرة الزيادات في متن هذه النسخة الأم عن الثانية.
 - __ وجود تاريخ الفراغ من نسخ هذه النسخة من المخطوط جلياً في آخر صفحة من المخطوط
 - __ غلبة الظن على أنَّ هذه النسخة هي الأقدم بين النسختين والأقرب إلى عصر المؤلف
- بالإضافة إلى نسختين آخرتين وهما:

__ **النسخة الأولى:** مكتبة بايزيد، ولي الدين أفندي، الرقم: (2797): وهذه النسخة تحتوي على علمي المعاني والبيان معاً، فما بين ورقات (1-84) تحتوي على علم المعاني، وما بين ورقات (85-126) على علم البيان..

__ **النسخة الثانية:** راغب باشا، الرقم: (1234): وهذه النسخة تحتوي على علمي المعاني والبيان معاً فما بين ورقات (1-51) تحتوي على علم المعاني، وما بين ورقات (52-80) على علم البيان.

أما النسخة التي استبعدتها الباحثة فهي نسخة المكتبة السليمانية، شهيد علي باشا، الرقم: (2193) فهذه النسخة من حاشيته المختصرة على المطول، فما بين ورقات (1) حتى (56)

تحتوي على علم المعاني، وما بين ورقات (58) حتى (89) على علم البيان. وسبب استبعاد الباحث لهذه النسخة هو تعرضها للرطوبة الشديدة مما أدى لصعوبة قراءتها وعدم وضوح رؤيتها.

٩,٢. المنهج المتبع في التحقيق

اعتمد الباحث في منهج أسس تحقيق النصوص في مركز البحوث الإسلامية (ISAM) ولم يعتمد الباحث على طريقة النسخة المختارة بل اعتمد على طريقة النص المختار حيث حاول إثبات اللفظ الأصح والأقرب للصواب، ولو كان من النسخة الثانية.

ووفق الباحث بين الثلاث النسخ الموجودة فاختار الأصح منها في المتن، وأثبت ما عدا ذلك من زيادة أو نقص أو سقط أو فرق في الحاشية.

التنبه على الفروق المهمة وبيان السقط إن وجد، وإهمال الفروق التي لا قيمة لها على سبيل المثال يدل/ تدل، يستلزم/ تستلزم.

وأثبت ذلك باستخدام الرموز التالية:

(+) عند وجود زيادة في النسخة،

(-) عند وجود نقص في النسخة،

(=) عند حلول كلمة مرادفة لأخرى بنفس المعنى،

(:) عند وجود كلمة مختلفة مكان كلمة أخرى بين النسختين

(صح هامش) عند تصحيح كلمة أو عبارة في الهامش

1) رمز الباحث للوحة الواحدة برمزين اثنين: (= وجه) للصفحة الأولى، (ظ = ظهر) للصفحة الثانية.

2) أشار الباحث في بداية كل طرف من اللوحة بخط مائل / بعده معقوفتين []، بينهما رمز المخطوط

(تأو ح) مع رقم اللوحة ورمز طرفها، مثل: / [ت185و].

3) قام الباحث بكتابة المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة والتزمت الطريقة الشامية في قواعد كتابة

الهمزة والألف اللينة، مع وضع علامات الترقيم المناسبة في أماكنها.

4) ضبط الباحث المشكل من الكلمات لتبيان لفظها الصحيح، وشرح غريب الكلمات من المعاجم

وكتب غريب اللغة.

5) أثبت الباحث ما جاء في هوامش النسخ الثلاث من التعليقات لأهميتها وخاصة ما ختم منها بـ

(منه).

6) عزا الباحث الآيات القرآنية إلى مواطنها من سورها وآياتها، ووضعها بين قوسين مزهرين، وأضاف

عبارة (قال تعالى) قبل كل آية سواء ذكرها المصنف أم لا. ثم الإشارة بين معقوفتين إلى السورة التي

وردت بها الآية الكريمة، ورقم الصفحة وترتيب السورة. مثال: ﴿كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ﴾⁴⁶

7) قام الباحث بتخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث الشريف المعتمدة واقتصر مصدرين أو

ثلاثة للحديث الواحد انطلاقاً من الأصح منها.

8) قام الباحث بتوثيق وتخريج الشواهد الشعرية من مصادرها ودواوينها إن وجدت، أو في كتب الأدب

والتراث البلاغي.

9) قام الباحث بتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية وذلك بذكرها بين علامتي تنصيص " "، وإذا

كانت قد نقلت بالمعنى فقط ذكر كلمة: أنظر...، ما أمكن.

⁴⁶ سورة يونس، 10/24.

10) لم يستخدم المؤلف أي عنوان غير العنوان الرئيسي (علم البيان)، أضاف الباحث العناوين

الرئيسية والفرعية التي لم يذكرها المؤلف، وذلك لتقسيم الكتاب إلى أقسام وأبواب لإعانة القارئ

على فهم أفكار النص وتيسير البحث فيها والرجوع إليها إن احتاج ذلك.

11) قام الباحث بتعريف المصطلحات العلمية الواردة في الكتاب مع ذكر التعريف المعتمد في حال

الاختلاف، ولم يتطرق إلى تفتيق المسائل العلمية والخلافات والتعليق عليها وذلك لضخامة محتوى

المخطوط وصعوبة ذلك في سياق البحث الحالي.

12) قام الباحث بترجمة الأعلام والبلدان على ندرتها.

13) قام الباحث بوضع فهرس عامة للكتب.

الخاتمة

عاش الكرماسي في الفترة التاريخية التي كانت تشهد ازدهاراً علمياً واقتصادياً واجتماعياً بسبب

استقرار الدولة العثمانية وهذا أدى إلى ازدهار الحركة العلمية بشكل كبير جداً ومهد لظهور عدد كبير

من العلماء خاصة في علوم اللغة، والشريعة، والكلام، وغيرها من العلوم.

حيث برع الكرماسي أحد أفاذ عصره، وأضاف لهذا التراث العريق كتباً ومؤلفات قيمة،

وتجاوزت الخمسة العشرين مؤلفاً تعد اليوم نفائس تتسابق الأمم لاقتنائها، ولكن لم يخرج بعض مؤلفاته

إلى النور، ولهذا يتوجب علينا اليوم العمل بجد لنفض الغبار عنها وإخراجها من رفوف المكتبات لنضعها

بين أيدي القراء والباحثين.

عمد الكرماسي إلى كتاب **المطوّل** فتناوله بالشرح والتفصيل ووقف على المسائل التي وجد

فيها اختلافاً في الآراء بين شيوخ البلاغة، فأورد وجوه الاختلاف مع أدلتها ونسبتها إلى كتبها

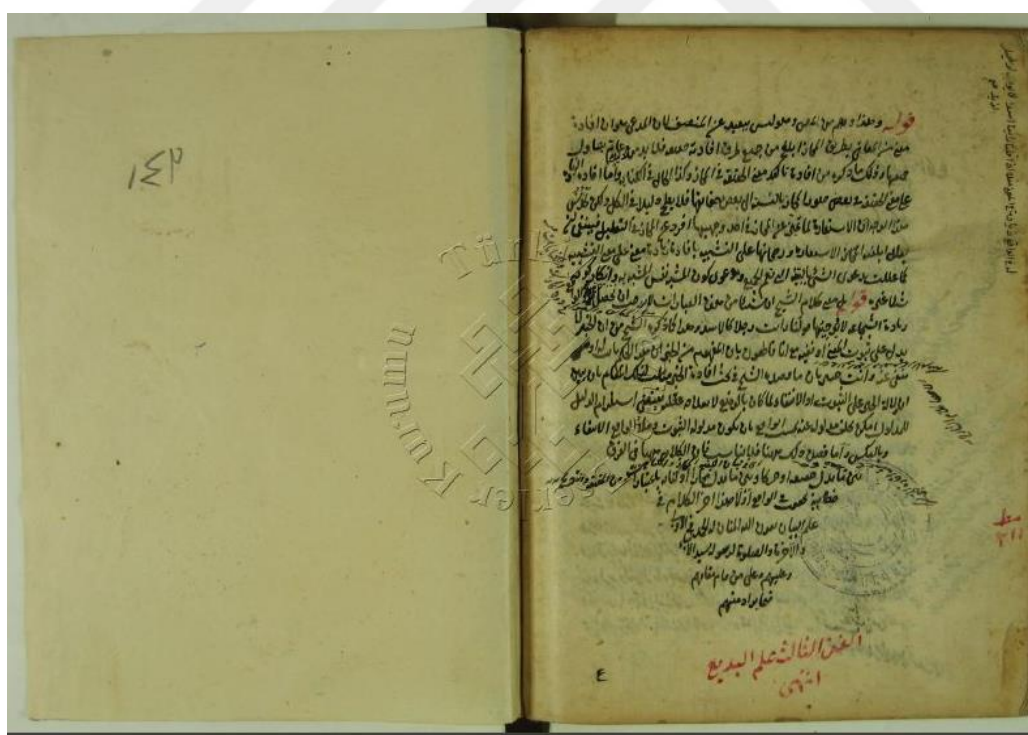
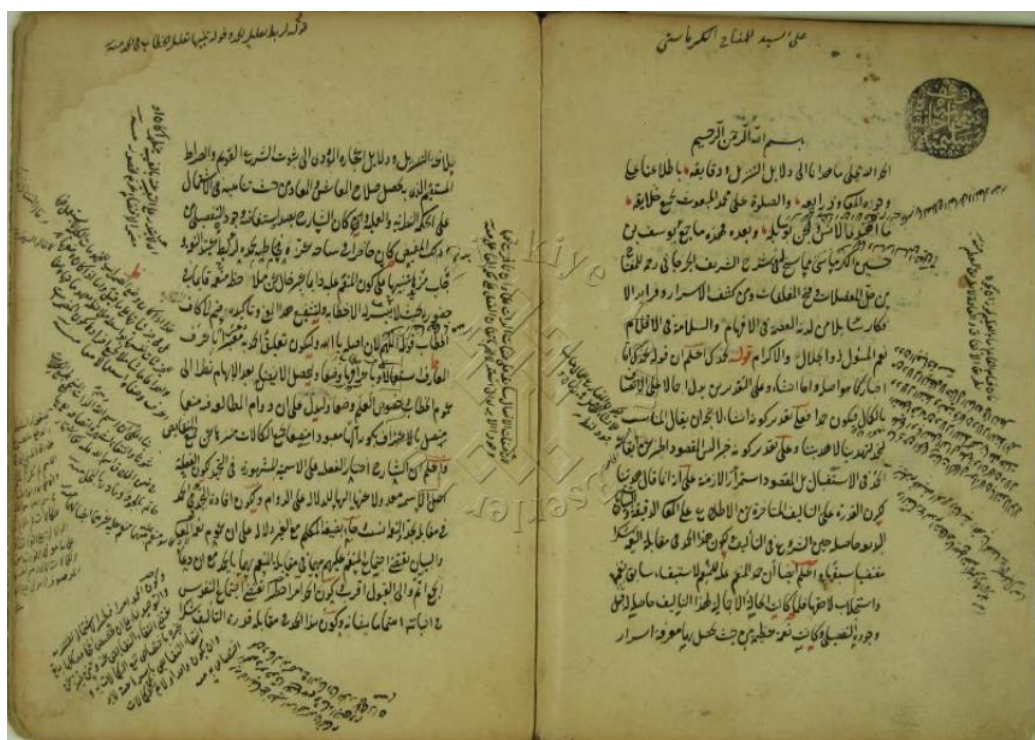
وأصحابها، ثم ختم هذه المسائل بإيراد رأيه مدللاً على ما ذهب إليه،

ونجد في كتاب المطول أنَّ نَفْسَ الإمام السَّكَّاكِيِّ كان طاعياً على النص بشكل واضح ومصبوغ بصبغته، إذ اعتمد عليه الإمام الكِرْمَاسِيُّ اعتماداً كبيراً في توجيه الآراء والمناقشات، حتى أنَّه أفرد له في نهاية الكتاب مسائل خاصَّة به، فقال مثلاً: (الاستعارة عند الإمام السَّكَّاكِيِّ) وغيرها.

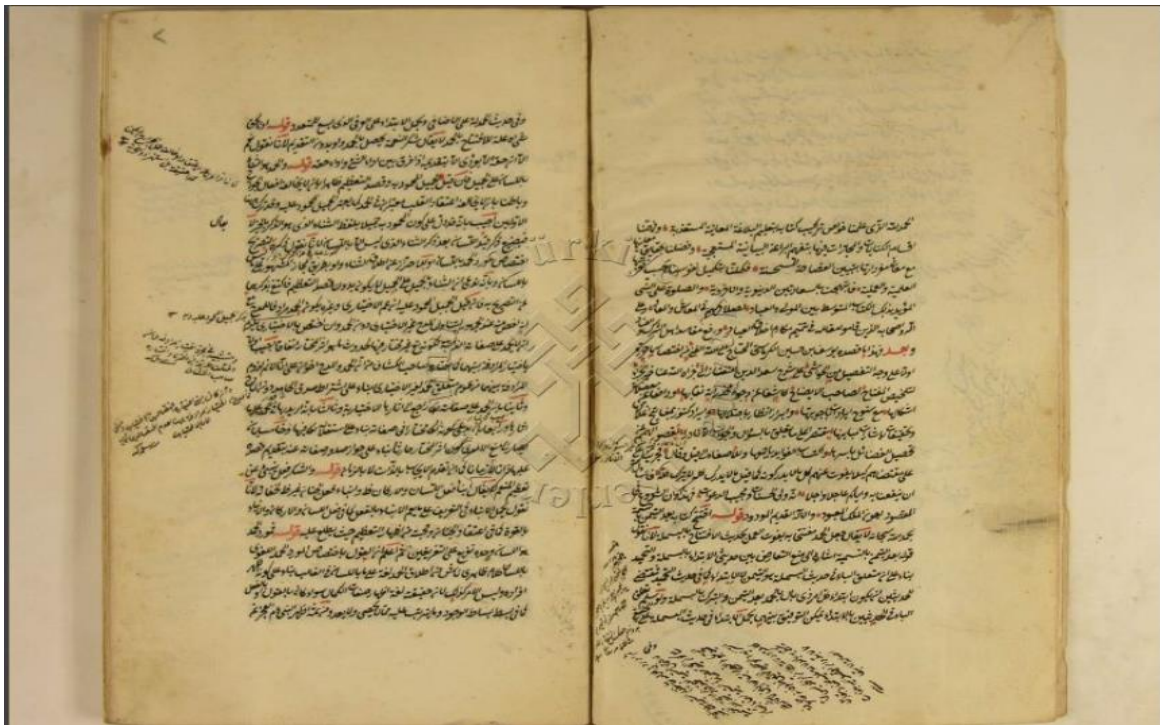
لقد جمع الكِرْمَاسِيُّ في كتابه مناقشات عميقة في المذاهب والآراء البلاغية، ولكنه بمجمله كان يدور في فلك الأئمة البلاغين الكبار بدءاً من والشيخ عبد القاهر الجرجاني والإمام الزمخشري وكذلك الإمام السَّكَّاكِيِّ والخطيب القزويني وصولاً إلى الإمام التفتازاني والجرجاني وصاحبنا الإمام الكِرْمَاسِيُّ رحمهم الله أجمعين.

ما أورده الباحث ما هو إلَّا غيضٌ من فيض من نتاج العالم الإمام الكِرْمَاسِيِّ الذي خلدت أعماله في العالمين العربي والإسلامي.

صور المخطوط



صورة اللوحتين الأولى والأخيرة من النسخة الأم، بروتو باشا، الرقم: 529 (رمزها و).



صورة اللوحين الأولى والأخيرة من نسخة راغب باشا مكتبة بايزيد الرقم: 1234، (رمزها ر)



صورة اللوحين الأولى والأخيرة من نسخة ولي الدين أفندي مكتبة بايزيد الرقم: 2843.

(رمزها و)

القسم الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين وبعد:
فهذه ما أراد يوسف الفقيه الكرماسي من إخراج بعض المباحث المودعة في حواشيه على
شرح التلخيص لسعد الملة التفتازاني - رحمه الله -، رجاءً للتواب الآجل من قبل من لا يراؤ إلا ما أرادته.

التعريف بعلم البيان

[ر51و] / [و84ظ] قوله: "الفن الثاني علم البيان" - أقول⁴⁷: لما كان علم البيان من
جملة ما يحصل به الفصاحة المعتبرة في البلاغة عند صاحب التلخيص ظهر كون الفن الثاني من فني
البلاغة في علم البيان بلا رؤية عنده، وأمّا صاحب المفتاح فلمّا لم يشترط في البلاغة الفصاحة لم
يظهر عنده⁴⁸ كون علم البيان أحد علمي البلاغة، وكون الفصل الثاني [و84و] من المفتاح فيه.
إلا أن يقال لا يلزم من عدم اعتبار جميع ما يحصل به الفصاحة في البلاغة عدم اعتبار بعضها
فيها، فالحاصل أنه يجوز أن يعتبر البيان في البلاغة نفسها؛ لا لأجل تعلقه بالفصاحة المعتبرة فيها.

⁴⁷ ر، و- أقول. | هذه الكلمة الموجودة في نسخة "ب" تشير إلى شرح المصنف الكرماسي، ولكن ما استعملت في نسخة "ر" ونسخة

"و". بعد ذلك لا تشير إلى نقصها في النسختين "ر" و"و".

⁴⁸ لأنّ الاحتياج إليه في الاحتراز عن الخلل في الانتقال المعتبر في الفصاحة. منه.

١. أنواع الدلالة

١, ١. دلالة اللفظ

قوله: "على ما توهموا"،⁴⁹ أقول: لا يُقال، تقدير المتعلّق ليس ببعيد. فكيف تكون توهمًا لكونه تعسفًا ههنا لوجود الوجه الخالي عنه.

قوله: "وتقييد المعنى بالواحد"⁵⁰ أقول: لا يقال، لا حاجة إليه بعد الاستغراق في المعنى؛⁵¹ لأنّه حينئذٍ يكون لكلّ فرد المعنى، وليس ذلك إلّا وحدات لاحتمال كون استغراق المعنى معتبرًا في المتعدّد منه، لأنّ المتبادر من الاختلاف ما بالنسبة إلى المتعدّد، فإذا قُيّد المعنى بالواحد اندفع كون الاختلاف بالنظر إلى المتعدّد على أنّ وصف المعنى بالواحد ممّا يُعيّن / [ر52ظ] حملة على الاستغراق، فيكون استغراقه بملاحظته⁵²، ثمّ بتعريفه⁵³ يتعرّض لفائدة نفس الوصف وتقييد الموصوف به.

قوله: "لعدم انضباط الطبعيّة والعقليّة"⁵⁴... إلى آخره⁵⁵، أقول: لا يقال، وكذا الوصفية غير منضبطة باختلاف الأوضاع؛ لأنّا نقول ليس اختلاف الأوضاع في الكثرة المنافية للضبط كاختلاف الطبائع والأفهام.

⁴⁹ سَعْدُ الدِّين التَّفْتَازَانِي، المَطْوَلُ عَلَى التَّلْخِص، ت. عبد الحميد هنداوِي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2013، ص. 506.

⁵⁰ التَّفْتَازَانِي، المَطْوَلُ، ص. 506.

⁵¹ و- في المعنى. | صحّح في الهامش.

⁵² ر: بملاحظة.

⁵³ ر+ بتعريفه.

⁵⁴ تنمة القول: "لاختلافهما باختلاف الطبائع والأفهام". التَّفْتَازَانِي، المَطْوَلُ، ص. 507.

⁵⁵ ر، و- إلى آخره. | هذه العبارة ما استعملت في نسخة "ر" و "و". يعد هذا الهامش لا يشار إلى نقصها في النسختين "ر" و "و".

قوله: "لأنَّ دلالة عليهما إنما هي من جهة أنَّ العقل يحكم"⁵⁶... إلى آخره"، أقول: لا

يقال أنَّ حكم العقل / [ب 10و] هذا ليس لنفس الفهم للجزء واللازم في اللفظ الموضوع للكل⁵⁷

والملزوم، بل للتصديق بأنَّه إذا فُهم الكلُّ من اللفظ، يُفهم جزء منه؛ وإذا فُهمَ الملزوم منه، يُفهم لازمه

منه؛ لأنَّا نقول معنى كون الدلالة من جهة حكم العقل المذكور هو أنَّه لو لم يكن الحكم المذكور

الصَّادر من العقل مطابقاً للواقع؛ بل كاذباً لم يلزم فهم جزء الموضوع له ولازمه من فهمه.

٢, ١. دلالة الالتزام

قوله: "صارت الدلالة عليها مطابقة، لا تضمُّناً / [و85ظ] والتزاماً"⁵⁸، أقول: قيل قد

اعتبر المصنّف و السكّاكي في الوضع التّعيين بنفسه، ولا تعيين في المجاز بنفسه؛ بل بالقرينة، فكيف⁵⁹

يكون المجاز دالاً بالمطابقة، وهي الدلالة على الموضوع له.

لا يقال مبنيُّ قول الشّارح بكونه مطابقة اعتبار بعضهم في الوضع مطلق التّعيين سواء كان

بنفسه أو بالقرينة فما قصد إلّا الحكاية على أصلهم فلا يفيد الدّخل فيها لأنّا نقول: ذلك فيما إذا

قصد مجرد النّقل والحكاية وأمّا إذا قصد به الجواب غير كلام المعرّض فعدم الدّخل حينئذٍ ممنوع.

قوله: "لأنَّ اللفظ المشترك بينَ الجزء والكلِّ إذا أُطلق وأريد به الجزء لا يظهر أنَّها

مطابقة أم تضمُّن"⁶⁰، أقول: اعترض الشّريف عليه بأنّها مطابقة ولا يجوز أن يكون تضمُّناً فينتفض بها

⁵⁶ تنمّة القول: "بأنَّ حصول الكلِّ في الدّهن يستلزم حصول الجزء فيه، وحصول الملزوم يستلزم حصول اللازم". التفتازاني، المطوّل،

ص. 509.

⁵⁷ ر: للشكل.

⁵⁸ التفتازاني، المطوّل، ص. 510.

⁵⁹ ر- كيف.

حدُّ التَّضْمُنِّ وفيه نظر، لأنَّ الشَّارِحَ أرادَ بعدمِ ظهورِ أنَّها مطابقةٌ أم تضمَّن احتمالهما عند السَّامعِ بحسبِ علمه بوضعيه معًا مع خفاءِ إرادةِ الجزء بالنسبة إليه لاحتماهما بحسبِ نفس الأمر حتَّى يدفع بما ذكر من عدم جواز⁶¹ التَّضْمُنِّ⁶².

قوله: " لخرج كثير من معاني المجازات.. إلى آخره"،⁶³ أقول: فإن قيل لم قال كثير ولم يقل بالجميع أجيب: بأنَّ بعض المجازات والكنائيات في اللوازم العقلية، وتعلّق القرينة هناك بالإرادة؛ لا بالدلالة والفهم. فإن قيل إذا احتاج أكثر المجازات والكنائيات في الفهم/[و52] إلى القرينة لم تكن في أقسام اللفظ الدال بالوضع، أجيب بأن استعمالها مع قرائنها في معانيها/[و85] أمانة لوضعها لهما. قوله: " لجواز أن يكون لشيء واحد لوازم متعدّدة بعضها أقرب إليه من بعض... إلى آخره".⁶⁴/[ب 107ظ]، أقول: هذا التَّصَوُّر لا يأتي على أصل المصنّف⁶⁵، فإنَّ عنده لا اختلاف في وضوح الدلالة على المعنى الواحد المراد مجازيًا كان أو كنيائيًا، إلّا بأن يدلّ عليه بملزومات مختلفة

⁶⁰ التفتازاني، المطوّل، ص. 510.

⁶¹ أي بحسب نفس الأمر. منه. | على نسخة ب ونسخة و.

⁶² ب- فإن قيل إن أطلق ذلك المشترك على جزء بلا قرينة لا يجوز؛ وبالقرينة لا يُشتبه المراد على السامع، أجيب بأنّه إن أطلق بالقرينة الخفية اختيارًا أنّه هل يتنبّه بالقرينة الخفية أم لا، ولم يتنبّه بها لا يظهر عند السامع أنّه مطابقة أم تضمّن وذلك يكفي في انتقاض التعريف.

⁶³ تنمة القول: " والكنائيات عن أن يكون مدلولًا إلزاميًا، بل لم تكن دلالة التزام أيضًا ممّا يتأتّى فيه الوضوح والخفاء" التفتازاني، المطوّل، ص. 510.

⁶⁴ تنمة القول: " بسبب قلّة الوسائط، فتكون أوضح لزومًا له فيمكن تأدية ذلك المعنى الملزوم بالألفاظ الموضوعية لهذه اللوازم المختلفة الدالة عليه وضوحًا وخفاءً" التفتازاني المطوّل، ص. 512.

⁶⁵ ويتأتّى على أصل السكّاكي فإنّه اعتبر الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملزوم وفي الجواز بالعكس، فرقًا بينهما والمصنّف معترض عليه فيه بأنّه لا دلالة للازم على الملزوم، فإن اعتبر اللازم بما يحمله ملزومًا يكون الدلالة بالآخرة في الملزوم إلى اللازم. منه.

الدَّلالة عليه؛ بسبب اختلاف لزومه لتلك الملزومات في الوضوح، إلا أن يقال⁶⁶ إنما يعتبر دلالة اللوازم المختلفة في الوضوح على ملزومها الواحد إذا جعلت ملزومات له من وجه.

فإن أُجيب عنه: بأنه حينئذٍ لا يتأتى⁶⁷ تقسيم الشَّارح بأنَّ الانتقال؛ إمَّا من اللوازم المختلفة إلى الملزوم الواحد، وإمَّا في الملزومات المختلفة إلى اللازم الواحد.

رُدَّ عليه بأنَّ معنى التَّقسيم حينئذٍ بعد ما كان الانتقال في المجاز والكناية من الملزوم إلى اللازم، هو أنَّ ذلك اللازم⁶⁸ إن كان ملزومًا طبعًا فمجاز؛ وإن كان لازمًا طبعًا فكناية، بأن يكون الملزوم بالطَّبع متبوعًا واللازم بالطَّبع تابعًا رديفًا له.

١, ٣. دلالة التَّضمن

قوله: "قلنا الأمر كذلك"⁶⁹ لامتناع تحقُّق المركَّب ذهنيًا وخارجيًا بدون تحقُّق أجزائه فيه، لكنَّا بَنِينَا⁷⁰ كونَ فهم الجزء بعد فهم الجزء على كون التَّضمن تابعًا للمطابقة بناءً على كونه فهم الجزء مفصَّلًا بعد فهم الكلِّ إجمالًا، كما يدلُّ عليه.

قوله: "الأمر كذلك" وقوله: "كثيرًا ما يفهم الكلُّ في غير التفاوت إلى الأجزاء"، وقول

الشيخ: ⁷¹ "ما لم يخطر الجنس بالبال".⁷²

⁶⁶ ب — إلا أن يقال، صح في الهامش.

⁶⁷ لكون كلِّ انتقال من الملزوم حينئذٍ منه.

⁶⁸ ب — هو أنَّ ذلك اللازم، صح في الهامش.

⁶⁹ التفتازاني، المطوَّل، ص. 513.

⁷⁰ ر: بَيَّنَّا.

⁷¹ ب — الشيخ، صح في الهامش.

⁷² التفتازاني، المطوَّل، ص. 513.

ومعنى التَّوَع بالبال، فعلى هذا لا يحتاجُ حكمُهم بكون التَّضْمُن تابِعًا للمطابقة إلى التَّأْوِيل،
بكون المقصود الأصلي من وضع اللفظ لمعنى فُهِم منه، لا فهم جزئه، بل كان باقياً على ما يتبادر منه
من حصول التَّابِع بعد حصول المتبوع زماناً.

لا يقال التأويل المذكور لِمَا صرَّحوا به من كون التَّضْمُن لازماً / [و86ظ] للمطابقة في
المركبات وعلى ما ذكره من كون التَّضْمُن فهم الجزء تفصيلاً بعد فهم الكل إجمالاً لا لزوم لقوله وكثيراً ما
يُفهم الكل دون التفاوت إلى الأجزاء،⁷³ لأنَّنا نقول يحمل ما صرَّحوا به من لزوم حينئذٍ على الجزئي
المعتبر عند أهل العريَّة أو على لزوم إمكانه لها، فإن قيل ردُّهم على من قال: إنَّ دلالة اللفظ على معنى
إنَّما بسبب الوضع له، أو بسبب الانتقال ممَّا وضع له إليه بأنَّه لا يجري في التَّضْمُن مطلقاً،
/[ب107و]، وفي إعدام الملكات، فإنَّ فهم الجزء وفهم الملكة مقدَّم على فهم الكل والعدم.

قلت: هذا الرَّدُّ على أن يكون التَّضْمُن فهم الجزء إجمالاً السَّابِق على فهم الكل إجمالاً، لا
فهم / [ر53ظ] الجزء تفصيلاً بعد فهم الكل إجمالاً مراداً بخصوصه من لفظ⁷⁴ الكل، وحينئذٍ يكون
لفظ الكل دالاً عليه بالمطابقة، لا بالتَّضْمُن عنده. وما ذكره الشَّارح من كون التَّضْمُن فهم الجزء المتأخَّر
من حيث أنَّه مراد بلفظ الكل بخصوصه بطريق المجاز بما وضع فيه كما هو عند أهل العريَّة لكون تعيين
المجاز بالقرينة، لا بنفسه.

قوله: "وهو بعد موضع نظر"،⁷⁵ نقل عن الشَّارح أنَّه قال: في وجهه لازم عدم التَّفاوت في
الوضوح في الدَّلالة المطابقة بناءً على كفاية الظَّنَّ القابل للتَّفاوت في العلم بالوضع، قال الشَّريف:⁷⁶

⁷³ التفتازاني، المطوَّل، ص. 513.

⁷⁴ ر: لفظة.

⁷⁵ التفتازاني، المطوَّل، ص. 513.

"ربما يقال لا يتصور في المطابقة، الاختلاف في الوضوح إلا باختلاف في العلم بالوضع"⁷⁷، وذلك لا ينضبط للمتكلم، وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع،⁷⁸ فلا يتيسر له إيراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقة مراعيًا لمراتب الوضوح.

نعم إذا كان اللفظ مشتركًا بين معانٍ يمكنه رعاية اختلاف في المطابقة بحسب القرائن المعلومة له، وفيه بحث، إذ عدم تصوّر اختلاف في المطابقة الوضوح إلا بالاختلاف في العلم بالوضع قوة وضعفًا؛⁷⁹ ممنوع لجوازه بسرعة / [و86] تذكّر الوضع وبطئه أيضًا، وأيضًا عدم اطلاع المتكلم على مراتب علم المخاطب بالوضع رأسًا ممنوع لجواز اطلاعه في الجملة.

فيمكنه الإيراد للمعنى الواحد بحسب الاختلاف في الوضوح في موضع الاطلاع، وأيضًا لم يدع أحد كون إيراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقة مراعيًا لمراتب الوضوح يسيرًا، فإن المتبادر من عدم تأني الإيراد للمعنى الواحد بالدلالات المطابقة مراعيًا لمراتب الوضوح⁸⁰ عدم جواز ذلك⁸¹ رأسًا، لا في بعض المواضع والأحيان وأيضًا إمكان رعاية اختلاف⁸² الوضوح في المطابقة بحسب مراتب⁸³ القرائن

⁷⁶ في الجواب عن وجه النظر المنقول عن الشّارح. منه . رحمه الله ' | ' - رحمه الله.

⁷⁷ التفتازاني، المطوّل، ص. 514.

⁷⁸ ر، و - بالوضع. | ولكن في نسخة "و" بقيد تصحيح في الهامش.

⁷⁹ وهذا كما يتفاوت تأكيد الجملة قوة وضعفًا بحسب تفاوت إنكار المخاطب لمضمونها قوة وضعفًا بحسب المتكلم، لا في الواقع هكذا يجوز للمتكلم إيراد المعنى بالفاظ بتفاوت وعلم المخاطب بوضعها قوة وضعفًا في زعم المتكلم، ولا فرق بين علم المخاطب بوضع الألفاظ على وجه التفاوت وبين إنكاره على وجه التفاوت في أن كلاً منهما أمر باطني. منه سلمه الله.

⁸⁰ حتّى يندفع بعدم تيسير ذلك. منه.

⁸¹ ولذلك قال صاحب المفتاح: إنّ محاولة إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة لا يمكن بالدلالات الوضعيّة، إنّما يمكن بالعقليّة. منه.

⁸² كما ذكره المحيب عن وجه نظر الشّارح رحمه الله. منه.

⁸³ ر، و - مراتب. | ولكن في نسخة "و" بقيد تصحيح في الهامش.

المعلومة في اللفظ المشترك / [ب108ظ] بين المعاني، ليس بالنسبة إلى المعنى الواحد⁸⁴ الذي كلاً منافيه إلا أن يُقال إنما اعتبر فيه تعدد المعنى ليجتاج بالنسبة إلى واحد منها عند إفادته إلى قرائن مختلفة في الوضوح ويختلف المعنى الواحد بحسب الدلالة عليه في الوضوح لأي اعتبار اختلاف الدلالات المطابقة بالنسبة إلى معانٍ متعددة ليلزم عدم كونه من البيان في شيء فليتأمل⁸⁵

قوله: "إذ لا دلالة للآزم من حيث هو لازم على الملزوم؛⁸⁶ لجواز كونه أعم من الملزوم

ولا يدلّ العامّ على الخاصّ بإحدى الدلالات الثلاث".⁸⁷

أقول: إن أراد بالدلالة، الدلالة⁸⁸ الكليةّ المعتمدة عند أهل الميزان فمسلم؛⁸⁹ وإن أراد الجزئيةّ المعتمدة عند أهل العربية فممنوع، لجواز الانتقال / [ر53و] من بعض العامّ إلى بعض الخاصّ في بعض الأحيان، لا يقال ذلك عند قرينة الخصوص مع العموم لفظاً، والقائل بعدم دلالة العامّ على الخاصّ يريد به نفس العامّ مجرداً عن قرينة الخصوص؛ لأنّهم لم يريدوا بدلالة الملزوم دلالة وحده، بل أعمّ منها، وممّا⁹⁰ بالقرينة، فيكون دلالة الآزم أيضاً، لا وحده، على أنّ عدم دلالة العامّ على الخاصّ / [و87ظ] دلالة جزئيةّ باقية على عموميه ممنوع؛ لأنّه غير ضروريّ، ولا مستدلّ عليه، فصَحّ منعه.

⁸⁴ بل بالنسبة إلى المعنى المتعددة التي لا كلام فيها. منه.

⁸⁵ وجه التأمّل عدم بعد إشارة الشّريف إلى تضعيف ما نقله من الجواب عن وجه نظر السّارح ربّما يقال بما ذكره من الوجوه التي أعطيناها. منه.

⁸⁶ فإنّ ربّ للتعليل؛ فبناء المجهول للتحقير لغة. منه. | على نسخة ب، ونسخة و.

⁸⁷ التفتازاني، المطوّل، ص. 514.

⁸⁸ ب- الدلالة، صح في الهامش.

⁸⁹ ب- فمسلم، صح في الهامش.

⁹⁰ ب - وممّا، صح في الهامش.

قوله: "ولم يأتِ بالضمير"⁹¹ لئلا يعود إلى المذكور المخصوص، إن أراد لزوم عودته إليه

فممنوع، كيف لا؟

وقد جَوَّزَ عود الضمير "هو" المذكور بعد استغراق اللام إلى مطلق الاستغراق؛ سواءً كان باللام

أو بغيره وإن أراد ظهور عودته إليه فممنوع؛ لكن المهروب عنه، إذا كان ظهور عودته إليه؛ لكان ما أتى

به بدله المظهر النكرة، لا المعرفة؛ لأنه وإن جاز إعادة المعرفة بالمعرفة مع المغايرة.

لكن الظاهر حينئذٍ كون الثاني عين الأول، فقد وقع فيما هرب عنه في اتحادهما ظاهرًا، حيث

أتى⁹² بالمظهر المعرف، ولا يكفي جواز المغايرة حينئذٍ، لأنَّ ذلك حاصل في الضمير أيضًا فتأمل؛

٢. التشبيه

١, ٢. التعريف

قوله: "وظاهر هذا التفسير"⁹³ شامل لنحو قولنا: قاتل زيدٌ عمروًا، وجاءني زيدٌ وعمرو،

وما أشبه ذلك"⁹⁴، قال الشريف: ⁹⁵ "فيه بحث لأنه إن لم يقصد بنحو ما ذكر الشركة اللازمة، لا

⁹¹ التفتازاني، المطوّل، ص. 516.

⁹² ر+ به.

⁹³ أي تفسير التشبيه بأنه لا دلالة على مشاركة أمر، لا مراد في معنى. منه.

⁹⁴ التفتازاني، المطوّل، ص. 516.

⁹⁵ تنمة القول: "لأنَّ قولك: جاءني زيدٌ وعمرو يدلُّ صريحًا على ثبوت المجيء لكل واحدٍ منهما، ويلزم من ذلك مشاركة

أحدهما للآخر في المجيء. انظر: "السيد الشريف الجرجاني، الحاشية على المطوّل، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2007،

ص. 332.

يندرج⁹⁶ في التفسير المذكور؛ وإن قُصِدَتْ به، لم يضّر اندراجها لكونه تشبيهاً لغهً/[ب 108]،
حينئذٍ."

أقول: يمكن نصره الشارح بأن يكون مراده من تناول تعريف التشبيه، لنحو: "جاءني زيد وعمره"، وتناوله له عند عدم قصد الشركة اللازمة له تناولاً ظاهراً بناءً على صدق الدلالة على الشركة عليه باقية على عمومها⁹⁷ وإن لم نقصد حينئذٍ كما يدل عليه.

قوله: "أولاً وظاهر هذا التفسير"،⁹⁸ وثانياً قوله: "وينبغي أن يزداد فيه"⁹⁹، قولنا: بالكاف ونحوه¹⁰⁰، فيخرج¹⁰¹ باعتبار القصد في الدلالة، نحو ما ذكر، لا تناوله له، حينئذٍ حقيقة لعدم القصد المعتبر في الدلالة على الشركة حقيقةً.

بقي ههنا شيء، وهو أنه إذا اعتبر في التشبيه اللغوي كون الدلالة على مشاركة أحد الشيئين للآخر مقصودةً كيف يتناول تعريفه للاستعارة؟ ولا قصد فيها إلى الشركة بين الشيئين في معنى. فإن الاستعارة سكوتاً/[و87] عن دعوى اتحاد الشيئين؛ لكونه مسلماً مفروغاً عنه¹⁰² فيها؛¹⁰³ إلا أن

⁹⁶ لأنه معنى الدلالة على الشركة في التشبيه ذلك مقصوداً للمتكلم كما ذكره الشارح. منه.

⁹⁷ من غير أن يخصص بكونها مقصودة. منه.

⁹⁸ الفتازاني، المطول، ص. 516.

⁹⁹ الفتازاني، المطول، ص. 517.

¹⁰⁰ ينبغي أن يزداد قوله بالكاف ونحوه لإخراج نحو ما ذكر عن تعريف التشبيه بحسب الظاهر وإن كان يخرج باعتبار كون الدلالة على الشركة مقصودة بحسب الحقيقة لكونها غير مقصودة فيه. منه.

¹⁰¹ ر: فيخرج.

¹⁰² ر- فيها.

¹⁰³ فضلاً عن التشبيه. منه.

يقال: نعم، ظاهر ما يريد¹⁰⁴ المتكلم¹⁰⁵ المستعير ذلك لأجل المبالغة في التشبيه؛ لكن مآل كلام من المعنى الصحيح الذي عليه¹⁰⁶ الواقع.

في قوله: "رأيتُ / [ر54ظ] أسدًا في الحمام"،¹⁰⁷ [أي]: "رأيتُ رجلًا شجاعًا كالأسد في شجاعته".

٢, ٢. أركان التشبيه

فتأمل قوله: "قدم البحث عن الطرفين لأصالتها"¹⁰⁸، هذا إنما يتم إذا كان البحث عنهما من حيث ذاتهما، لا من حيث أنه مشبه ومشبه به، لكن البحث عنهما على الوجه الثاني، ولا شك أنه حينئذ¹⁰⁹ يتأخر البحث عنهما عن البحث عن وجه الشبه.

قوله: "وسيجيء أن المفرد قد يكون مقيّدًا، أو أنه لا يقتضي التركيب"، وفيه نظر؛ لأن عدم اقتضاء المقيّد التركيب، لا يقتضي اقتضاء عدم التركيب، فجاز كون المقيّد مركّبًا، وفيه ما فيه،¹¹⁰

¹⁰⁴ و- المتكلم، صح في الهامش.

¹⁰⁵ ر+ قوله.

¹⁰⁶ و- عليه، صح في الهامش.

¹⁰⁷ التفتازاني، المطوّل، ص. 517.

¹⁰⁸ التفتازاني، المطوّل، ص. 518.

¹⁰⁹ ر+ يحتاج.

¹¹⁰ من المحال على الكلام بعد وقد ذكرناه في الحاشية أن بعض المتعدد منه إذا صلح الأصالة في التشبيه بالنسبة إلى الباقي كان تقييماً وإذا استوت الأمور المتعددة في الأصالة في التشبيه بأن يكون كلها مساوية فيه كان تركيباً لا تقييماً ولذلك كان الفرق بين التركيب والتقييد أحوج شيء إلى التأمل كما قاله السكاكي إلا أن من ذلك لا يقدح في منع اللزوم الذي ذكر في النظر. منه.

وهذا كثير في كلام¹¹¹ المولدين منظور فيه؛ لعدم الاستشهاد بكلامهم، بل بكلام عرب العراء وفيه بعد للكلام مجال ذكرناه في الحاشية¹¹².

٢, ٣. أداة التشبيه

قوله: أو كمثل ذوي صيب،¹¹³ قال صاحب المفتاح¹¹⁴، وقرره الشريف؛¹¹⁵ أي تارة شُبّهت¹¹⁶ حال المنافقين بصفة المستوقدين، وأخرى بصفة ذوي الصيب بالترديد على سبيل التسوية فلا بد من تقدير لفظة "مثل"، فتأمل، وفيه نظر؛/[ب109ظ] لأن مجرد كون التشبيه مركبًا وتشبيهًا للحال والقصة بالحال وبالقصة؛ لا يوجب أن يقدر بعد الكاف ما يصلح أن يكون مشبهًا به، كما لا يقدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ﴾¹¹⁷ [سورة يونس، 24/10]، الآية: كمثل ماء، فكذا لا وجوب ههنا أيضًا لإفادة أو كصيب تشبيه الحال بالحال؛ إلا أنه لما قُدر "ذوي" للضمائر؛ استحسن تقدير "مثل" معه ليوافق المعطوف المعطوف عليه.

¹¹¹ ر+ من.

¹¹² أن يقال وإن كان الاعتبار بكلام البدوي والعرب يخلص؛ لكن فلا يعتبر غيرهم في أمر البلاغة ولذلك قسّموا الوحشي إلى الغريب مطلقًا وإلى الغريب بالنسبة إلى العرب العراء، وجعلوا الغريب المطلق محلاً بالفصاحة المتداولة فيما بينهم كما سبق من الشارح. منه.

¹¹³ التفتازاني، المطول، ص. ٣٩٥.

¹¹⁴ السكاكي، المفتاح، ص. ٥٣٩.

¹¹⁵ السيد الشريف الجرجاني، المصباح، ص. ٥٤٥.

¹¹⁶ ر: وشبّهت.

¹¹⁷ ر- كماء، صح في الهامش.

قوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾¹¹⁸ [سورة آل عمران، 52/3]. قال الشَّريف: 119 معناه

(من جنديٍّ) متوجِّهًا إلى نصره الله، فالإضافة في أنصاري؛ / [و88ظ] إضافة 120 أحد المتشاركين إلى الآخر، كأنَّه قيل: من الأنصار الذين يَخْصُّون بي ويكونون معي في نصره الله؟ ولو كان المراد: من ينصُرني مع الله؟ لم يطابق الجواب؛ أعني: قولهم: "نحن أنصار الله"؛ أي: نحن الذين ينصرون الله، اللهم إلا أن يقدَّر مضاف؛ أي: نحن أنصار نبيِّ الله.

فأقول: لا يذهب عليك أنَّ نصره الله نصره نبيِّه¹²¹ فيما أرسل لأجله من إعلاء كلمته¹²²

وإظهار دينه، فقول الحواريِّين جواب عيسى -عليه السلام- نحن أنصار الله،¹²³ كقولهم نحن انصارك مع الله. ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، [سورة النساء، 80/4]. وإلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾، [سورة الفتح، 10/48]. وإلى قوله عليه السلام: "مَنْ أَكْرَمَ عَالِمًا فَقَدْ أَكْرَمَنِي وَمَنْ أَكْرَمَنِي فَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهَ، وَمَنْ أَكْرَمَهُ فَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ".¹²⁵

¹¹⁸ التفتازاني، المطوَّل، ص. 539.

¹¹⁹ السيد الشريف الجرجاني، المصباح، ص. ٥٤٥-٥٤٦.

¹²⁰ أي ليست من قبيل إضافة الأنصار إلى المنصور كما في المعنى الثَّاني. منه.

¹²¹ كيف لا؟ وقد قال الشَّريف: "تكذيب الاثنين من رسل عيسى تكذيب الثلاثة لِاتِّحَادِهِمْ فِي الْغَرَضِ" ولم يكذِّب في المرَّة الأولى غير الاثنين؛ أي: الثلاثة. منه. |

¹²² وهو ربُّ الأرباب وواهب القُدَر. منه | على نسخة ب ونسخة و.

¹²³ ونظير ما ذكرناه ما ذكره القاضي في تفسيره في قوله تعالى: ﴿يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة البقرة، 9/2]. وخداعهم مع الله ليس على ظاهره لأنَّه لا تخفى عليه خافية ولأنَّهم لم يقصدوا خديعتَه؛ بل المراد مخادعة رسول الله على حذف المضاف أو على أنَّ معاملة الرُّسول معاملة الله من حيث أنَّه خليفته كما قال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، [سورة النساء، 80/4]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾، [سورة الفتح، 10/48]. تمَّ كلام منه. .

¹²⁴ ر: أكرمه.

ثمَّ في المعنى الثاني من وجوه اللُّطف، ما ليس في المعنى الأوَّل من زيادة الاهتمام بإقامة دين الله، وإعلاء كلمته من ¹²⁶ حيث أنَّه ¹²⁷ كان الله ¹²⁸ أحد ناصري رسوله في ذلك، ومن زيادة [ر54و] تحريضهم إلى نصرته -عليه السَّلام- ¹²⁹، بأنَّ الله تعالى معهم في نصرته -عليه السَّلام-.

فيعملوا أمرهم ولا يُعلَى، ومن كون الحواريين مضمومة إلى ربِّهم، فيما هو فيه من إعلاء كلمته بنصرته -عليه السَّلام-، فإنَّ فعل السيِّد مع العبيد أمرًا ممَّا يورث نشاطهم، بحيث لا يدركون مشاقَّهم فيما فعلوا معه، ومن زيادة إعزاز عبده الرِّسول من ¹³⁰ حيث أنَّه ¹³¹ كان الله وسائر عباده في نصرته.

وكم فرق بين نصرته العبيد مع العبد الرِّسول للمولى وبين نصرته العبيد مع المولى للعبد الرِّسول، ومن إضافة الأنصار ¹³² إلى المنصور/[ب 109و] التي هي أكثر من إضافة أحد المتشاركين إلى الآخر كما في المعنى الأوَّل، وأمَّا احتياج المعنى الثاني إلى التَّقدير في النَّظم فمشارك للاحتياج في المعنى الأوَّل

¹²⁵ هذا الحديث ورد بحرفيته في كتاب جامع الأخبار، المؤلَّف الشيخ: محمَّد بن محمَّد السبزاوي، تحقيق علاء آل جعفر، ص. 111.

وورد بصيغة أخرى "مَنْ أَكْرَمَ عَالِمًا فَقَدْ أَكْرَمَنِي وَمَنْ أَكْرَمَنِي فَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ أَهَانَ عَالِمًا فَقَدْ أَهَانَنِي وَمَنْ أَهَانَنِي فَمَأْوَاهُ النَّارُ".

في كتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم، المؤلَّف: يُنسب لأبي بكر الخوارزمي محمد بن العبَّاس (ت. 323هـ)، ص 330.

¹²⁶ ب- من، صح في الهامش.

¹²⁷ ب- أنَّه، صح في الهامش.

¹²⁸ ر- الله.

¹²⁹ صلى الله عليه وسلَّم. | على نسخة ر.

¹³⁰ ب- من، صح في الهامش.

¹³¹ ب- أنَّه، صح في الهامش.

¹³² ب- الأنصار، صح في الهامش.

أيضاً / [و88و] إليه؛ غير أنَّ المقدَّر في الثَّاني¹³³ المضاف، وفي الأوَّل متعلِّق الجار؛ أعني: متوجِّهًا على أنَّ جزالة المعنى مع الاحتياج إلى خلاف الأصل في اللفظ أولى من عكسه.

قوله¹³⁴: لَأَنَّ التَّقْدِيرَ كَكُونِ الْحَوَارِيِّينَ أَنْصَارَ اللَّهِ، وَقَدْ قَوْلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟¹³⁵

إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لَكَانَ الْمَعْنَى عَلَى تَشْبِيهِ كَوْنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْصَارَ اللَّهِ بِقَوْلِ عِيسَى لِلْحَوَارِيِّينَ، (مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟)، وَلَا مَعْنَى لِتَشْبِيهِ كَوْنِهِمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمِفْتَاحِ وَالْإِيضَاحِ، وَقَرَّرَهُ الشَّرِيفُ، وَالشَّارِحُ التَّفْتَازَانِيُّ، وَسَائِرُ الشَّارِحِينَ¹³⁶.

فَأَقُولُ: هَهُنَا مَا هُوَ أَهْوَنُ وَأَوْلَى مِمَّا قَدَّرُوهُ وَقَرَّرُوهُ؟ وَهُوَ تَقْدِيرُ الْقَوْلِ¹³⁷ قَبْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، أَي: قُلْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى﴾، [سُورَةُ الصَّفِّ، 14/61]، الْآيَةُ؛¹³⁸ أَي: اطْلُبْ يَا مُحَمَّدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَوْنَهُمْ أَنْصَارَ اللَّهِ، كَمَا طَلَبَ عِيسَى ذَلِكَ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ، وَلِيَكُنْ شَأْنُ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِجَابَةِ طَلْبِكَ كَشَأْنِ الْحَوَارِيِّينَ فِي إِجَابَةِ طَلْبِ عِيسَى عَلَيْهِ

¹³³ وقد قال به عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب، وقد استمرَّ قول الشَّريف بذلك في كتبه كما يعرف المتتبع. منه.

¹³⁴ فَإِنَّهُ قَالَ بِهِ فِي شَرْحِهِ لِلْمِفْتَاحِ وَفِي حَوَاشِي الْمَطْوُولِ وَالْمَطَالَعِ. مِنْهُ. | عَلَى نَسْخَةِ ب.

¹³⁵ تَمَتُّة الْقَوْلُ: "عَلَى أَنَّ مَا مُصَدَّرٌ، وَالزَّمَانُ مُقَدَّرٌ كَقَوْلِهِمْ: آتِيكَ خَفُوقُ النَّجْمِ، أَي: زَمَانُ خَفُوقِهِ فَالْمُشَبَّهِ بِهِ وَهُوَ كَوْنُ الْحَوَارِيِّينَ أَنْصَارًا مُقَدَّرًا بَعْدَ الْكَافِ (كَمِثْلُ ذَوِي صَيْبٍ) حُذِفَ لِدَلَالَةِ مَا أَقِيمَ مَقَامَهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ تَشْبِيهِ كَوْنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْصَارًا بِقَوْلِ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لِلْحَوَارِيِّينَ: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ"، التَّفْتَازَانِيُّ، الْمَطْوُولُ، ص. 539.

¹³⁶ انْظُرْ قَوْلَ صَاحِبِ الْمِفْتَاحِ فِي الْمَطْوُولِ، ص. 539.

¹³⁷ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ تَقْدِيرَ الْقَوْلِ هَهُنَا وَإِنْ كَثُرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. مِنْهُ.

¹³⁸ ر - الْآيَةُ.

السلام، قولهم: (نحن أنصار الله). ثم على تقدير "قل" ¹³⁹ يبقى نظم الآية على الظاهر، لا كما إذا قدر الزمان من جعل آخر الآية أولها، وجعل أولها قيدًا لآخرها، ولا يكون التعرض لقول عيسى عليه السلام ¹⁴⁰ في المشبه به تعريضًا لما لم يعتبر مثله في المشبه به، كما كان كذلك في تقديرهم الزمان ولا تكون الآية مما يلي المشبه به الكاف تقديرًا، لا لفظًا كما في تقدير الزمان.

وتقدير القول في الكلام الأزي، لا نصبًا به إلى معناه، كثير غير نادر:

منه تقدير "قل" ¹⁴¹ مرادًا، قبل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾،

[سورة البقرة، 153/1]،

ومنه تقدير "قل" مرادًا قبل قوله تعالى: / [و89ظ] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ

تَجَارَةِ تُجِيعُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، [سورة الصف، 61/10]،

ومنه تقدير "قل" مرادًا قبل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ﴾. [سورة البقرة، 21/1]. / [ر55ظ] وغير ذلك مما لا يكاد يضبط.

٢، ٤. أقسام التشبيه

٢، ٤، ١. التشبيه المركب أو التمثيلي

قوله: وجعل التشبيه في نحو قوله:

/ [ب110ظ] وَالشَّمْسُ مِنْ مَشْرِقِهَا قَدْ بَدَتْ ¹⁴² [مُشْرِقَةً لَيْسَ هَا حَاجِبٌ] ¹⁴³

¹³⁹ قوله: ثم... إلخ، شروع لبيان كون تقدير "قل" أهون من تقديرهم الزمان وكونه أولى. منه.

¹⁴⁰ ر - عليه السلام.

¹⁴¹ وفي تقدير "قل" يكون مما يلي المشبه به الكاف لفظًا الذي هو الأصل من التقدير. منه.

¹⁴² التفتازاني، المطول، ص. 551.

البيت من تشبيه المركب بالمركب، أعلم أنَّ الشَّارح قال في شرحه للمفتاح لقوله ويسمَّى أمثال

ما ذكر من الأبيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد، يعني بالأبيات:

كَأَنَّ مَثَارَ النَّفْعِ [فَوْقَ رُؤُوسِنَا] وَأَسْيَافُنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ¹⁴⁴

وَكَاَنَّ أَجْرَامَ النُّجُومِ [لَوَامِعًا] دُرٌّ نَثْرَنَ عَلَى بَسَاطٍ أَزْرَقٍ¹⁴⁵

وَكَاَنَّمَا الْمَرِيخُ [وَالْمِشْتَرِي] قَدَّامُهُ فِي شَامِخِ الرَّفْعَةِ

مُنْصَرِفٌ بِاللَّيْلِ عَنْ دَعْوَةٍ قَدْ أُسْرِجَتْ قُدَّامُهُ سَمْعُهُ¹⁴⁶

وبالمذكور قبلها تشبيه السَّقَط، والثُّرَيَّا، والشَّاةِ الجبلي¹⁴⁷، والشَّمْس، وقال الشَّارح أيضاً: في

شرح قوله وكوجه الشَّبه في قوله:

¹⁴³ البيت للوزير المهلبي، وهو أبو محمد الحسن بن محمد، من ذرية المهلب بن أبي صفرة، كان شاعراً وكاتباً ووزيراً لمعز الدولة البويهّي

ومُدبِّراً لإموره في العراق، تُوِّفِّي سنة 362، انظر البيت: في الإيضاح، الخطيب القزويني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ص214.

¹⁴⁴ البيت لبشار بن بُرد العقيلي (ت. 168هـ/783م) في ديوانه 318/1؛ أسرار البلاغة للجرجاني ص 130؛ مفتاح العلوم

للسكّافي، ص337. ويروى (رؤوسهم) بدل (رؤوسنا)، تَهَاوَى: تَنَسَّقَط، خُفِّفَ بِحَذْفٍ إِحْدَى التَّائِينَ. المثار من أَثَرَ وَأَثَارَ هَيَّجَ وَنَشَرَ.

المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية 102؛ وَتَهَاوَى مِنْ هَوَى يَهْوِي وَتَهَاوَى الْقَوْمُ مِنَ الْمَهْوَةِ إِذْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ فِي إِثْرِ بَعْضِهِمْ. لسان

العرب لابن منظور، هوا.

¹⁴⁵ البيت من الكامل لأبي طالب الرقي، وهو من شعراء اليتيمة. انظر: الإيضاح، القزويني، ص. 214، 228، 236.

¹⁴⁶ الشاهد من السَّرِيع وهو للقاضي التنوخي (ت. 994/384م). يتيمة الدَّهْر للثعالبي، 395/2؛ أسرار البلاغة، الجرجاني،

ص145؛ نهاية الإيجاز للرازي، ص 115 |.

¹⁴⁷ تشبيه مفرد بمركب كتشبيه الشاة الجبلي بحمار أبتَر مشقوق الشَّفَّة، والحوافر نابت على رأسه شجرتا غضا. التفتازاني المطوّل،

ص.551.

"وَكأنَّ مِثَارَ النَّقْعِ" ¹⁴⁸ ما سبق تشبيهه مفرد بمفرد، وما بعده تشبيه مركب بمركب، ولذلك يَبْنِ

وجه تركيب الوجه فيما سبقه، وههنا تركيب الطرفين دون الوجه، فعُلِمَ من تصريح الشَّارِحِ في حلِّ

الموضعين في المفتاح أَنَّ السَّكَاكِيَّ لم يجعل تشبيه الشَّمْسِ بالبوتقة ¹⁴⁹ في قوله: ¹⁵⁰

وَالشَّمْسُ مِنْ مَشْرِقِهَا قَدْ بَدَتْ ¹⁵¹ [مَشْرِقَةً لَيْسَ لَهَا حَاجِبٌ]

كَأَنَّهَا بَوْتَقَةٌ أُحْمِيَتْ يَجُولُ فِيهَا ذَهَبٌ ذَائِبٌ ¹⁵²

البيت من تشبيه المركب بالمركب كما جعل التشبيه في قوله: (كَأنَّ مِثَارَ النَّقْعِ)، منه فلا يصحُّ

ما ذكره ¹⁵³ في هذا الشَّرْحِ مع كونه مناقضاً لما ذكره في شرحه للمف

قوله: "إِذَا 154 تَمَثِيلٌ" ¹⁵⁵ وهو التشبيه الذي وجهه وصفٌ منتزِعٌ من متعدّد أمرين أو أمور

كتشبيه الثَّيِّبِ بِالْعُنُقُودِ ¹⁵⁶، وتشبيه الشَّمْسِ بِالْمِرَاةِ في كَفِّ الْأَشْلِ ¹⁵⁷، وتشبيه الكلب بالبدويِّ

المصطلّي ¹⁵⁸، وتشبيه بشار،

¹⁴⁸ "ويجب في تشبيه المركب بالمركب أن يكون كل من المشبّه والمشبّه به هيئة حاصلة من عدة أمور، كما صرّح به صاحب

المفتاح وأشار إليه صاحب الكشف حيث قال: إنَّ العرب تأخذ أشياءً فرادى معزولاً بعضها عن بعض فتشبهها بنظائرها، وتشبه

كيفية حاصلة من مجموع أشياء قد تضامنت وتلاصقت حتى عادت شيئاً واحداً بآخر مثلها" انظر المطوّل، ص. 550/549.

¹⁵⁰ قد يناقش في جعل السَّكَاكِيَّ هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب... والظاهر أن تشبيهها أي (الشَّمْسِ) بالبوتقة التي فيها ذهب

ذائب من تشبيه المفرد الغير مقيّد أو المقيّد بمفرد مقيّد كتشبيهها بالمرآة في كَفِّ الْأَشْلِ أو من تشبيه المفرد بالمركب وأما جعله من تشبيه

المركب بالمركب فمستبعد جداً. انظر التفتازاني المطوّل، ص. 551. في الحاشية.

¹⁵¹ قد سبق تخريجه في الهامش برقم 74.

¹⁵² التفتازاني المطوّل، ص. 551.

¹⁵³ من أنّه جعل السَّكَاكِيَّ تشبيه الشَّمْسِ من تشبيه المركب بالمركب. منه.

¹⁵⁴ ر: إِيْمَا.

والتشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾. [سورة الجمعة، 5/62].

والتشبيه في قوله:

كَمَا أَبْرَقَتْ قَوْمًا عِطَاشًا [عَمَامَةً] فَلَمَّا رَأَوْهَا أَقْشَعَتْ وَتَحَلَّتْ¹⁵⁹

البيت إلى غير ذلك، واعترض الشريف على الشارح، بأنه توهّم من انتزاع وجه الشبه من متعدّد، كونه مركّباً من متعدّد، وهو أجزاءه.

فأورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد¹⁶⁰، ولا يخفى أنّ المتبادر/[و89و] منه¹⁶¹ انتزاعه من

متعدّد في طرفي التشبيه¹⁶².

¹⁵⁵ الفتازاني، المطوّل، ص. 553.

¹⁵⁶ لعلّه يشير إلى هذا البيت لأبي فيس صَيْفِي بن الأَسَلْت (ت. 1هـ/622م) يقول فيه:

وَقَدْ لَاحَ فِي الصَّبْحِ الثَّرْيَا كَمَا تَرَى كَعَنْقُودٍ مُلَاجِيَةٍ حِينَ نَوَّرَا

¹⁵⁷ لعلّه يشير إلى هذا البيت من الرّجز: والشَّمْشُ كَالْمِرَآةِ فِي كَفِّ الْأَمْثَلِ.

تردّدت نسبته بين الشَّمَاخ، وأبي النّجم، وابن المعتز، وابن أخي الشَّمَاخ، واسمه جَبَّار بن جُزء بن ضِرَار، وهو الأصح؛ إذ هو ضَمَنَ أرجوزة طويلة مثبتة له في ديوان عمّه الشَّمَاخ، وأورده القزويني في الإيضاح ص216. بتحقيق عبد الحميد هنداوي.

¹⁵⁸ لعلّه يشير إلى هذا البيت من الرّجز وهو للمتنبي:

يُفْعِي جُلُوسَ الْبَدْوِيِّ الْمُصْطَلِي بِأَزْبَعٍ مَجْدُولَةٍ لَمْ تُجَدَلْ

¹⁵⁹ كثير عزة، شرح ديوان كثير بن عبد الرحمن الخزاعي المشهور بكثير عزة. تح: إحسان عباس، مكتبة لسان العرب، ط3، 1989م، ص207.

الشّاهد من الطّويل وهو لكُثَيِّر عَزَّة (ت. 105هـ/723م). ديوانه، ص 107؛ أسرار البلاغة للحرثاني، ص82؛ الإيضاح للقزويني،

ص179 "وردت في ديوانه "يوماً" بدلاً من "قوماً" وفي أسرار البلاغة "رجوها" بدلاً من "رأوها".

¹⁶⁰ كتشبيه الثريا بالعنقود المنور. منه.

¹⁶¹ أي من انتزاع وجه الشبه من متعدّد. منه.

¹⁶² فلا وجه بإيراد تشبيه المفرد بالمفرد في مقاله. منه.

فأقول أراد الشارح ما هو المتبادر لوجوب¹⁶³ ثَمُول وجه الشَّبه للطرفين، تحقيقاً أو توهمًا، لكن المتعدّد في الطرفين، إن لوحظ قصداً تفصيلاً بذكر ما يدلّ على آحاده شيئاً فشيئاً، كان التشبيه للمركّب بالمركّب، كتشبيه بشار¹⁶⁴، وإن لوحظ إجمالاً بدون¹⁶⁵ ذكر ما يدلّ على آحاده شيئاً فشيئاً، كان التشبيه للمفرد بالفرد/[ب110و]، كتشبيه الثُّريا بالعنقود المنور، وإن لوحظ بأحد الطرفين إجمالاً بدون ذكر ما يدلّ على آحاده¹⁶⁶ شيئاً فشيئاً، كان التشبيه بين المفرد والمركّب، ثمّ الشريف¹⁶⁷، قد نور ما ذكره من عدم تناول التشبيه التمثيلي غير مركّب الطرفين، يقول: ألا يرى أنّ المصنّف ردّ على السَّكّاحي، في عدّ التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التَّحقيقية، بأنّ التمثيل يستلزم التَّركيب، فكيف يندرج تحت الاستعارة¹⁶⁸ [ر55و] التي هي قسمٌ من أقسام المجاز المفرد فلا يصحّ أن يفسّر كلامه ههنا على خلاف ما يتبادر منه مع كونه منافياً لما سيصرّح به.

فأقول: لا يلزم من اختصاص التمثيل على سبيل الاستعارة بالمركّب من الطرفين، بمعنى الهيئة المنتزعة من عدّة أمور، اختصاص التشبيه التمثيلي به، كما لا يلزم من اختصاص الاستعارة الغير التمثيلية التشبيه الذي وجهه أقوى وأشهر في المشبه به، اختصاص التشبيه الغير التمثيلي بالتشبيه الذي وجهه الشَّبه فيه أتمّ وأشهر في المشبه به¹⁶⁹ منه في المشبه، وكون التمثيل على سبيل الاستعارة؛ مثلاً

¹⁶³ ر، و- وجوب.

¹⁶⁴ كأن مثار النَّقع فوق رؤوسنا وأسيافنا ليلٌ تهاوى كواكبه. منه.

¹⁶⁵ ر، و- بدون، | على نسخة و صح في الهامش، على نسخة: ر لم تصحح.

¹⁶⁶ ر، و- وفي الطرف الآخر تفصيلاً بذكر ما يدل على إحداه، صح في الهامش.

¹⁶⁷ ر+ فُذِّس سرّه.

¹⁶⁸ ر+ التَّحقيقية.

¹⁶⁹ لأنّ من التشبيه الغير التمثيلي ما ليس فيه وجه الشَّبه أقوى وأشهر للمشبه به من المشبه. منه..

يستغرب منه به يناسب اختصاصه بالمركب الذي يندُرُ اعتباره، فيكون جديداً غير مبتذل ابتذال المفرد، وأيضاً يجوز أن يكون قول: المصنّف في الردّ على السكاكي بأنّ التمثيل يستلزم التركيب على وجه الإلزام، بما اعترفه من ذلك / [و90ظ] الاستلزام، وإن لم يقل به المصنّف.

وأيضاً يجوز أن يكون مراد المصنّف بالتركيب في التمثيل، هو التعدّد في كلّ من الطرفين وإن لم يدلّ¹⁷⁰ على آحاده بألفاظ مركّبة، كما يدّعيه المعترض في التشبيه التمثيلي، وفي التمثيل على سبيل الاستعارة.

وكيف يستلزم التعدّد في الطرفين التركيب في اللفظ، وملاحظة المعاني لا يجب أن تكون من جانب الألفاظ، إذ قد نشاهد الأمور المتعدّدة في الطرفين كما في تشبيه الثريا من جانب بالعنقود المنور، ثم الشّريف¹⁷¹، قد أيّد ما ذكره من عدم تناول التشبيه التمثيلي غير مركّب الطرفين بمعنى دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى، بأنّ المصنّف قال فيما بعد:

المجاز المركّب / [ب111ظ]، هو: اللفظ المستعمل فيما شُبّه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل.

وقال الشّارح: هناك تشبيه التمثيل¹⁷² ما يكون وجهه منتزعا من متعدّد.

واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد، انظر كيف اعترف بأنّ التمثيل يستدعي التركيب، حيث جعل هذا القيد احترازاً عن الاستعارة في المفرد، وحيث قال وحاصله أن يشبّه إحدى الصّورتين المنتزعتين من متعدّد¹⁷³ بالأخرى.

¹⁷⁰ بل يدلّ عليها بلفظ مفرد ولو كان بعضها مطابقة وبعضها تضمناً وبعضها إلزاماً. منه.

¹⁷¹ ر + فُدّس سرّه.

¹⁷² ر + التمثيلي.

¹⁷³ فإنّ الصّورة المنتزعة من متعدّد لا يكون غير المركّب. منه.

فأقول: يجوز أن يكون كلام المصنّف في تفسير المجاز المركّب، وكلام الشّارح في شرحه جارياً على اصطلاح السّكاكي، من استلزام التشبيه التّمثيلي التّركيب، وإن كان اصطلاح المصنّف على أنّ التشبيه التّمثيلي أعمّ من مركب الطرفين، كما هو أعمّ عنده، أي المصنّف من التشبيه الذي وجهه وصف غير حقيقيّ، لتناوله عنده¹⁷⁴ للتشبيه الذي وجهه وصف حقيقيّ غير نسبيّ، وإن اختصّ عند السّكاكي بما وجهه وصف غير حقيقي¹⁷⁵، وأيضاً يجوز اختصاص تشبيه التّمثيل بالمركّب الطرفين في تفسير¹⁷⁶ المجاز المركّب حملاً للمطلق / [و90] على الكامل منه، بمعونة وقوعه في تفسير المجاز المركّب؛ لإخراج المجاز المفرد وتخصيص العام بمعونة المقام¹⁷⁷ غير نادر، بل كثير وقوعه حتى قيل¹⁷⁸: ما من عام إلا وقد خصّ منه البعض¹⁷⁹ فليتأمل.

٢, ٤, ٢. التشبيه المؤكّد

قوله: لإجرائه¹⁸⁰ على المشبّه مع حذف كلمة التشبيه¹⁸¹، قد يخطر بالبال أنّ تغيير الاستعارة بهذا غير متناول للاستعارة المتّفق عليها.

مثل: (رأيتُ أسداً في الحِمَامِ).

¹⁷⁴ مصنّف. | على نسخة: ب، و.

¹⁷⁵ بل نسبي. | على نسخة: ب، و.

¹⁷⁶ ر+ بي.

¹⁷⁷ ب- بمعونة المقام، صحح في الهامش.

¹⁷⁸ إذ لا يلزم القطع في المؤيد بل يكفي في الظهور. منه.

¹⁷⁹ وجهه أنّ هذه الاحتمالات إنّما تنافي الدّلالة دون التأييد. منه.

¹⁸⁰ مشبّه به.

¹⁸¹ التفتازاني المطوّل، ص. 564.

فلا يكون أعمُّ من تفسير الجمهور للاستعارة، لتناوله مثله وقد أجاب الشَّريف¹⁸² عنه:

هذا الذَّاهِبُ أيضاً، وقد صرَّح به فيما بعد حيث قال: لأنَّه لم يجرَّ عليه لا باستعماله فيه ولا بآثبات معناه له¹⁸³.

فأقول: وإن قاله الشَّارح فيما بعد لكنَّه قال معه على اختلاف المذهبين¹⁸⁴، وذلك ينافي التَّعميم كما لا يخفى.

فليتأمل¹⁸⁵ قوله: [ب 111و]، وإن لم يحسن دخول شيء من أدوات التَّشبيه إلَّا بتغيير لصورة الكلام، نحو: (فُلَانٌ بَدُرٌ يَسْكُنُ الْأَرْضَ، وَتَشْمُسٌ لَا تَغِيبُ).

فإنَّه لا يحسن دخولها في شيءٍ منهما، إلَّا بتغيير صورته، نحو: (هُوَ كَالْبَدْرِ) إلَّا أنَّه يسكن الأرض، و(كَالشَّمْسِ) إلَّا أنَّه لا يغيب، كان إطلاق اسم الاستعارة أقرب، وقد يذكر من الصِّفَات وَالصَّلَات ما يُحِيل تقدير أدوات التَّشبيه¹⁸⁶ كقوله¹⁸⁷:

أَسَدٌ دَمُ الْأَسَدِ الْهَزْبُ خَضَابُ يَدِهِ وَمَوْتُ فَرِيصُ الْمَوْتِ مِنْهُ يُرْعَدُ¹⁸⁸

¹⁸² ر + قُدْس سُرَّه.

¹⁸³ التفتازاني المطوَّل، ص. 564. في الحاشية.

¹⁸⁴ لأنَّه صرَّح في أنَّ المذهبين في تغيير الاستعارة هو أنَّه المشبَّه به على المشبَّه باستعماله فيه، كما في: رأيت أسداً في الحمام، والمذهب الآخر اجراؤه عليه بآثبات معناه له. منه، كما في: (زيد أسد). منه.

¹⁸⁵ وجه التأمل الإشارة إلى أنَّه يمكن الكلام بَعْدُ، بأنَّ مخالفة أحد المذهبين للآخر لما كان باعتبار كون مثل: زيد أسد، استعارة في أحدهما دون الآخر، عُدَّ إثبات المشبَّه به للمشبَّه مذهباً على حدى. منه.

¹⁸⁶ التفتازاني، المطوَّل، ص. 565.

¹⁸⁷ قوله كان جواب لقوله: وإن لم يحسن. منه.

¹⁸⁸ الشَّاهد من الكامل وهو للمتنبي (ت. 354هـ/965م). ديوانه، ص. 448؛ أسرار البلاغة للحرثاني ص. 235؛ المطوَّل للتفتازاني، ص. 565. والمعنى هو أسدٌ خضاب يده دم الأسد الشَّدِيد؛ هو موت تضطرب منه لحمة الموت التي بين الجنب والكف.

فيقرَّب من إطلاق اسم الاستعارة، زيادة قرب، فإنَّ في التشبيه يتناقض الكلام، فإنَّ التشبيه
بجنس السَّبْع المعروف دليل على أنَّ الممدوح ليس فوقه، وجعل دم الهَزْر الذي هو أقوى الجنس خضاب
يده، دليل على أنَّه فوقه.

[و91ظ] وكذا في الموت وأيضًا إن رجع فيه إلى التشبيه الساذج لزم جعل المشبه به المعروف
موصوفًا بما ليس فيه، وأيضًا يكون التشبيه كالقياس على المجهول¹⁸⁹.
فأقول: قد سبق أنَّ اختلاف مراتب التشبيه قد تكون باختلاف المشبه به،

كقولنا: زيدٌ كالأسدِ وَكَالسَّرْحَانِ

فجاز أن يراد بالنكرة في مثل ما ذكره أمرًا متخيلاً من جنس الموجود منها يعتبره القوة
المتصرفة¹⁹⁰ باستعمال القوة الواهمة، فإذا كان مخترعًا جديدًا غير معهودٍ، و مَنْكُورًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ¹⁹¹
نَكْرَهُ وَوَصَفَهُ¹⁹² بما يمتاز به عن المعهود المعروف ممَّا لا يلائمه، (كسكُونِ البَدْرِ) في الأرض وعدم
(غيبية الشمس)¹⁹³، وكون دم (الهَزْر خضابه)، وكون (فريص الموت) منه يرعد، فتخصَّص به قريباً من

¹⁸⁹ إلى ههنا كلام الشَّارح. منه. | على نسخة: ب، و.

¹⁹⁰ ومعلوم أنَّ المشبه به كما يكون أمرًا متحققًا، يكون أمرًا متوهَّمًا كأنياب الأغوال، ورؤوس الشَّيَاطِين، فجاز ههنا أن يتوهم أعلى من
الموجود من جنس، وفيه حاصل كلِّ ما فيه، وفيه ما ليس فيه، فيعتبر التشبيه به إفادة للمبالغة فيه، فكأنَّ المادح قال: "الممدوح ليس كبدر
معروف ساكن في السَّماء"، فإنَّ التشبيه به مشهور، وقريب ومبتذل بل كبدرٍ غير ما متعارف النَّاس، الذي له كلُّ ما البدر المعروف، غير
أنَّ المعروف بعيد عن الممدوح مكانًا، فيختل الشَّبه بينهما بنوع اختلالٍ بخلاف التشبيه بغير المتعارف، فإنه جديد غير مبتذل، ومناسب
الممدوح بحس المكان أيضًا، فيقول: "التشبيه بقوة الشَّبه" وكذا الكلام في التشبيه بشمسٍ لا تغيب، وبأسد موصوف بكون دم الهزير
خضاب، وموت موصوف بكون حيث فريص الموت منه يرعد. منه.

¹⁹¹ ر: معرَّف.

¹⁹² ر: ووصله.

¹⁹³ لعله أشار إلى البيت: شَمْسٌ تَأَلَّقَ وَالْفِرَاقُ غُرُوبُهَا عِنا وبَدْرٌ والصُّدُورُ كُسُوفُهُ

التعريف، كيلا يكون التشبيه كالقياس على المجهول، ولا يلزم حينئذ التناقض، لأن التشبيه ليس بالموجود¹⁹⁴ من الجنس بل بالموهوم/[ر56و] منه، ولا يلزم أيضًا اتصاف المشبه به¹⁹⁵ بما ليس فيه ولا يلزم التغيير¹⁹⁶ عند تقدير الأداة للتشبيه مما ذكر.

قوله: فهو كقولك: زيدٌ رجلٌ كَيْتٌ وكَيْتٌ¹⁹⁷

لم تقصد إثبات كونه رجلًا، لكن إثبات كونه متصفاً بما ذكرت، ولما منع أن يمنع عدم القصد إلى إثبات الرجل ههنا، لأن مبناه أن يراد به معناه اللغوي¹⁹⁸ الذي/[ب112ظ]، ثبوته لزيد ضروري، فجاز أن يكون الرجل ههنا محمولاً على معنى التكاثر للإيهام أولاً ثم التفصيل ثانياً، بكيت وكيت أي زيدٌ رجلٌ، عظيم الخطر، شريف القدر، بالغ رتبة الفحول والكاملين، بحيث لا يحاط علماً والمعلوم منه كيت وكيت.

٣. الحقيقة والمجاز

١,٣. الحقيقة

قوله: "والوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه¹⁹⁹" أي: ليدل بنفسه لا بقرينة تنضم إليه، فخرج المجاز عن أن يكون موضوعاً بالنسبة إلى معناه المجازي، لأن دلالة إنما يكون بقرينة.

الشاهد من الكامل للبحرّي انظر الإيضاح، ص. 256.

¹⁹⁴ لأن بناء هذه اللوازم على كون التشبيه بالموجود من الجنس، وليس به بل التشبيه بالمتوهم من الجنس. منه.

¹⁹⁵ منه الوصف الذي لا يلائمه. منه.

¹⁹⁶ أي في النظم. منه.

¹⁹⁷ التفتازاني، المطول، ص. 566.

¹⁹⁸ هو ذكر من به آدم جاوز حد البلوغ+. منه.

¹⁹⁹ التفتازاني، المطول، ص. 568.

[و91] أقول: فيه بحثٌ، إذ لا شك أنَّ المقصود بقيد نفسه في تعريف الوضع إخراج جميع

المجازات عنه، إذ لا وضع في شيءٍ منها.

ودلالة لفظ المجاز على معناه المجازي الذي في لوازم العقلية، التي يلزم من تصوُّر الموضوع له تصوُّرها، وفي الجزء لما وضع له الذي يستلزم فهم الموضوع له فهمه، ليست بقرينة إذ لا تعلُّق للقرينة بالفهم في اللوازم العقلية للملزوم الموضوع له²⁰⁰، وفي الجزء له، بل تعلُّقها فيهما بالإرادة التي غير الدلالة، فلا يخرج²⁰¹ المجاز فيهما عن الوضع بقيد الدلالة بنفسه.²⁰²

فإنَّ أجيب عنه: بأنَّ الجزء واللازم العقلي من حيث أنَّهما مرادان بلفظ الكلِّ والملزوم على سبيل المجاز يحتاجان إلى قرينة مانعة عن إرادة الكلِّ، والملزوم الذي هو الموضوع له على ما قالوا: إنَّ المجاز ملزوم قرينة معاندة لإرادة الحقيقة²⁰³ والدلالة المعتبرة عندهم²⁰⁴ هي فهم المراد، لا الفهم مطلقاً. ردُّ²⁰⁵ بأنَّه حينئذٍ يلزم خروج المشترك أيضاً²⁰⁶ عن تعريف الوضع، فلا يكون جامعاً مع أنَّ المصنَّف والشارح²⁰⁷ قد صرَّحا بعدم خروج المشترك عن تعريف الوضع²⁰⁸ لأنَّ دلالة المشترك على إرادة أحد المعنيين على التَّعيين، يحتاج إلى القرينة بلا ريبة²⁰⁹.

²⁰⁰ أي في الجزء واللازم الذهني الذي لا ينفك عن فهم الملزوم فهمه. منه.

²⁰¹ لصدق الدلالة بنفسه على المجاز في صورة الجزء واللازم الفعل الذي يلزم فهمه من فهم الملزوم. منه.

²⁰² فإذا احتاج فهم المراد في الجزء واللازم العقلي إلى قرينة لم تكن دلالة لفظ الكلِّ والملزوم عليهما بنفسه بل كانت بقرينة فخرجت عن

تعريف الوضع بقيد الدلالة بنفسه بمعنى لا بقرينة. منه. | ر+ منه سلمه الله.

²⁰³ حال.

²⁰⁴ و- عندهم. | صح في الهامش.

²⁰⁵ قوله: رد، جواب قوله: فإنَّ أجيب. منه. | على نسخة ر بدون "قوله: رد" و"منه".

²⁰⁶ أي كالمجاز. | ر- أي كالمجاز.

ثمَّ فَرَّقَ الشَّرِيف²¹⁰ بين قرينة المجاز والمشارك²¹¹، وقد عدَّه تحقيقًا بأنَّ قرينة المشارك لإرادة أحد المعنيين بعينه فقط لا لفهمه، لانفهام كلِّ واحدٍ من معنفيه عند إطلاقه، وقرينة المجاز لفهم المعنى المجازي، وإرادته معًا لعدم فهم المعنى المجازي عند إطلاقه/[ب 112و]، لا يجدي فيما يكن فيه من المجاز في الجزء، واللازم العقلي الذي يلزم فهم المسمّى، وقد اعترف²¹² الشَّرِيف²¹³ بعدم تعلُّق القرينة في بعض²¹⁴ المجازات بالفهم،

/[ر57ظ] اللهم إلّا أن يقال: بأنَّ معنى الفرق /[و92ظ] حيث أنَّ المجاز في الجملة يحتاج إلى قرينة الفهم، والمشارك لا يحتاج إليها أصلًا بعد احتياجهما إلى قرينة الإرادة، وهذا كما قالوا في الفرق بين الفاعل والقابل.

نسبة الفاعل إلى المفعول قد تكون بالوجوب، ونسبة القابل إلى المقبول لا يكون بالوجوب أصلًا، إلّا أنَّ هذا لا يفيد الامتياز، إلّا فيما لا يكون نسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب.

²⁰⁷ أي إذا ما أريد بالدلالة فهم المراد ولا الفهم مطلقًا. منه.

²⁰⁸ بيان لزوم خروج المشارك. منه.

²⁰⁹ فلم يكن دلالة المشارك على أحد معنفيه من حيث أنَّه مراد دلالة معتبرة إلا بقرينة، فلمْ دلالته عليه بنفسه بمعنى لا بقرينة؟ منه

| على نسخة ر+ سلمه الله.

²¹⁰ ر+ قُدَّس سرّه.

²¹¹ انظر المطوّل للتفتازاني، ص. 169. في الحاشية.

²¹² أي في مباحث الدلالة التَّضْمِينِيَّة. منه.

²¹³ ر+ قُدَّس سرّه.

²¹⁴ وصرَّح أنَّ ذلك البعض هو المجاز في الجزء واللازم العقلي. منه.

فألوجه في خروج المجاز دون المشترك عن تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة بنفسه، على معنى أن يقال لم يُعَيَّن شيءٌ من المجازات لمعناه²¹⁵، للدلالة بنفسه عليه إذ لم يُعَيَّن لفهمه منه مطلقاً، وإن فُهِمَ منه في ضمن ما عيِّن له من معنى الكلّ، والملزوم إذا كان المعنى المجازي جزءاً ولازمًا ذهنيًا يلزم فهمه فهم الملزوم والكلّ بخلاف المشترك، فإنه عيِّن لكل واحد من معنيه ليدلّ على كلّ منهما بنفسه، بحسب كلّ تعيين، وعدم حصول فهم أحدهما من حيث أنه مراد فقط لعارض الاشتراك بدون قرينة لا ينافي تعيينه لفهم هذا المعنى منه، و تعيينه لفهم ذاك المعنى ولذلك يجتمعان²¹⁶ في الفهم منه، وإن لم يجتمعان في الإرادة²¹⁷ فقرينة المشترك لتعيين ما عيِّن المشترك لفهمه²¹⁸ من أحد معنيين للإرادة منه وقرينة المجاز لتعيين ما لم يعيَّن²¹⁹ لفهمه منه سواء فهم منه أو لم يفهم للإرادة، قوله: "وحصل من هذين الوضعين وضع آخر ضمناً²²⁰"، وهو تعيينه للدلالة على أحد المعنيين، عند الإطلاق غير مجموع بينهما²²¹، فكأنّ الواضع وضعه مرّةً للدلالة بنفسه²²² على هذا؟، وأخرى للدلالة بنفسه²²³ على ذاك.

²¹⁵ المجازي. | على نسخة: و+ منه.

²¹⁶ أي معنياً المشترك. منه.

²¹⁷ لأنّ إرادة أحدهما بقرينة معيّنة له بدون الآخر. منه.

²¹⁸ كما في المجاز في الجزء واللازم العقلي فإنه مفهوم في ضمن فهم الكلّ والملزوم. منه سلّمه الله.

²¹⁹ أي من المعنى المجازي. منه.

²²⁰ التفتازاني، المطوّل، ص. 569.

²²¹ لعدم عموم المشترك عندنا. منه. | على نسخة: و، ر.

²²² و- بنفسه، صح في الهامش.

²²³ و- بنفسه، صح في الهامش.

وقال إذا أطلق²²⁴ فمفهومه أحدهما غير مجموع بينهما وقال الشَّارح في شرحه للمفتاح وحاصله أن للمشارك بالنسبة إلى كلٍّ من المعنيين أو المعاني/[و92و] وضعًا خاصًا قصديًا ودلالة/[ب113ظ]، عليه بنفسه ثمَّ يلزمه من حيث الانتساب إلى مجموع الوضعين، وضع آخر ضمني بملاحظة الوضعين ومجموع المعنيين، وهو تعيينه لأحد الزايد.

فإنَّ التَّعين لكلِّ واحد على الخصوص، تعيين لأحد المطلق لا لمجموع المعنيين، فإنَّه ليس بلازم، ولذا قال²²⁵ غير مجموع بينهما، فصار الحاصل أنَّ له²²⁶ وصفًا لهذا خاصة، ولذلك خاصة فيلزم الوضع لأحدهما مطلقًا وكلَّما يكون اللفظ موضوعًا يكون دالًّا عليه، إن قصداً فقصدًا، وإن ضمناً فضمناً، وقال الشريف في شرحه²²⁷ للمفتاح.²²⁸

وهذا كما ترى مردودٌ جدًّا، إمَّا؛

أولاً:" فلاِنَّ الوضع لكلِّ واحدٍ منهما بخصوصه لا يستلزم الوضع لمفهوم الأحد المطلق المشترك بينهما"، وهو ممَّا لا ستره به، ولو صحَّ ذلك لامتنع كون/[ر57و] اللفظ مشتركًا بين معنيه فقط، وَلَوْجَبَ إذا أطلق لفظ القرآن يتردَّد بين معانٍ ثلاثة، أعني المفهوم الكلِّي وفردية،

²²⁴ بلا قرينة لأحدهما غير مجموع بينهما لعدم عموم المشترك عندنا. منه. | على نسخة: ر- غير مجموع بينهما. | وعلى نسخة و: بلا

قرينة لأحدهما. منه.

²²⁵ السَّكَاكِي.

²²⁶ مشترك.

²²⁷ وعليه في حواشيه على هذا الشَّرح. منه.

²²⁸ أي على ما ذكره في شرح المفتاح. منه.

فأقول: إن أراد²²⁹ أنه لا يستلزم الوضع للأحد المطلق صريحاً فمسموح، لكن الكلام في لزوم الوضع له صريحاً ضمناً لا صريحاً، وإن أراد أنه لا يستلزم الوضع ضمناً فممنوع، فإن جعل اللفظ مشتركاً بين المعنيين وقانون الوضع أن لا يراد باللفظ الواحد في الاستعمال الواحد إلا المعنى الواحد²³⁰، مع أن اللفظ الموضوع المستعمل من حيث أنه موضوع يدلُّ على إرادة ما وضع له ابداً²³¹، بجعل²³² له²³³، ما لم يقترن بقرينة أحد الوضعين بعينه للأحد المطلق الدائر بين الوضعيين²³⁴ والمعنيين أي لأحدهما لا بعينه، فهذا هو المعنى بالوضع الضمني ومعنى مانقل الشَّارح من أن اللفظ لما دلَّ بسبب الوضع ما²³⁵.

فاللفظ الموضوع لمعنيين بوضعين، إذا لم يكن معه قرينة أحد المعنيين/[و93ظ] على الخصوص، كان منسوباً إلى الوضعين؛ لعدم التَّرجيح، وإذا نُسب إلى الوضعين دلَّ بنفسه على أحد المعنيين لا على التَّعيين، وهو معنى الأحد الدَّائر ومعنى كلِّ واحدٍ على البدل ومعنى ما لا يتجاوز ممَّا غير مجموع بينهما.

²²⁹ أي الشريف.

²³⁰ وأما المستعمل من حيث أنه مجاز أو كناية فلا يراد به إلا المعنى المجازي أو الكنائي أصالة. منه. | على نسخة ر+ سلّمه الله.

²³¹ ليس المراد أنه جعل اللفظ مشتركاً نفس جَعَلِهِ لأحدهما غير معين، بل أن ذلك الجعل من ضمن هذا الجعل. منه.

²³² خبر أن.

²³³ مشتركاً. | على نسخة: ب، و.

²³⁴ وخبر أن.

²³⁵ ر+ ما.

ثم²³⁶ إذا كان/[ب 113و]، وضع المشترك لأحد المعنيين لا بعينه ضمناً²³⁷ لا صريحاً لم يلزم منه امتناع كون اللفظ مشتركاً بين المعنيين فقط ولم يلزم أيضاً وجوب التردد بين المعاني الثلاثة، أعني الأحد الدائر وفريده، لأن المعتبر في²³⁸ كون اللفظ مشتركاً²³⁹، وفي التردد بين معاني المشترك، هو الوضع الصريح القصدي، لا الوضعي الضمني،

قال الشَّريف²⁴⁰ : " وأما ثانياً: فلا نعلم قطعاً هو أنه إذا أطلق لفظ القرء فقد أريد به أحد معنييه إلا أننا لا نعلمه فكيف يقال أن المقصود به ذلك المفهوم الكلّي، وأنّ اللفظ مستعمل فيه".
فأقول: إن أراد بإرادة أحد معنيي القرء إذا أطلق إرادة أحدهما²⁴¹ بعينه وعلى التَّعيين، فلائم ذلك عند الإطلاق عن القرينة المخصّصة بأحد الوضعين والمعنيين على التَّعيين، إذ لا ترجيح لأحدهما معيّنًا حينئذٍ،

وإن أراد إرادة أحدهما لا على التَّعيين، الذي هو معنى الأحد الدائر، ومعنى كلّ واحد على البدل؛ أي ذات أحد المعنيين مبهماً لا مفهوم²⁴² أحدهما الذي هو الكلّي فممنوع لكن لا يلزم من

²³⁶ قوله ثم... إلخ، شرع للحواب عمّا ألزمه الشَّريف على تقدير صحّة وضع المشترك للأحد الدائر من الامتناع والوجوب المذكورين منه. | على نسخة ر+ سلمه الله.

²³⁷ إذ كم يكن من أثر يترتب على الشّيء القصدي دون الضمّي ولذلك لم يلزم القصد لقصد الشيء لأنّ قصده غير مقصود كما أنّ الشيء بقصده مقصود. منه. | على نسخة ر+ سلمه الله.

²³⁸ ر- في. | صحح في الهامش.

²³⁹ وقد صرّح الشَّارح في حواشيه على شرح المختصر، بأنّ المعتبر في الاشتراك، هو الوضع الصريح لا الضمّي، وإلا لكان كلّ لفظ مشتركاً ككونه لفظ مراداً به كما يكون غيره مراداً به. منه. | على نسخة ر+ منه سلمه الله.

²⁴⁰ في رد الشَّارح منه.

²⁴¹ إذ لا معنى لإرادة أحد المعنيين من المشترك على التَّعيين، ولخصوصيّة

بلا قرينة مخصّصة بدون ترجيح لأحد الأمرين الوضعين والمعنيين على الآخر قطعاً. منه سلمه الله.

القصد أحد المعنيين مبهمًا الذي لزم من وضعي²⁴³ المشترك بخصوصيتهما صريحًا وضعه²⁴⁴، لذلك ضمناً القصد إلى مفهوم أحدهما الكلّي حتى ينكر²⁴⁵ ذلك.

قال الشَّريف²⁴⁶: "وإمَّا ثالثًا: فبان الحكم بكونه موضوعًا، العذر المشترك يستلزم كونه متواطئًا بالقياس إلى معنيين مع كونه / [ر58ظ] مشتركًا بينهما"، وذلك ممَّا لم يقل به أحد، ولا يرضى / [و93و] باستلزامه من له أدنى معرفة باللغة.

فأقول لا نسلم لزوم كون المشترك بين المعنيين متواطئًا بالنسبة إليهما من وضعه ضمناً، لمفهوم الأحد المطلق المشترك بينهما، فإنَّ كلاً من المتواطئ، والمشكك، والمشارك من أقسام اللفظ الموضوع صريحاً لا ضمناً²⁴⁷، على أنَّ الوضع الضمّني في المشترك لذات أحد المعنيين لا لمفهوم الكلّي²⁴⁸، قوله: "لأنَّ نقول الأول يستلزم الدور"²⁴⁹، ويمكن تصحيح مثله، بأنَّ يحمل المعرّف على معنى مغاير لمعنى المعرّف ممَّا لا يتوقّف معرفةً على معرفة المعرّف فيحمل / [ب 114ظ]، الوضع المعرف

²⁴² ر: مفهوماً.

²⁴³ أي من وضع المشترك بخصوصية كلٍّ منهما. منه.

²⁴⁴ ثم الفرق بين ذات أحد الأمرين ومفهوم أحدهما لا تخفى على من له معرفة. منه.

²⁴⁵ ر+ وقد أنكر المعترض حيث قال: فكيف يقال المقصود به ذلك؟

²⁴⁶ في رد الشَّارح. منه. | على نسخة ر- منه.

²⁴⁷ كما من مراد الشَّارح بأحد المعنيين أنَّ أحدهما لا بعينه. منه.

²⁴⁸ وكيف لا وقد أرادوا في الأحكام المتعارفة الجارية على الألفاظ الموضوعية للمفاهيم الكلية صريحاً، صدقت تدلُّ المفاهيم عليها دونها، فإرادة مفهوم أحدهما في تلك الأحكام من الموضوع لذات أحدهما وصفاً ضمناً بعيداً كلَّ البعد. منه سلمه الله .

²⁴⁹ التفتازاني، المطوّل، ص. 570.

على مطلق التَّعيين سواء كان ذلك المعنى المغاير اصطلاحياً ولغوياً بأن يحمل التَّعريف على اللفظي الذي ليس بنادر في تعريفات القوم .

قوله: "قلنا هذا أيضاً غير صحيح".²⁵⁰

لأنَّ الكناية لم يستعمل في الموضوع له، ويمكن أن يقال إن أراد أنَّ هذا التَّصريح لم يقع من السَّكاكي، فلا خفاء في وقوعه منه.

وإن أراد أنَّ ما صرَّح به غير صحيح لأنَّ الكناية لم يستعمل في الموضوع له، فإن أراد به أنَّه كذلك عند المصنَّف، فليس ما عنده حجة على السَّكاكي في عدّه الكناية حقيقة، ولا على السائل لأنَّ سؤاله على أصل السَّكاكي، وإن أراد عدم²⁵¹ الاستعمال حقيقةً في اصطلاح القوم، فالسَّكاكي أعرف به من الشَّارح وكيف لا يكون الكناية حقيقةً عنده.

وقد قال إنَّ أريد باللفظ معناه فقط فحقيقة مجردة؛ أي غير كناية، وإن أريد به غير معناه فقط (فمجاز)، وإن أريد به معناه وغير معناه جميعاً (فكناية).

وقد صرَّح الشَّارح بأنَّ أحد طريقي القوم²⁵² في تقدير الكناية: أنَّها استعمال اللفظ في الموضوع له، لكن لا لكونه مقصوداً بل لينتقل منه إلى ملزوم مقصود، فهو أوفق بكون الكناية حقيقة، ويكون المراد بها / [و94ظ] المعنيين²⁵³ معاً.

²⁵⁰ التفتازاني، المطوّل، ص. 570.

²⁵¹ أي عدم استعمال الكناية حقيقةً. منه.

²⁵² وطريقهم الآخر أنَّها استعمال اللفظ في غير الموضوع له، مع جواز إرادة الموضوع له، وهذا أوفق بعدم القول بالاستعمال في العرف إلّا بالنسبة إلى الغرض الأصلي. منه سلمه الله .

²⁵³ أي الموضوع له وغير الموضوع. منه.

ثمَّ اعلم أنَّ الشَّريف قال: وعلى هذا²⁵⁴ يُقال أنَّ الكناية مستعملة في مجموع²⁵⁵، وذلك ظاهر، ويقال أنَّها²⁵⁶ مستعملة في كلِّ واحد منهما؛ لكونه داخل في الغرض الأصلي، ولا استحالة في كون أحد جزئي الغرض الأصلي وسيلةً إلى الجزء الآخر.

فبهذا الاعتبار يُدخل الكناية في حدِّ الحقيقة ويحسن تقييد الحقيقة بالتي ليست بكناية.

ثمَّ قال²⁵⁷: إنَّه قد لا تقصد بالكناية معناها الموضوع له أصلاً كما في قولك: "لمن لا نجاد له طويل النِّجاد"، وقصد إلى طول قامته، وأمَّا القصد إليه²⁵⁸ لينتقل منه إلى معنى الكناية، فليس يختصُّ بها لوجوده أيضاً في الجاز، فدعوى كون الموضوع له مقصوداً في الكناية دون الجاز لحكم، فالأولى²⁵⁹ أن يقتصر في الكناية على جواز الإرادة للموضوع له، وتجعل²⁶⁰ قسماً / [58و] على حدة لا قسماً²⁶¹ من الحقيقة.

²⁵⁴ أي على استعمال الكناية في المعنى وغير المعنى حقيقةً كما صرَّح به السَّكاكي. منه.

²⁵⁵ أي على أن يكون المجموع معنى واحداً لا كلَّ واحد واحد.

²⁵⁶ أي الكناية.

²⁵⁷ أي الشَّريف

²⁵⁸ أي إلى الموضوع له. | على نسخة ر- أي.

²⁵⁹ قوله فالأولى من كلام الشَّريف أيضاً. منه.

²⁶⁰ كما فعله صاحب الإيضاح. منه. | على نسخة ر- منه.

²⁶¹ كما فعله السَّكاكي.

فأقول: يمكن توجيه كلام /[ب 114و]، السَّكَّاي بَأْتُهُ لم يرد بقوله أو يراد به معناه وغير معناه جميعاً اجتماع إرادة المعنى، وغير المعنى معاً في لفظ الكناية في استعمال واحد؛ ليتوجَّه عليه أَنَّهُ قد لا يقصد بلفظ الكناية معناه الموضوع له أصلاً²⁶²، بل إرادة اجتماعهما في لفظ الكناية بالنسبة إلى استعماليه. ولا شكَّ في جوازه إرادة طول النَّجاد، فيمن له ذلك لا يقال، فكذا لا يراد بلفظ المجاز أيضاً معناه الحقيقي، إذا لم يكن مجازاً، فلا فرق بينهما على هذا المعنى، مع أَنَّ السَّكَّاي قد فُرِّقَ بينهما؛ لأنَّنا نقول: لا يراد بلفظ المجاز بعينه معناه الحقيقي أصلاً²⁶³، فَإِنَّهُ ملزومٌ بقرينة معاندة لإرادة الحقيقة²⁶⁴، فإذا أُريد بلفظ المجاز²⁶⁵ معناه يكون مستعملاً بلا قرينة فلا يكون لفظ المجاز بعينه ولا قرينة في الكناية مانعة عن إرادته الحقيقية.

ولذلك لم يقل أحدٌ بعدم جواز إرادة الحقيقة في الكناية²⁶⁶ فالمستعمل في المعنى /[و94و] في الكناية لفظ الكناية بعينه، لا يقال إذا كان معنى الاجتماع المعنى وغير المعنى من حيث الإرادة هو اجتماعهما في لفظ الكناية في استعماليه لا يكون لفظ الكناية فيما كان كناية حقيقية، والمقصود ذلك؛

²⁶² كما فمن لا نجاد له إذا قيل طويل النَّجاد. منه.

²⁶³ أي لا في كونه مجازاً عن غير للموضوع المعنى لأنَّ لفظة نجاد غير لفظة حقيقية. منه.

²⁶⁴ لوجوب القرينة في المجاز دون الحقيقة. منه.

²⁶⁵ أي معناه الموضوع له.

²⁶⁶ فافترق المجاز والكناية من حيث جواز إرادة المعنى في لفظ الكناية في غير موضع الكناية، وعدم جواز إرادة المعنى في لفظ المجاز في غير موضوع المجاز بعينه لفظ المجاز. منه. | على نسخة ر+ سلمه الله.

لأننا نقول معنى التَّقْسِيم حينئذ أن اللفظ إمّا حقيقة مجردة، إن استعمل في معناه فقط²⁶⁷، وإمّا مجازاً إن استعمل في غير معناه فقط²⁶⁸، وإمّا كنايةً إن لم يختص استعماله لا بمعناه اختصاص الحقيقة المجردة به ولا بغير معناه اختصاص المجازية، وقد عرفت عدم جواز استعمال لفظ المجاز بعينه حقيقةً، ولو في غير موضع المجاز.

قوله: بل إنما استعملت في لازم الموضوع مع جواز إرادة الملزوم،²⁶⁹ لا يقال: قد يمنع إرادة الحقيقة في الكناية.

كما في قوله²⁷⁰: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، [سورة طه: 5/20]، كناية عن الملك والعظمة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾، [سورة آل عمران: 77/3] كناية عن إهانتهم، وعدم إكرامهم، وترك الإنعام عليهم، والإحسان إليهم؛ لأننا نقول المراد بجواز إرادة الحقيقة في الكناية جوازاً نظراً إلى لفظ [ب115ظ]، الكناية ولو في محل آخر²⁷¹،

²⁶⁷ بحيث لم يستعمل كناية أصلاً بعينه في موضوع ما. منه.

²⁶⁸ بحيث لا يستعمل بعينه في معناه أصلاً وإن استعمل فيه لا بعينه.

منه.

²⁶⁹ التفتازاني، المطول، ص. 570.

²⁷⁰ على نسخة ر+تعالى.

²⁷¹ أي محل غير محل الكناية. منه.

وذكر صاحب الكشف²⁷² أنَّ مثل هذا الكلام في حقِّ من لا يجوز النَّظر عليه مجازًا البتَّة، وفي حق من يجوز كناية فَعُلم أنَّه يعتبر في الكناية جواز إرادة الموضوع له في ذلك المحلِّ، ولا يكتفي بالجواز في محل آخر²⁷³

فاعلم أنَّ أصحاب الأصول²⁷⁴ يقسِّمون كلاً من الحقيقة، والمجاز إلى الصَّريح، والكناية، فيقولون إن استتر المراد باللفظ حقيقةً كان أو مجازاً فكناية، وإن لم يستتر فيصريح فلا يختصُّ²⁷⁵ الصَّريح بالمعنى الحقيقي فقط؛ بل يتناول غيره أيضاً ولا يختصُّ²⁷⁶ الكناية بالمعنى الغير، بل يتناول الحقيقي أيضاً.

/[ر59ظ] قوله: يعني أنَّ بين اللفظ والمعنى مناسبة تقتضي / [و95ظ] اختصاص دلالة اللفظ²⁷⁷، فاعلم²⁷⁸ أنَّ القول²⁸⁰: بأنَّ الدَّلالة الثَّالثة للألفاظ، إذا كانت ذاتيةً يكون حالها بالقياس إلى مسمياتها كحالها بالقياس إلى لافظها، من امتناع الاختلاف والتخلُّف.

²⁷² الزمخشري.

²⁷³ و- وذكر صاحب الكشف أنَّ مثل هذا الكلام في حقِّ من لا يجوز النَّظر عليه مجازًا البتَّة، وفي حق من يجوز كناية فَعُلم أنَّه يعتبر في الكناية جواز إرادة الموضوع له في ذلك المحلِّ، ولا يكتفي بالجواز في محل آخر).

²⁷⁴ فالمقصود من هذا الكلام التَّنبيه على عدم توافق الاصطلاحين في العلمين في الكناية والتَّصريح. منه.

²⁷⁵ كما يختصُّ به في اصطلاح أهل البيان. منه.

²⁷⁶ كما يختصُّ عند أهل البيان منه.

²⁷⁷ على ذلك المعنى.

²⁷⁸ التفتازاني، المطوَّل، ص. 571.

²⁷⁹ هكذا قال الشَّارح وبهذه الزَّاماً للخصم القائل بكون الدَّلالة الثَّالثة ذاتيةً. منه.

²⁸⁰ أي الدَّلالة التي يعدُّها الجمهور وضعيَّة والخصم ذاتيةً. منه.

مبني على أن يراد بالدلالة الذاتية العقلية الصرفة أو ما يساويها، ويراد بالذاتية كون الذات علة تامّة بحيث يدخل ارتفاع الموانع فيها، وليس ذلك المعنى بلايق بحال من يقول²⁸¹ بكون دلالة الألفاظ ذاتية، بل اللائق بحالة أن يريد بكون دلالة الألفاظ ذاتية أن يكون بين اللفظ والمعنى مناسبة مقتضية لدلالته عليه، لو لم يمنع منها مانع، لأنّ ارتفاع المانع ليس من تتمّة المقتضى، فجاز أن يتخلف المدلول حيث تخلف لعدم ارتفاع المانع لا لعدم المقتضي²⁸².

وإن يتعدّد المدلول للفظ الواحد في لغتين؛ لمناسبته للمتعدّد مع المعنى وجواز اطلاع كلّ طائفة؛ لمناسبة دون أخرى، على أنّ النّقل والمجاز لا ينافي فهم المعنى الأول، بل إنّما ينافي إرادته.

٢,٣. المجاز

والدلالة: هي الفهم لا الإرادة، لا يقال الدلالة المعتبرة في فنّنا هي فهم المراد لا الفهم مطلقاً؛ لأنّنا نسلم ذلك، لكنه لما جعلت كدلالة الالفاظ، وليس وجود الالفاظ مرادة ممّا يلفظ به علم أنّ المراد بالدلالة²⁸³ هو الفهم مطلقاً إلا أن يراد / [ب115و]، التّشبيه في الزوم، وعدم التّخلف، والاختلاف لا مطلقاً، وأيضاً إذا كان للمناسبة الناشئة من ذات اللفظ دخل في دلالة على المعنى لا يكون بتلك الدلالة إلا الفهم مطلقاً لا فهم المراد فتأمل،

²⁸¹ لكونه معترفاً بالنّقل والمجاز والاشتراك والاختلاف في الدلالة على المدلول الواحد كما في التّرادف والاختلاف المدلول في الدال الواحد

كما في المشترك والتخلف للمدلول عن الدال وغير ذلك من أحوال اللفظ الموضوع منه. | على نسخة ر + سلمه الله.

²⁸² وهذا كما قالوا باقتضاء كلّ عنصرٍ حيّزاً مخصوص بالذات الطبيعية إذ ليس معناه امتناع التّخلف مطلقاً ما لم يمنع مانع فكذا ههنا.

منه.

²⁸³ أي دلالة الألفاظ دلالة ذاتية. منه.

قوله: "وحقيقه كل منهما"²⁸⁴ يخالف حقيقة الآخر"،²⁸⁵ فلا يمكن جمعهما في تعريفٍ

واحدٍ، لا يقال: إنَّ اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التَّخاطب بعلاقةٍ وقرينةٍ مانعةٍ عن إرادة ما وضع له،/[و95] تعريف²⁸⁶ جامعٌ للمجازِ المفردِ والمركبِ، ومانعٌ عن دخول غير المجاز فيه من الحقيقة²⁸⁷ والغلط²⁸⁸ والكناية²⁸⁹.

لأنَّ نقول الأمر كما ذكرته، لكن المصنّف لم يعتبر في المجاز المركّب مطلق اللفظ المركّب المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التَّخاطب بعلاقةٍ مطلقةٍ، سواء كانت مشابهة أو غيرها، بل اعتبر كون العلاقة في المجاز المركب المشابهة بين المعنى الحقيقي والمعنى²⁹⁰ المجازي تشبيه التمثيل، بأن يكون كلٌّ من الطرفين هيئة منتزعة من عدّة أمور، ويعتبر اشتراكهما في هيئة شاملة لهما، وهذه القيود لا تعتبر في المجاز المفرد، بل يعتبر فيه عدمها، فلذلك لم يجعلهما²⁹¹ المصنّف في تعريفٍ واحدٍ، لكن الواقع إنَّ علامة المجاز المركّب لا يختص بالمشابهة اتّفاقاً، وعلامة التمثيل بالمشابهة المخصوصة بالمركّب

²⁸⁴ أي من المجاز المركّب والمفرد. منه.

²⁸⁵ التفتازاني، المطوّل، ص. 572.

²⁸⁶ كما اعترف به الشّارح في تعريف الحقيقة حيث قال: كان الواجب على المصنّف أن يقول اللفظ المستعمل لتناول المفرد والمركّب. منه.

²⁸⁷ لخروجها بالغير

²⁸⁸ لخروج الغلط بالعلاقة. منه. | على نسخة ر- منه..

²⁸⁹ لخروجها بالقرينة المانعة. منه.

²⁹⁰ ر- المعنى.

²⁹¹ أي المجاز المفرد والمجاز المركب. منه.

الطرفين،/[59و] على ما اختاره الشَّارح في شرحه كلام المصنّف فيما سبق، وإن اختصّت بالمسابقة المخصوصة على ما اختاره السَّكَّاکي وحلَّ الشَّريف رحمه الله²⁹² كلامه.

قوله²⁹³: "فلا بدّ من العلاقة المعتبر نوعها"،²⁹⁴ إنّما قال نوعها لعدم وجوب سماع جزئياتها، كما قيل في المختار.

وقد زاد المصنّف هذا القيد على ما ذكره السَّكَّاکي من الحدود الثلاثة للمجاز؛ كيلا يرد على المصنّف ما أُورِد على السَّكَّاکي²⁹⁵ من تناول الحدود التي ذكرها للمجاز للغلط.

/[ب 116ظ]، وأجاب الشَّارح عنه: بأنّ عبارة الحدود مشعرة بالقصد²⁹⁶ ولا قصد في الغلط، فقال الشَّريف: وهو غلط إذ ليس المراد بالغلط ما يكون سهوًا من اللسان؛ بل ما يكون خبطًا في اللغة صادرًا عن قصد هذا.

ثم لك أنّ تُجيب عن الحدود مطلقًا وعن الحدّ الثالث خاصّةً، أمّا الجواب عن جملة الحدود، فبأنّ يُقال الحقيقة والمجاز من أقسام اللفظ²⁹⁷ الدّال بالوضع لما أنّ المقصود في علم البيان هو: الدّلالة

²⁹² ر: قُدس سره.

²⁹³ وقد تمسك القائل بوجوب سماع جزئيات المجاز، بأنّ الأب لا يقال للابن، وكذا الابن لا يقال للأب على اعتبار علاقة السببية والمسببية بين الأب والابن، كما يقال النّبت على الغيث، والغيث على النّبت باعتبار السببية والمسببية بينهما، فعلم لنا العلاقة لا يكفي في صحّة المجاز، بل لا يوفر سماع جزئياته، وردّ بأنّه يجوز أن يكون التخلّف فيما تخلّف لمانع ولا يعدّ حينئذٍ ذلك إمضاء العلاقة صحّة المجاز. منه. | على نسخة: و، ر + سلّمه الله.

²⁹⁴ التفتازاني، المطوّل، ص. 573.

²⁹⁵ لأنّ السَّكَّاکي لما أهمل هذا القيد وردّ عليه الغلط في الحدود. منه.

²⁹⁶ أي بكون ذكر الكلمة عن قصد. منه.

²⁹⁷ ر: اللفظيّة.

²⁹⁸اللفظية²⁹⁹ / [و96ظ] الوضعية التي يكون للوضع مدخلٌ فيها، إمّا بوضع اللفظ للمعنى، أو بكونه

جزءًا، أو لازمًا له، فلا بدّ في الحقيقة من كون اللفظ موضوعًا للمعنى، وفي المجاز والكناية من كونه

جزءًا³⁰⁰ أو لازمًا للمعنى الموضوع له، وليس اللفظ الغلط بالنسبة إلى ما أريد.

كذلك فإنّ لفظ الفرس مثلاً مرادًا به الكتاب على سبيل الغلط ليس موضوعًا له، ولا جزء

للموضوع له³⁰¹، ولا لازمًا فحاصل التقسيم إلى الحقيقة والمجاز أنّ الكلمة الدالة بواسطة الوضع، إن

كان دلالتها على ما وضعت هي له فالكلمة في تلك الدلالة حقيقة، وإن كانت³⁰² على غيره الذي

هو جزءُهُ إذ لازمه بوجه ما كانت مجازًا فتدبر.

فإنّ اعتبار المقسم والقيود المعتمدة فيه في أقسام المطلقة عنها بحسب الظاهر ليس ممّا يندر.

وأما الجواب عن الحدّ الثالث خاصّةً، فظاهر من أنّ الكتاب ليس معنى³⁰³ الفرس، فإنّ معنى

المعنى ما يتعلّق به بوجه ما، من وجوه اللزوم حتى كان المعنى المضاف إليه للمعنى المضاف لفظ دالٌّ

عليه، بوجه من الوجوه المعتمدة في دلالة اللفظ على المعنى من وضعه له أو لزومه لما وضع له، متقدّمًا

كان كالجزم لما وضع له، أو متأخرًا كالخارج اللازم له، فلا يتناول الحدّ الثالث الذي ذُكر فيه معنى المعنى

للغلط كالفرس بالنسبة إلى الكتاب.³⁰⁴

²⁹⁸ و- اللفظ الدال بالوضع لما أنّ المقصود في علم البيان هو: الدلالة، صح في الهامش.

²⁹⁹ لا الدلالة الغير اللفظية ولا اللفظية الطبيعية والعقلية. منه.

³⁰⁰ أي كون المعنى المجازي. منه.

³⁰¹ أي ولا الكتاب لازمًا للمعنى الذي وضع لفظ الفرس له. منه.

³⁰² ر- الضمير ت.

³⁰³ و- معنى، صح في الهامش.

³⁰⁴ إذ لا تعلّق للكتاب بمعنى الفرس تعليلًا يقتضي انتقال الذهن من معناه إلى الكتاب. منه.

[160و] قوله: "لأنَّ هذا الاستعمال ليس على وجه يصحُّ لعدم العلاقة"،³⁰⁵ لا يقال:

قد سبق أنَّ وجه الشَّبه قد يكون جنسًا للطرفين، وإنَّ أحد نوعي المجاز أعني الاستعارة يبتنى على المشابهة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي.

فعلى هذا فلم لا يجوز أن يكون علاقة المجاز بين المعنى الحقيقي/[60ظ] للفرس، أعني الحيوان المخصوص والمعنى المجازي أي الكتاب،/[96و] المشابهة في الجسمية التي هي جنس لهما لأنَّ نقول الجامع في الاستعارة، يجب أن يكون أتمَّ وأقوى في المشبَّه به، ويكون أعرف به، والجسميَّة ليست كذلك بين الفرس والكتاب.³⁰⁶

قوله: "فاللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازًا، وقد يكون غلطًا، وقد يكون مرتجلاً، وقد يكون منقولًا"،³⁰⁷ فإن قلت قد عدَّ الشَّارح ههنا المرتجل والمنقول في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، وقد سبق قبيل هذا منه أنَّ قول المصنِّف في غير ما وضعت له احترازٌ عن الحقيقة مرتجلاً كانت أو منقولًا، فإذا وقع الاحتراز بغير الموضوع له عنهما لم يشملهما³⁰⁸، فهذا قولٌ منه بكون غير الموضوع له متناولًا لهما وغير متناولًا لهما معًا، قلتُ كلُّ من القولين منه باعتبار غير الاعتبار الآخر، فإنَّ المرتجل والمنقول باعتبار كونه موضوعًا للمعنى الثَّاني يكون داخليًا في الموضوع له، ويخرج بالمستعمل في غير الموضوع له،

³⁰⁵ التفتازاني، المطوَّل، ص. 573.

³⁰⁶ إذ لا تفاوت في الدَّات المشهور. منه.

³⁰⁷ التفتازاني، المطوَّل، ص. 573.

³⁰⁸ أي قوله ههنا وقوله فيما سبق

كما قال به الشَّارح أولاً وباعتبار المعنى الثَّاني فيهما مغايراً للمعنى الموضوع له الأوَّل يكون كلُّ منهما³⁰⁹ داخلاً في غير الموضوع له، فإنَّ الثَّاني الموضوع له غير الموضوع له بالقياس إلى الموضوع له الأوَّل، ويصْدُق أيضاً على المشترك باعتبار كلِّ واحدٍ من معنیه أنَّه مستعملٌ فيما وضع له باعتبار كلِّ منهما في نفسه؛ لكونه موضوعاً لكلِّ منهما وضعاً على حِدة، وأنَّه مستعملٌ/[ب 117ظ]، في غير ما وُضِعَ له باعتبار أنَّ كلاًَّ منهما مغايرٌ للآخر الذي وضع له³¹⁰

قوله: "أمَّا من حيث العرف"،³¹¹ فهي موضوعةٌ له ابتداءً أن أراد أنَّ خصوصيَّة الفرس موضوع له للدَّابة في العرف العام جعل للفرس خاصة،/[و 97ظ] وكما جعل السَّكَّاءَ إطلاقاً لفظ الدَّابة في العرف على الحمار بطريق المجاز.

وقال الشَّريف: ومَبْنِيٌّ ذلك على³¹² أنَّ إطلاق لفظ الدَّابة في العرف مخصوص بالفرس والبغل، وكما جعل المصنِّف في الإيضاح استعمال المخاطب³¹³ بالعرف العام الدَّلالة في الشَّاة بطريق المجاز العرْفِيَّ بناءً على ذلك³¹⁴ يكون كلُّ ذلك متوافقاً لكنَّه يُخَالِفُ جميع ذلك لما سيحييء³¹⁵ من

³⁰⁹ أي من المرتجل والمنقول. | على نسخة: ب، و. منه.

³¹⁰ ولأجل ذلك لابدَّ في توقُّف المجاز باللفظ المستعمل في غير ما وضع له عند المستعمل ذكر لفظ مطلق ليخرج المشترك عن تعريف المجاز به فإنَّه يصدق على المشترك بالقياس إلى أحد معنیه أنَّه مستعمل في غير ما وضع له مطلقاً. منه. | على نسخة: ر+ سلمه الله.

³¹¹ التفتازاني، المطوَّل، ص. 574.

³¹² و- على، صح في الهامش.

³¹³ بكسر الطَّاء منه.

³¹⁴ أي على أنَّ لفظ الدَّابة في العرف مخصوص بالفرس والبغل غير عام لذوي الأربع. منه.

³¹⁵ ر لما سيحييء تكرار.

تمثيل³¹⁶ المصنّف للحقيقة في العرف العام³¹⁷ بالدّابة المستعملة في ذي الأربع، وإن أراد بكون الفرس موضوعاً له، للدّابة في العرف العام، أنّه من جملة ما وضعت له الدّابة من ذوات الأربع، لا أنّه بخصوصه موضوع له في العرف العام للدّابة.

كان ذلك موافقاً للتّمثيل الآتي من المصنّف، لكن المتبادر من وضع الدّابة للفرس في العرف العام، كونه موضوعاً له فيه بخصوصه / [ر60و] كما سبق، لا كونه من جملة ما وضع له فيه، فالمخلص القول بالتّقليل في العرف العام للدّابة، فتارةً قيل التّقل للفرس خاصةً؛ وتارةً قيل لذي الأربع، وعلى إشارة الشّريف للفرس والبغل فقط.

٣,٣. المجاز المرسل

وجوه المجاز المرسل

قوله: "وأما اليد³¹⁸ في قوله³¹⁹: عليه السلام³²⁰"، دفع لما ذكره المصنّف في الإيضاح اتّباعاً للشّيخ عبد القاهر، من أنّها استعارة، بأنّها يلزم أن يكون من باب التّشبيه على ما اختاره القوم من أنّ ذكر المشبّه بوجه ينافي الاستعارة³²¹، وههنا المشبّه³²² أي المؤمنون مذكور صريحاً، وأمّا على ما

³¹⁶ فإنه يقتضي كون الدّابة حقيقة عرفيّة في الحمار والشّأن لا مجاز فيهما. منه.. | ر - سلمه الله.

³¹⁷ فإنه يدلّ بظاهره على كون الدّابة حقيقة عرفيّة في كلّ من ذوي الأربع فرساً كان أو بغلاً أو حمّازاً. منه.

³¹⁸ التّفنّازي، المطوّل، ص575.

³¹⁹ قوله □ : "والمؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، هم يدّ على من سواهم"

³²⁰ ر: قوله صلى الله عليه وسلم.

³²¹ لأنّ الاستعارة مشروط بترك ذكر المشبّه بالكلية. منه. صح.

³²² أي لا من قبيل الاستعمال كما قال به الشّيخ عبد القاهر والمصنّف. منه.

اختاره الشَّارح يكون مثل: (زَيْدٌ أَسَدٌ)، استعارة سِيَّما / [ب 117و]، إذا ذُكر المشبَّه به في مثله بحرفٍ لا يجوز تعلُّقه به كـ(عَلِيٍّ) في (أَسَدٌ عَلِيٍّ).³²³

ومعلومٌ أنَّ يَدَّ على من سواهم، فإن قلت: إذا كان اليد استعارة كما ذكره في الإيضاح، وجعل معنى قوله: "يَدٌ"³²⁴ على من سواهم، المؤمنون متعاونون على المشركين، كان متعلِّق لفظ على ظاهر، كما فيما اختاره الشَّارح / [و97و] كونه استعارة من نحو: أَسَدٌ عَلِيٍّ، يتحقَّق متعلِّق عَلِيٍّ، إذا حُمِلَ الأسد على معنى³²⁵ المجتري والصَّائل وإذا لم يُحمَل على الاستعارة، بل أبقى على معناه بالحمل على التَّشبيه، لا يتحقَّق المتعلِّق لكلمة (عَلِيٍّ)، لكون أَسَدٌ حقيقةً حينئذٍ، فهذا الذي حمل الشَّارح على جعل مثله استعارة، فعلى مختار القوم من التَّشبيه، كيف يُؤخذ متعلِّق (عَلِيٍّ).

قلت: أشار الشَّارح إلى متعلِّق لفظ (عَلِيٍّ)، حيث بيَّن التَّشبيه فيه بأنَّه³²⁶ معنى التَّعاضد، والتَّعاون لكن لا على أنَّ (يَدٌ) استعارة له، بل ملاحظة باعتبار ملاحظته في تشبيه المؤمنين بها؛ أي إلى المؤمنين مع كثرتهم وتفرُّق أبدانهم، لا اتِّحادهم في التَّوحيد كيِّدٍ واحدةٍ متَّصلةٍ أجزاؤها غير متباينة بعضها عن بعض في وجوب التَّعاضد، والتَّعاون بينهم، وعدم الاختلاف، كما بين أجزاء اليد الواحدة في التَّعاون والتَّعاضد وعدم الاختلاف³²⁷.

³²³ لعلَّه أشار إلى البيت: أَسَدٌ عَلِيٍّ وَفِي الْحَرْبِ نِعَامَةٌ رُزْدَاءُ يَحْمِلُ مِنْ صَفِيرِ الصَّافِرِ

للشَّاعر الخارجي عمران بن حطان، يهجو الحجاج بن يوسف الثَّقَفي، وقد أورده صاحب الإشارات والتنبيهات بلا نسبة، ص171

وفي الأغاني لعمران بن حطان 122/18، وعجزه: "فَتَخَاءُ تَنْفُرُ مِنْ صَفِيرِ الصَّافِرِ".

³²⁴ فإنَّ اليد على تقدير التَّشبيه معنى الجارحة اسم جامد لا يتعلَّق به الجار. منه.

³²⁵ من معنى التَّعاون. منه.

³²⁶ ر: بأنَّ.

³²⁷ وعدم الاختلاف كما بين أجزاء اليد الواحدة في التَّعاون والتَّعاضد وعدم الاختلاف | على نسخة ب، صح في الهامش.

فحاصله عائذٌ إلى ملاحظة وجه الشبه في جانب المشبه به، وجعل متعلق حرف الجر باعتبارها. فهذا كما ترى اعتراف من الشارح بكون الملاحظة التبعية بمعنى الفعل مع الاسم الجامد كافية في تعلق الجار به³²⁸ كما حققه الشريف رحمه الله³²⁹.

قوله: "وهذا معنى قولهم³³⁰ المجاز موضوع بالوضع النوعي لا بالوضع³³¹ الشخصي"،
³³² فإن قيل إن أراد أن هذا تأويل ما قالوه، من كون المجاز موضوعاً³³³ بالوضع النوعي، أي ليس ما قالوه على حقيقته، بل محمول³³⁴ على هذا التأويل، كان موافقاً³³⁵ لما ذكره، من كون المجاز خارجاً عن تعريف الوضع بقيد بنفسه³³⁶ بمعنى / [ب118ظ]، لا بالقرينة، بناءً على تناول ذلك القيد للموضوعات النوعية من الألفاظ الدالة بالهيئات التي هي حقائق لا مجازات، لكنّه مخالف لما ذكره الشارح في شرح التوضيح، واختاره صاحب التوضيح وجماعة من أن / [ر61ظ] دلالة / [و98ظ] التضمن والالتزام فهم الجزء، واللازم في ضمن الكلّ والملزوم، وأنه إذا قصد الجزء بلفظ الكلّ، واللازم بلفظ الملزوم، كما في المجازات كانت الدلالة³³⁷ عليهما مطابقة³³⁸ لا تضمنًا، ولا التزامًا، وإن أراد أن

³²⁸ فلا حاجة إلى كون مثل: أسدٌ عُلِّيَّ، استعارة لضرورة التعلق كما ذكر الشارح واختاره. منه.

³²⁹ ر+ قُدس سرّه.

³³⁰ ر- قولهم.

³³¹ و- وضع، صح في الهامش.

³³² التفتازاني، المطوّل، ص. 576.

³³³ و- موضوعًا، صح في الهامش.

³³⁴ و- محمول، صح في الهامش.

³³⁵ جواب إن أراد. منه.

³³⁶ فإن ذلك الإخراج أن يفتح إذا لم يكن المجاز موضوعًا نوعيًا كما لم يكن موضوعًا شخصيًا. منه. | على نسخة ر- منه.

³³⁷ ر: للدلالة.

هذا القول في المجاز، قولٌ بكونه موضوعًا بالنوع، يكون مخالفًا لإخراجه عن تعريف الوضع بقيدٍ بنفسه³³⁹، إلا أن يراد بالوضع، الوضع للشخص فقط، فيخرج ما يتعلّق بالهيئات والمجاز مع كونهما موضوعًا نوعيًا عن الوضع المفسّر.

أُجيب: تارةً باختيار الأول بناءً على أن المراد بالوضع المفسّر أعمُّ من الشخصي، لكنّه أخصُّ من النوعي بالمعنى الأعمّ المتناول للمجاز، وهو معنى تعيين شيءٍ لشيءٍ مطلقًا، سواء كان بنفسه كما في الموضوع الشخصي، وما يتعلّق بالهيئات وبالقرينة كما في المجاز، ويندرج في ذلك المعنى الأخصُّ من النوعي بالمعنى الأعمّ،³⁴⁰ من الشخص، الموضوع الشخصي (كالأرض والدّار)، وما يتعلّق بالهيئات (كاسم الفاعل والمفعول) وغيرهما.

وأما ما ذكره في شرح التّوضيح واختاره صاحب التّوضيح وجماعة من كون المجاز موضوعًا بالنوع، فذلك هو المعنى الأعمُّ النوعي المتناول للمجاز لا المعنى الأخصُّ المفسّر بالتّعيين لا بالقرينة³⁴¹ الذي اختاره جمهور أهل العربية.

وأُجيب: تارةً باختيار الثاني³⁴² لكن بالمعنى الأعمّ³⁴³ الذي هو تعيين شيءٍ لشيءٍ مطلقًا بلا قرينة أو بها، وأما إخراج المجاز عن تعريف الوضع فيما سبق فهو باعتبار النوعي بالمعنى [ب] 118و، الأخصُّ المفسّر بالتّعيين لا بالقرينة الذي اعتبره جمهور أهل العربية.

³³⁸ ر: للمطابقة.

³³⁹ على أن يكون معنى بنفسه بعينه، بأن لا يعتبر بعد اللفظ والمعنى غيرهما في الضابطة الكلّية فيما يتعلّق بالهيئات، وفي القرينة كما في المجازات. منه. | على نسخة ر+ سلمه الله.

³⁴⁰ صفة للأخصّ. | على نسخة: ب.

³⁴¹ معنى تخصيص شيءٍ بشيءٍ، مطلق بنفسه أو بالقرينة. منه.

³⁴² أي تناول النوعي بالمعنى الأعمّ المجاز. منه.

فإن قلت بقي ههنا شيء، فهو أن وضع ما يتعلّق بالهيئات وضع نوعي لا شخصي؛ أي بضابطة كليّة. كأن يقال: كلُّ صيغة فاعل لكذا، وكل مفعول صيغة³⁴⁴ لكذا، فإذا لم يكن هذا الوضع خارجاً عن الوضع المعتبر عند الجمهور.

/[و98] فلم لم يُجعل المجاز مثله؟ بناءً على كون العلاقة المعتبرة نوعها ضابطة كليّة، كأن يقال: كلُّ اسم سبب لمسبّب وكل اسم مسبّب لسبب.

قلت: لو عيّن الواضع المجاز بهذا الوجه فقط³⁴⁵، لكان في جملة ما يكون موضوعاً بضابطة كليّة، لكن الواضع ما عيّن السبب مثلاً للمسبّب بضابطة السببية فقط، بل عيّن له بالقرينة، أي جعل كلّ نوع من أنواع العلاقة مصمّماً لإطلاق أحد المتعلّقين على الآخر، إذا أُخذَ مع قرينة مانعة عن إرادة معناها الذي عيّن له بنفسه، فخرج المجاز عمّا اعتبر قيد بنفسه بمعنى لا بالقرينة، ودخل فيه ما يتعلّق بالهيئة، إذ لم يعتبر فيه مع الضابطة الكليّة قرينة كما اعتبرت في المجاز مع العلاقة النوعيّة.

قوله: "صارت العين كأنّها الشخص"³⁴⁶ كما لا يقال: فعلى هذا يكون العلاقة المشابهة / [و61] فلا يكون المجاز مرسلًا، بل استعارة.

لأنّ نقول: لم يرد به التشبيه ههنا، فلا يتوهم³⁴⁷ الاستعارة، لأنّ مبناهما التشبيه الذي قصد اشتراك طرفيه في وجهه، وحيث لا يقصد المشابهة لا يتصور الاشتراك الاستعارة، وإن تحقّق الشبه، فإن أجاب

³⁴³ و- الأعم، صح في الهامش.

³⁴⁴ صيغة مفعول مقلوب.

³⁴⁵ أي بدون اعتبار أمر زايد في تعيين الجازات على اعتبار نوع العلاقة ضابطة كليّة. منه. | على نسخة + سلمه الله.

³⁴⁶ التفتازاني، المطول، ص. 576.

³⁴⁷ ب - يتوهم، صح في الهامش.

الشارح عنه: بأنَّ معناه تحقيق العلاقة، وتأكيد التعليق والارتباط، لا أن يكون العلاقة المشابهة ليكون هذا من قبيل الاستعارة.

أجيب³⁴⁸: بأنَّه لو حمل³⁴⁹ على ظاهره الذي هو التشبيه³⁵⁰ لكان من قبيل إطلاق اسم المشبه على المشبه به/[ب 119ظ]، حقيقة لا ادعاءً، كما في الاستعارة³⁵¹ المكنية، فإنَّها إطلاق المشبه على المشبه به الادعائي، الذي هو المشبه حقيقةً، فلا يكون العين استعارة، على تقدير الحمل على ظاهر التشبيه أيضاً³⁵²، وأيضاً³⁵³ لما لم يذكر ههنا³⁵⁴ المشبه به، ولا لازمه لم يكن فيه استعارة.

قوله: "وتسميته باسم سببه، نحو: رَعَيْنَا الْغَيْثَ"،³⁵⁵ أي النَّبَات / [و99ظ] الذي سببه الغيث فإن قيل³⁵⁶، لا يشترط في تسمية المسبب باسم السبب، وفي تسمية السبب باسم المسبب أن يكون المراد بعينه سبباً عن السبب المذكور، وسبباً بعينه للمسبب المذكور.

مثلاً³⁵⁷ لا يلزم في إطلاق الغيث على النَّبَات، ما هو الحادث به لا بغير الغيث من سائر الأمطار والمياه³⁵⁸، وكذا لا يجوز في إطلاق النَّبَات³⁵⁹ على الغيث أن يراد به خصوص الغيث³⁶⁰، بل

³⁴⁸ هذا الجواب غير كلام الشارح مبني على اعترافه وتسليم الاستعارة لو حُملَ هذا الكلام على التشبيه. منه.

³⁴⁹ أي معنى قول العين كأنَّها الشَّخص كُلُّه. منه.

³⁵⁰ أي صارت العين كأنَّها الشَّخص كُلُّه. منه.

³⁵¹ والاستعارة إطلاق المشبه به أو المشبه على المشبه به ادعاءً لا حقيقة. منه.

³⁵² أي كما لا يكون استعارة إذا لم يرد التشبيه. منه.

³⁵³ لا تحقيقية لعدم ذكر المشبه به، ولا مكنية لعدم ذكر لازم المشبه به مع المشبه المذكور. منه.

³⁵⁴ أي إطلاق العين على الريئة. منه. | على نسخة: ب، و.

³⁵⁵ التفتازاني، المطوَّل، ص. 576.

³⁵⁶ ر- قيل.

³⁵⁷ ر، و: وكذا.

المطر، وإن كان النَّبْتُ نبت الغيث في نفسه، **فقول الشَّارح** أي³⁶¹ النَّبَاتَات³⁶² الذي سببه الغيث يشعر بذلك الاشتراط.

أجيب: بأنَّ معناه سبب نوعه لا سبب خصوص النَّبْتُ الذي أُريدَ بالغيث.

تسمية الشَّيء باسم ما يؤول إليه:

قوله: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾، 363 [سورة يوسف، 36/12].

أي عصيرًا يؤل إلى الخمر، أعلم أنَّ في كلام الشَّارح في شرحه للتَّوضيح، ما يدلُّ على أنَّ تسمية الشَّيء باسم ما يؤل إليه من إطلاق المسبَّب على السَّبَب.

حيث قال: الشرط في إطلاق المسبَّب على السَّبَب³⁶⁴، هو اختصاص³⁶⁵ المسبَّب بالسَّبَب ليتحقَّق الاتِّصال من جانبه أيضًا، كاختصاص الفعل بالإرادة والخمر بالعنب، إلَّا أن يقال: هذا الاندراج تابع لاشتراط اختصاص المسبَّب بالسَّبَب في إطلاق المسبَّب على السَّبَب على ما اعتبره أهل الأصول³⁶⁶.

³⁵⁸ ر: الأمياه.

³⁵⁹ كما في قولك: أمطرت السَّماء نباتًا أي غيثًا يحصل به النَّبات المسبَّب عنه. منه. | على نسخة ر غير موجود.

³⁶⁰ فإنَّ المراد مطلق النَّبْتُ سواء حدث بالغيث أو بغيره في الأمطار من المياه. منه.

³⁶¹ أي في إطلاق الغيث على النَّبْتُ. منه | على نسخة ر- منه.

³⁶² ر: النَّبَاتَات.

³⁶³ التفتازاني، المطوَّل، ص 577.

³⁶⁴ ر+ حيث قال الشرط.

³⁶⁵ أي اختصاص الفعل الاختياري مثلًا في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، [سورة المائدة، 6/5] أي إذا أردتم القيام، وقوله تعالى:

﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ﴾، [سورة هود، 45/11] منه. | على نسخة ر: العقلي الاختياري.

³⁶⁶ وليس يلزم توافق العلمين في الاصطلاح والاشتراك وغيرهما. منه. | على نسخة ر+ سلمه الله.

قوله: أو تسمية الشيء باسم محله، نحو: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾، 367 [سورة العلق، 17/76].
 أي أهل نادية الحال فيه النادي المجلس والقرينة كون النادي مدعوًا فإنَّ / [ب 119و]، المدعو أهل
 المجلس لا المجلس، فإن قيل قوله: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ 368 [سورة العلق، 17/76]. وقوله: ﴿وَاسْأَلِ
 الْقَرْيَةَ﴾، [سورة يوسف، 82/12].

أي أهل القرية بقرينة السؤال على منوال واحد، وقد جعلوا النادي من المجاز اللغوي الرَّاجع إلى معنى
 الكلمة، لا من المجاز بالحذف الرَّاجع إلى حكم إعراب الكلمة بحذف لفظ، فجعلوا / [و 99و] القرية
 في المجاز بالحذف، لا من المجاز اللغوي واشترك النّادية، وبالقرينة في عدم جواز تعلُّق الدُّعاء والسُّؤال
 بهما مقتضى / [ر 62ظ] اشتراكهما في معنى المجاز، بأن يكون من المجاز بالحذف.

لا يقال³⁶⁹: إنّ المجاز اللغوي الرَّاجع إلى معنى الكلمة أكثر، فالحمل على الأكثر أولى، ولهذا
 حمل النّادية على كونه مجازًا عن أهله، ولم يحمل على حذف الأهل كما حمل عليه قوله: ﴿وَاسْأَلِ
 الْقَرْيَةَ﴾، لأنّا نقول: فينبغي ألا يترك الحمل الأكثر الذي هو المجاز اللغوي الرَّاجع إلى معنى الكلمة في
 قوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، أيضًا³⁷⁰ أُجيب عنه: بأنّه لما جاز حمل مثل هذا، على تسمية الحال باسم
 المحل على المجازي اللغوي الرَّاجع إلى معنى الكلمة³⁷¹، مثل به في هذا القسم، ولا يضرّه جواز كونه في
 القسم الآخر³⁷²، ألا يرى أنّهم جَوَّزُوا اجتماع المجاز المرسل والاستعارة في لفظ واحد، إذا وجد نوعان

³⁶⁷367 التفتازاني، المطوّل، ص. 577.

³⁶⁸ أي أهل النّادية الحال في النادي أي أهل المجلس. منه.

³⁶⁹ أي في الجواب عن قوله فإن قيل. منه.

³⁷⁰ أي عن قوله فإن قيل. منه.

³⁷¹ كون النّادية في تسمية الحال باسم المحل. منه.

³⁷² أي من المجاز بالحذف. منه.

من العلاقة بين المعنى المجازي، والحقيقي للفظ كما في إطلاق المِشْفَر على شقّة الإنسان فإنّه باعتبار إطلاق المقيّد على المطلق، مجاز مرسل باعتبار تشبيه شقّة الإنسان الهندي بمشفر البعير في الغلط استعارة.

قوله: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، 373 [سورة آل عمران، 107/3]. أي في الجنة التي تحلّ فيها الرّحمة، فإن قيل: يجوز أن يكون هذا في تشبيه غير الظرفية بما معنى الإحاطة، وعدم بقاء شيء من الكائن فيهما خارجاً عنهما، واستعمال ما حقّه أن يُستعمل في الظرف الحقيقي فيه/[ب 120ظ]، أعني لفظه في فيكون حينئذٍ استعارة تبعيّة في حرف في.

كما قالوا: في زيدٍ، في نعمة بعينه، لا يقال: إنّما لم يُحمل ههنا على الاستعارة، بل حُمِلَ على المجاز المرسل من إطلاق الحال إلى الرّحمة³⁷⁴ على المحل أي الجنة، لأنّه ذكر هذا في حقّ المؤمنين، مقابلًا لما ذكر في حقّ الكافرين، من قوله:

/ [و100ظ] ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾، 375 [سورة آل عمران، 106/3]. أي في الجهنّم التي هي دار العذاب، فهذا معنى، قوله: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾، [سورة الشورى، 7/42].

لأنّا نقول النّار ليست دار العذاب، بل ما عُذِّبَ بها³⁷⁶ فيها الحالة، فيها حلول الماء في الكوز، فيكون من إطلاق الحال لغةً على المحل لغةً.

³⁷³ التفتازاني، المطوّل، ص. 577.

³⁷⁴ أي فلا بدّ أن يكون المراد بالرّحمة كلمة الرّحمة من الجنة يظهر المقابلة بينهما. منه.

³⁷⁵ قد يكون أشار إلى معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾، [سورة آل عمران، 106/3].

فَلِمَ لا يجوز أن يكون النَّار على حقيقتها تشبيهاً لغير الظَّرْف بالظَّرْف الحقيقي؟ كما ذكرنا بعينه في الرَّحمة.

٤. الاستعارة

٤, ١. الاستعارة التحقيقية

أُجِيب³⁷⁷: بأنَّ احتمال الاستعارة في النَّار والرَّحمة لا يقدر في التَّمثيل بهما في المجاز المرسل؛ لجواز اجتماع المجازين من نوعين، إذا وجدت علاقتهما من نوعين، كما في المِشْقَر المطلق على شقَّة الهندي، فإنَّه باعتباره التَّشبيه في الغلط استعارة، وباعتبار إطلاق المقيّد على المطلق مجاز مرسل.

قوله: "وإن أريد إطلاق المقيّد على المطلق"،³⁷⁸ لا يقال: إذا أطلق المِشْقَر على شقَّة الإنسان أو المرسل على أنفه، لا يكون من إطلاق المقيّد على المطلق، بل يكون من قبيل إطلاق؛ أي شقَّة البعير وأنف المرسونات / [ر62و] على مقيّد آخر، أي شقَّة الإنسان وأنفه.

لأنَّنا نقول لم يستعمل هو في خصوصيّة عضو³⁷⁹ الإنسان، بل في المطلق الموجود في ضمنه على قياس قولك: (رأيت رجلاً)، فإنَّك لا تريد خصوصيّة زيد مثلاً، وإن وقع الإطلاق في الخارج عليه. وعلى قياس قولهم: إذا أطلق الدّابة على الفرس لا باعتبار خصوصيّة، بل باعتبار الدّيب يكون ذلك في اللغة³⁸⁰ حقيقةً وفي العرف³⁸¹ العام مجازاً.

³⁷⁶ ر+ في هذه.

³⁷⁷ أي عن قوله فإن قيل. منه.

³⁷⁸ التفتازاني، المطوّل، ص. 578.

³⁷⁹ من شقّته أو أنفه باعتبار كون شقَّة الإنسان وأنفه. منه.

³⁸⁰ لكون وضع الدّابة في اللغة لمن يدبُّ، ولم يرد إلا معناها لغةً وإن وقع الإطلاق على الخاصّ. منه.

/[ب 120و]، قوله: "بقريته حملة"،³⁸² يعني الأسد على زيد، فإنَّ عدم صحَّة المعنى على

تقدير³⁸³ الحمل على³⁸⁴ الحقيقة، ممَّا يقتضي الحمل على المجاز.

فإن قلتَ عدم صحَّة المعنى على تقدير الحقيقة³⁸⁵، إنَّما يقتضي المجاز لو لم يصحَّ المعنى بوجه

آخر بجامع الحقيقة، / [و100و] كالحمل على الحذف والتَّقدير في النَّظم أو في الإرادة إذا اختلَّ

النَّظم في التَّقدير فيه، وأمَّا إذا صحَّ المعنى بما بجامع³⁸⁶ الحقيقة الَّتِي هي الأصل في الكلام فلا مصير إلى

المجاز ولهذا أوجب السَّكَّاكي³⁸⁷ المصير إلى تقدير أداة التَّشبيه بدون الحمل على المجاز.

قلت: إذا تردد الشَّيء بين الأكثر في الاستعمال والأقلَّ فيه، فالحمل على ما هو الأكثر

الأبلغ أولى، ولذلك رجَّحوا المجاز اللغوي على المجاز العقلي في التَّردد؛ أي في محلِّ التَّردد، حتى حملة

السَّكَّاكي في كلِّ مادَّةٍ على الاستعارة المكنيَّة، التي هي مجازٌ لغويٌّ عنده فضلاً³⁸⁸ عمَّا وقع التَّردد فيه

بينهما، ورجَّحوا المجاز الأكثر على الاشتراك الأقلَّ منه، فيما وقع التَّردد بينهما، فههنا يحمل على المجاز

اللغوي أيضاً لكونه أكثر وأبلغ³⁸⁹ من الحذف والتَّقدير.

³⁸¹ قوله: لأنَّ وضعه في العرف العامَّ لخصوصيَّة الفرس، فإطلاقها باعتبار اللَّيِّب، إطلاقٌ على المعنى اللغوي فيكون حقيقته لغة مجازاً

عرفاً. منه. | على نسخة ر، و - قوله.

³⁸² التفتازاني، المطوَّل، ص. 580.

³⁸³ ر: عدم تقدير.

³⁸⁴ ر - عدم.

³⁸⁵ ر - ممَّا يقتضي الحمل على المجاز، فإن قلتَ عدم صحَّة المعنى على تقدير الحقيقة.

³⁸⁶ أي بوجه آخر غير المجاز بجامع الحقيقة. منه. | على نسخة ب، و.

³⁸⁷ أي كيلاً يخرج الكلام عن الحقيقة بالحمل على المجاز، لم يحمل السَّكَّاكي عليه تقدير أداة التَّشبيه. منه.

³⁸⁸ أي فضلاً عن حمل السَّكَّاكي. منه.

³⁸⁹ ب، و - وأبلغ، صح في الهامش.

لا يقال: رعاية الأصل في الحقيقة³⁹⁰ مع التّقدير³⁹¹ الغير الأبلغ من المجاز اللغويّ أولى من اعتبار المجاز اللغويّ الأبلغ مع تفويت الأصل من الحقيقة³⁹²؛ لأنّنا نقول يعارضه³⁹³ إخراج الكلام عن ظاهره من حمل المشبّه به على المشبّه إلى معنى مخالفٍ له معنىً وغرضًا.

أمّا معنى³⁹⁴ فلأنّ الكلام بالتّقدير يكون مركّبًا تقييدًا تصوّرًا، لا محليًا تصديقًا، كما بالحمل على المجاز، وأمّا غرضًا فلأنّ الغرض المبالغة في شجاعة زيد، وذلك أقوى في إبقاء حقيقة الحمل مع صورته، كما في المجاز من إفناء حقيقته وإخراجه عن صورته، كما في التّقدير.

ففي كلّ وجهٍ من الحمل على المجاز والحمل على التّقدير رعاية أصلٍ في مادةٍ وتفويته في مادةٍ أخرى فلا ترجيح / [ب 121 ظ]، لأحدهما على الآخر من هذا الوجه، فكان الحمل على المجاز أرجح من الحمل على التّقدير³⁹⁵؛ لكونه أكثر وأبلغ منه³⁹⁶ على أنّ مراد الشّارح منع وجوب المصير إلى التّقدير في حقّ تصحيح / [و 101 ظ] الكلام بجواز الحمل فيه على المجاز، وهذا المنع يتأتّى بهذا الجواز ويندفع الوجوب سيّما ما ذكرنا، وإن لم يصلح مرجّحًا، فلا أقلّ من أن يمنع من / [ر 63 ظ] رجحان غيره عليه.

³⁹⁰ من كون اللفظ حقيقة. منه.

³⁹¹ أي بتقدير أداة التشبيه. منه.

³⁹² أي من كون اللفظ حقيقة. منه.

³⁹³ أي مع إثبات المشبّه به على المشبّه. منه.

³⁹⁴ أي أمّا كونه مخالفًا معنى. منه.

³⁹⁵ إذ لا يعارض لكون المجاز اللغوي أكثر وأبلغ من الحذف والتّقدير. منه.

³⁹⁶ هذه علاوة فاعرفها. منه. | على نسخة: ر- فاعرفها، منه.

قوله: "فلا نعي أنه استعارة عن زيد"؛³⁹⁷ أي من حيث خصوصه مع قطع النظر عن كونه من أفراد الشُّجاع، إذ لا ملازمة بين ذات زيد والأسد مع قطع النظر عن كونه موصوفاً بالشُّجاعة³⁹⁸، إذ بدون ملاحظة كونه شجاعاً لا ينتقل من الشُّجاعة المنتقلة إليها من الأسد إليه³⁹⁹ لا إنَّه لا يستعار الأسد في إطلاقاته بخصوصيات الأشخاص.

فإنَّ الإطلاق ليس إلَّا على المخصوص الخارجي لكن لم يدل بلفظٍ على المطلق عليه الخارجي المخصوص على وجه التَّعيين، بل باعتبار كونه معروضاً لِلِلازمة الذي هو وجه الشُّبه بين⁴⁰⁰ المستعار منه والمستعار؛ ليحصل الاتصال الموجب للانتقال من المستعار منه إلى المستعار له وأيضاً إنَّ تصدَّى الشَّارح هنا لبيان عدم كون المستعار له خصوصيته.

"زيد" مثلاً بوجهين آخرين غير الذي ذكر من عدم الملازمة وصحَّة الانتقال من الأسد إلى خصوصية زيد بدون ملاحظة كونه معروضاً للشُّجاعة.

أحدهما: أنَّ المستعار له يكون مذكوراً حينئذٍ ويجب طيِّه في الاستعارة بالكلية

وثانيهما: أن يلتزم حمل زيد على نفسه حينئذٍ⁴⁰¹ لأنَّه محمول وموضوع معاً، فيلزم أن لا يكون

زيد أسد استعارة وليس الشَّارح إلَّا بصدد بيان كونه استعارة.

³⁹⁷ التفتازاني، المطوَّل، ص. 581.

³⁹⁸ ولا إنَّه لا يقصد بالأسد على خصوصيات الأشخاص فإنَّها مقصودة لكن لا من حيث هو أشخاص فقط بل من حيث ههنا معروضة للشُّجاعة. منه.

³⁹⁹ بناء على لزوم الشُّجاعة للأسد في المشهود. منه.

⁴⁰⁰ ر: عن.

⁴⁰¹ أي حين كون استعمال استعارة أسد لخصوص استعارة زيد بدون كونه فرداً من أفراد عارضه أعني الشُّجاعة. منه.

قوله: ويدلُّ على ذلك⁴⁰² أيضًا، / [ب 121و] أنَّ المشبَّه في مثل هذا المقام⁴⁰³ كثيرًا

ما يتعلَّق به الجار والمجرور، كقوله: (أسدٌ عليّ)،⁴⁰⁴ أعلم أنَّ الشَّريف قد اعترض في هذا المقام على الشَّارح من وجوه:

أَمَّا أولاً: فبالفرق بين الاستعارة المتعارفة، مثل: رأيتُ أسدًا يرمي، وبين زيدٌ أسدٌ، بأنَّ الثَّاني ادِّعاء / [و101و] اندراج زيدٌ تحت الأسد، وكونه فرد من أفرادهِ، والأول جعل اندراجهِ تحته⁴⁰⁵ أمرًا مسلَّمًا، وسوق الكلام لإثبات الفعل⁴⁰⁶ متعلِّقًا به.⁴⁰⁷

ويمكن الجواب عنه: بأنَّ ما ذكرته مبني على أن يكون المراد بالأسد في (زيدٌ أسدٌ) معناه. وأما إذا كان المراد به الذات المبهمة؛ أي الرَّجل الشَّجاع المشبَّه بالأسد المدَّعي كونه من أفرادهِ لا غير، كما ذكره الشَّارح لا يكون المقصود ادِّعاء اندراج زيد تحت الأسد، وكونه من أفرادهِ كما ذكرته. بل يكون المقصود، وما سيق له الكلام إثبات أنَّ زيدًا هو تلك الذات المبهمة الشَّبيهة بالأسد المتَّحدة به، وليس هذا كما ترى دعوى اندراج المستعار له تحت المستعار منه، بل بيان بأنَّ ما عُرف وسلَّم من الذات المبهمة المتَّحدة بالأسد زيدٌ هو هو، لا غيره فإثبات ما سلَّم كونه متَّحدًا

⁴⁰² أي على كون "زيد أسد" استعارة كما قيل: يدلُّ عليه كونه بمعنى: "زيد رجل شجاع كالأسد"، ككونه معنى "رأيت أسدًا يرمي".

"رأيت رجلًا شجاعًا كالأسد يرمي". منه. | على نسخة: ر+ سلمه الله.

⁴⁰³ أي في مقام عدِّه مثل: "زيد أسد" استعارة كما في "رأيت أسدًا يرمي" مع أنَّ الثَّاني ممَّا اتَّفَق عليه الجمهور والأول ما عدَّوه تشبيهًا بليغًا لا استعارة لإجراء المشبَّه على المشبَّه به إن عدَّ غيرهم بحذف أداة التشبيه. منه.

⁴⁰⁴ التفتازاني، المطوَّل، ص. 581

⁴⁰⁵ ر: تحت.

⁴⁰⁶ مثل الرؤية. منه.

⁴⁰⁷ أي بالأسد مثلاً. منه

بالأيدي من الرجل الشجاع المساوي للأسد في الشجاعة⁴⁰⁸ على / [ر63و] زيد بأنه هو ذلك الرجل لا غيره كما في زيدٌ أسدٌ، على معنى زيدٌ رجلٌ شجاعٌ، هو والأسد سواء كان بإثبات الفعل واقعاً على الذوات المبهمة المتدرّجة تحت الأسد المتّحدة به كما في "رأيت أسداً يرمي"، وأيضاً لا يُخفى عليك أنّ كون سوق الكلام لإثبات الفعل متعلّقاً به، إنّما هو لإفادة معناه⁴⁰⁹ التركيبي والكلام في معنى لفظ الاستعارة مفردة ويختص هو⁴¹⁰ بما⁴¹¹ من بين الألفاظ المفردة.

٢,٤. الفرق بين الاستعارة والتشبيه

وأيضاً قولنا: "رأيت رجلاً هو والأسد سواء في الشجاعة"، يشارك الاستعارة في كونها⁴¹² لإثبات الفعل متعلّقاً بما يُساوي/[ب 122ظ]، الأسد في الشجاعة، فكيف يتميّز به الاستعارة⁴¹³ عن غيره، على أنّ ما لا بدّ منه في الاستعارة التي تطرّقت عن مرتبة التشبيه من المبالغة، التي حلت عنها.

التشبيه: هو أن المشبّه ليس شيئاً غير المشبّه به ليعتبر مشابّهته به في وجه شبه، هو من أخصّ أوصافه،⁴¹⁴ [و102ظ] فيفيد نقصان المشبّه، وكمال المشبّه به فيه، بل هو هو بعينه، بناءً على أنّ

⁴⁰⁸ ر: الشجاعة.

⁴⁰⁹ أي المستعار. منه.

⁴¹⁰ معنى الاستعارة. منه.

⁴¹¹ أي بلفظ الاستعارة. منه.

⁴¹² مميزة إياه عن الحقائق من حيث المعنى نظراً لها نفسها. منه.

⁴¹³ وقد يشار إلى الاستعارة ذلك القول فيه. منه.

⁴¹⁴ و- هو من أخصّ أوصافه، صح في الهامش.

أفراده قسمان: متعارف كأفراد الأسد من الحيوان المفترس، وغير متعارف من الرجل الشجاع لأن تركهم التشبيه إلى الاستعارة، كما صرّحوا به ليس إلا للمبالغة في التشبيه، وهي هذا المعنى لا غيره. وأما كون ذلك الاندراج أمرًا مسلّمًا كما في: "رأيت أسدًا يرمي"، فهو أمرٌ زائدٌ على المبالغة في التشبيه، التي هي دعوى اتحاد المشبه بالمشبه به، ويؤيد ما ذكرناه⁴¹⁵ من كون مبني الاستعارة على دعوى الاتحاد والمبالغة بكون المشبه عين المشبه به لا غيره.

٣,٤. المجاز أبلغ من الحقيقة

قول الشيخ عبد القاهر: في بيان تعليلهم، كون المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتّصريح، لأنّ الانتقال فيهما من الملزوم إلى اللازم، فهو كدعوى الشيء بيّنة⁴¹⁶، فإنّ وجوه الملزوم يقتضي وجوه اللازم وليس السّبب⁴¹⁷ في كون المجاز والاستعارة والكناية أبلغ، هو أنّ واحدًا من هذه الأمور يفيد زيادة في نفس المعنى لا يفيد خلافه⁴¹⁸، بل لأنّه يفيد تأكيدًا لإثبات المعنى لا يفيد خلافه.

فليست⁴¹⁹ مزية قولنا: "رأيت أسدًا" على قولنا: "رأيت رجلاً هو والأسد سواء في الشّجاعة"، هي أنّ الأول أفاد زيادة في مساواته للأسد في الشّجاعة لم يفدها الثاني، بل الفضيلة هي

⁴¹⁵ والظاهر ما ذكره في بيان ذكر التّعيين الذي به يتميّز الاستعارة والكناية عن الحقيقة والتّصريح فيكون مدار الفرق. منه.

⁴¹⁶ التفتازاني المطول، ص. 638.

⁴¹⁷ قوله وليس السّبب معقول قول الشيخ في بيان التّعليل المذكور. منه.

⁴¹⁸ ر: خلافها.

⁴¹⁹ قوله فليست من كلام الشيخ إلى قولنا من وغيرهم الاستعارة. منه.

أَنَّ الأول كان تأكيداً⁴²⁰ لإثبات تلك المساواة له⁴²¹، ولم يكن الثاني تأكيداً له وإن أفاد أصل المساواة⁴²².

وليست فضيلة قولنا: "كثير الرَّماد" على قولنا: "كثير كثير القِرَى"، هي أَنَّ الأول أفاد تأكيداً لإثبات كثرة القِرَى، هي أَنَّ الأول أفاد زيادة في قراه لم يفدها الثاني بل أَنَّ الأول أفاد⁴²³ تأكيداً لإثبات كثرة القِرَى⁴²⁴، لم يفدها الثاني.

ويؤيّد أيضاً ما/[ب 122و]، ذكرناه من كون مبنى الاستعارة على دعوى اتّحاد المستعار له بالمستعار منه / [و 102و] تمييزهم الاستعارة عن الكذب بذلك الادّعاء بناءً على عدم التأويل في الكذب؛ لكونه ما أمكن مروجاً للظّاهر.

ويؤيده أيضاً منعهم الاستعارة عن العلم بذلك / [ر 64ظ] الادّعاء، بناءً على انتفاء التأويل⁴²⁵، والاندراج في العلم لعدم الجنسيّة فيه⁴²⁶.

⁴²⁰ فعلم من كلامه هذا أَنَّ زيادة الاستعارة على التّشبيه أي إفادة الاستعارة مساواة المشبّه للمشبّه به فيما يخصّه من المعنى، وعلى الحقيقة التي هي إثبات إفادة المساواة بينهما فيما يخصّ المشبّه به في المعنى هي إفادة تأكيد تلك المساوات ولم يلتفت إلى إثبات الفعل متعلّقاً بما يساوي الأسد أو بما أكّد مستوياته الأسد. منه.

⁴²¹ ر - له.

⁴²² ر - ولم يكن التّأكيد تأكيداً له وإن أفاد أصل المساواة.

⁴²³ ب - زيادة في قراه لم يفدها الثاني بل أَنَّ الأول أفاد، صح في الهامش.

⁴²⁴ قوله وليست إشارة إلى ترجيح الكناية على التّصريح. منه.. | على نسخة ر - قوله وليست.

⁴²⁵ ر: الدّليل.

⁴²⁶ وجهه أي أن يقال: لم لا يجوز أن يكون دعوى الاتحاد خاصّة إضافية للاستعارة ممّيزه لها عن الكذب، وعن العلم، وأن يجاب عنه بأنّ ذلك الاحتمال مع بعده عن اطلاقهم في الاستعارة، إنّما ينافي الاستدلال دون التّأييد، وما جعلنا لَهَا إلا مؤيّدًا لما ذكرناه. منه.

ومعلوم أنَّ مُميز الشَّيء ما يحصل به نوعيته، ويكون هو به هو، فليتأمل فيه وأما ⁴²⁷ثانيًا: ⁴²⁸

فبأن يقول: إنَّ تحقيقه ⁴²⁹، كون "زيد الأسد" استعارة متعارفة، بأنَّ أصله زيد رجلٌ شجاع كالأسد،

يقتضي كون "زيد الأسد" استعارة متعارفة أيضًا مع ظهور تقدير أداة التشبيه فيه، يعني ⁴³⁰ إذا كان

المحقّق ⁴³¹ للاستعارة في "زيد أسد" كون أصله: "زيد رجلٌ شجاع كالأسد"، لزم ⁴³² أن يكون زيد

الأسد أيضًا استعارة؛ لكون أصله أيضًا ⁴³³ "زيد رجلٌ شجاع كالأسد"، بل كونه ذلك أصلًا له ⁴³⁴

أظهر منه في "زيد أسد"، للاحتياج فيه إلى تعريف الأسد في الأصل، مع عدم قرينة التعريف فيه.

ويمكن الجواب ⁴³⁵ عنه: بأنَّ المحقّق للاستعارة في "زيد أسد" ليس كون أصله ذلك ⁴³⁶ فقط،

بل ما ذكره من المحقّق، بيان لعدم المانع من حمل "زيد أسد" على الاستعارة، بعد وجود مقتضيتها فيه

من امتناع حمل أسد على زيد، ولا حمل للأسد في "زيد الأسد".

⁴²⁷ بما عطف على قوله: وأما أوّلًا. منه.

⁴²⁸ أي وأما اعتراض الشّريف على الشّارح ثانيًا.

⁴²⁹ أي تحقيق الشّارح. منه. | على نسخة و شارح.

⁴³⁰ أي الشّريف. من. | على نسخة ر- منه.

⁴³¹ أي إذا كان كذلك عند الشّارح. منه.

⁴³² أي لزم الشّارح كون زيد الأسد استعارة عنده، كما كان زيد استعارة عنده الاشتراك في محقّقها بينهما. منه.

⁴³³ و- أيضًا، صح في الهامش.

⁴³⁴ حتى يلزم من الاشتراك بين زيد الأسد وبين زيد أسد فيه الشّركة بينهما في كونهما استعارة. منه.

⁴³⁵ أي عن الاعتراض الثّاني للشّريف على الشّارح.

⁴³⁶ ر: لذلك.

فلا مقتضى لكونه استعارة، ولها⁴³⁷ وجه كون ما ذكره من الأصل بياناً محققاً؛ لعدم المانع من حمله على الاستعارة، فهو أنه كان لمانع أن يمنع استعارة أسد في "زيد أسد"، وإن تحقّق حمله على زيد مع المباينة، وامتناع حمل أحد المتباينين على الآخر بناءً على المقصود؛ في استعارة أسد للإنسان.

حيث استعير له استعارته للمعين على التّعيين منه، لأنه المطلق عليه في الخارج، وكلّ ما هو في الخارج، فهو متعيّن متشخص، فيكون المستعار له خصوصيته، زيد وهذا كما إذا "رأيت / [ب 123ظ]، زيداً شجاعاً⁴³⁸ / [و 103ظ]" وقلت: "رأيت أسدً يرمي"، فعلى هذا يكون أسدً في "زيد أسد"، إذا كان استعارة مستعاراً لذلك المذكور، وهو باطل إذ لا يُتصوّر الاستعارة إلّا فيما يطوى ذكر المشبّه بالكلية، ويجعل الكلام خلواً.

المشبّه صريحاً في "زيد أسد"، مع امتناع الحمل أيضاً حينئذٍ؛ لكون الموضوع والمحمولة واحد، وهو زيد المستعار له، فبيّن الشّارح ذلك⁴³⁹، بأنّ استعارة أسدً في "رأيت أسدً يرمي"، ليس لزيد بعينه؛ بل لما صدق عليه الرّجل الشّجاع الموصوف بالشّجاعة، من حيث كونه موصوفاً بها ومعرضاً لها، فكذا يكون استعارة أسد في زيد أسد، لما صدق عليه الرّجل الشّجاع الموصوف بالشّجاعة من حيث هو موصوف بها، فلمّا لم يتم وجود المقتضى للاستعارة بدون عدم المانع⁴⁴⁰ عنها موجباً لوجود المقتضى، جعل الشّارح بيان عدم / [ر 64و] المانع من الاستعارة في "زيد أسد" بعد وجود مقتضيتها من حمل أسد

⁴³⁷ ر، و: أتما.

⁴³⁸ و- كما إذا رأيت زيداً شجاعاً، صح في الهامش.

⁴³⁹ أي عدم ذلك المانع المذكور من الاستعارة. منه.

⁴⁴⁰ قوله: فلمّا شروع لوجه تسمية الشّارح بيان عدم المانع في الاستعارة محققاً لها. منه.

على زيد مع المباشرة بينهما وامتناع الحمل بين المتباينين تحقيقاً⁴⁴¹ محققاً⁴⁴² للاستعارة، وأما عدم⁴⁴³ الحمل في "زيد الأسد"، فلأن الظاهر فيه دعوى التشبه لا الاتحاد، ولذلك حسن تقدير أداة التشبيه فيه، فبعد عن إطلاق اسم الاستعارة عليه.

وأما الحمل في "زيد أسد"، فلأن الظاهر فيه دعوى حمل الأسد عليه، وأنه فرد من أفراده مندرج تحته مبالغة، ولذلك لم يحسن تقدير أداة التشبيه فيه؛ كيلا يفوت المبالغة فيه، وقد اعترف بمذنبين الأمرين الشريف المعترض على الشارح في هذا المقام.

وأما ثالثاً⁴⁴⁴: فبان تقول⁴⁴⁵: إن تعلّق الجار بأسد في مثل "أسد علي"، إنما يدل على كونه استعارة، لو كان استعارته لمفهوم الشجاع، وليس كذلك؛ لعدم التشبيه بين الأسد ومفهوم الشجاع، ولو اكتفى بالملاحظة التبعية لمفهوم الشجاع، وليس كذلك لعدم في تعلّق الجار والمجرور/[ب 123و]، بالأسد، بأن استعارته لما صدق/[و 103و] عليه الشجاع، كما صرح به الشارح.

حيث قال: وإنما استعارته عن شخص موصوف بالشجاعة كان دلالة تعلّق الجار به على كونه حقيقة، أولى من دلالته على كونه مستعاراً للشخص الموصوف بالشجاعة كما ذكره الشارح؛ لأن المعنى الذي به الجار على تقدير كونه حقيقة أظهر؛ لأنّ فهم الشجاعة في الأسد انتقال الذهن من الموصوف المعروف إلى الوصف العارض المشهور اتصافه به.

⁴⁴¹ مفعول ثانٍ لقوله: جعل. منه.

⁴⁴² لأن تحقّق الشيء يترتب على الجزء الأخير من أسبابه. منه.

⁴⁴³ أي عدم الحمل المقتضى لحمل زيد أسد على الاستعارة في زيد أسد. منه.

⁴⁴⁴ قوله: وأما ثالثاً عطف على وأما ثانياً، من وجوه اعتراض الشريف على الشارح. منه. | على نسخة ر: عطف على قوله: وأما ثانياً. |

و- قوله وأما ثالثاً.

⁴⁴⁵ أي الشريف. | على نسخة ب، و.

وأما فهمهما من الرَّجل فليس كذلك لأنَّها ليست من أخصَّ أوصافه⁴⁴⁶ وقد أيدَّ المعترض ما ذكره باختيار الشَّارح كون "زيدٌ أسدٌ في شجاعته"، من باب التَّشبيه.

حيث، قال: والظاهر أنَّ مثل هذا من باب التَّشبيه؛ لأنَّ ذلك الاختيار منه يقتضي أن يكون زيد أسد أيضًا من باب التَّشبيه لأنَّ ذلك الاختيار منه بناءً على أنَّ أسدًا في "زيد أسدٌ"⁴⁴⁷ في الشَّجاعة، مستعمل في معنى واحد.

ويمكن الجواب عنه⁴⁴⁸: بأنَّ لا نسلم أنَّ معنى الشَّجاعة التي يتعلَّق بها الجار على تقدير كون أسد حقيقة أظهر منه على تقدير كونه مستعارًا للرَّجل الشُّجاع، فإن قلت هذا المنع مندفع بما قدَّره المعترض⁴⁴⁹ في السؤال من أنَّ الشَّجاعة أخصُّ أوصاف الأسد دون الرَّجل مع خروجها عنهما، وكيف لا يخرج، وقد جعلوا وجه الشَّبه في هذا خارجًا عن الطرفين،

قلت: سلَّمنا أنَّ الشَّجاعة خارجة عن الطرفين، لكن نلاحظ صدق مفهوم الشُّجاع على ذات الرَّجل، حيث يستعمل لفظ الأسد في الرَّجل⁴⁵⁰، ونريده منه بناءً على أنَّ اللزوم المصحَّح للمجاز بين الأسد والرَّجل،/[ر65ظ] إنما هو باعتبار كون الرَّجل معروضًا للأسد الذي هو مفهوم الشُّجاع.

⁴⁴⁶ بل من أخصَّ أوصافه الأسد، ولذلك كان الأسد هو المشبَّه به في التَّشبيه بينهما دون الرَّجل. منه.

⁴⁴⁷ ومن زيد أسد. منه.

⁴⁴⁸ أي عن الاعتراض للشَّريف على الشَّارح. منه. | على نسخة ر: أي عن الاعتراض الثَّالث للشَّريف على الشَّارح.

⁴⁴⁹ ر- المعترض.

⁴⁵⁰ أي من ضروريات كون زيدٌ أسدٌ مستعارًا للأسد، ملاحظة كونه معروضًا للشَّجاعة وأما إذا كان الأسد حقيقة كان القصد منه إلى مسماه، ولذا فهم الشَّجاعة بشهرة اتَّصافه بها. منه.

فتأمل⁴⁵¹ فإن قيل: المعروض من حيث أنه معروضٌ يدخل فيه العارض كما ذكروا أن القيد خارج عن ذات المقيّد لكنّه داخل في المقيّد من حيث هو مقيّدٌ، وإنّ الإضافة تدخل في المضاف من حيث هو مضاف، وإن كانت خارجة عن ذات المضاف فيكون معنى / [ب 124ظ]، الشّجاعة داخلة⁴⁵² في المستعار له⁴⁵³.

/ [و 104ظ] أجيب: بأنّ معنى كون وجه الشّبه خارجًا عن الطّرفين في هذا التّشبيه، كونه خارجًا عنهما باقيًا على مرتبة التّشبيه، فأما إذا ترقيت فيه إلى الاستعارة، واستعملت المشبّه به في المشبّه، من حيث كونه من أفراد المشبّه به، متّصفًا⁴⁵⁴ بما⁴⁵⁵ هو أخصّ أوصافه من الشّجاعة، كان معنى الشّجاعة معتبرة في استعماله، بلا مرّيّة.

⁴⁵¹ وجه التّأمّل هو أنّ منشأ لزوم ملاحظة كون الرّجل في الأسد شجاعًا، هو لزوم كون الأسد شجاعًا، فإذا استند لزوم ملاحظة الشّجاعة مع الرّجل، حيث يستعار له الأسد على لزوم ملاحظتها مع الأسد بناءً على كونها من اخصّ أوصافه كان تعلّق الجار بالأسد حقيقةً بمعنى الشّجاعة فيه أظهر من تعلّقه بالأسد مجازًا عن الرّجل، وبمعنى الشّجاعة فيه، والجواب أنّ معنى فهم الشّجاعة في الأسد مجازًا عن الرّجل الشّجاع، وإن كان لزوم فهم الشّجاعة للأسد حقيقةً بناءً على لزوم الشّجاعة له في المشهور، لكن فهم الشّجاعة عن الأسد حقيقةً في الحيوان المفترس فهمٌ شيءٌ عن شيءٍ غير داخل في وصفه، ولا مشروط في استعماله، فيكون مفهومًا غير مقصود لا وصفًا، ولا استعمالًا بخلاف فهم الشّجاعة عن الأسد مجازًا فإنّ هذا المجاز لما كان بملاحظه كونه شجاعًا كان مفهوم الشّجاعة مشروطًا في استعمال المجاز ومقصودًا فيه، كان مقصود المجوز أثبت الفعل له بهذا المعنى لا بحسب الدّات بخلاف المستعمل حقيقةً. منه. | على نسخة ر+ فإنّ مقصوده إثبات الفعل لنفس الدّات فافهم. منه سلمه الله.

⁴⁵² وقد صرّحوا بخروج الجامع فيه. منه. | على نسخة ر- منه.

⁴⁵³ و- في المستعار له، صح في الهامش.

⁴⁵⁴ ر+ به،

⁴⁵⁵ فكأنّه أي اسم المستعار اسم موضوع للمستعار له مع وجه الشّبه فكان الأسد المستعمل في الرّجل الشّجاع كأحمر وصفًا لا كأحمر على الدّات لها الحمرة. منه. | ر+ كان.

فإن قلت: كما أنَّ التشبيه ينقسم باعتبار دخول وجهه في الطرفين، وباعتبار خروجه عنهما، وباعتبار دخوله في أحدهما، وخروجه عن الآخر.

كذلك الاستعارة تنقسم إلى هذه الأقسام سواءً بسوء، فعلى ما ذكرته لا بتصور القسمة في الاستعارة، باعتبار خروج الجامع عن المستعار، بل كان داخلاً فيه البتة، سواء كان داخلاً في المستعار منه أو خارجاً عنه.

قلت: لا نعي باعتبار مفهوم اللازم استعمال المستعار منه في المستعار له مع المستعار له، أن يكون جزءاً له حقيقة؛ حتى يلزم دخول الجامع في المشبه في كل استعارة، بل نعي به كونه⁴⁵⁶ قيداً له، من حيث كونه مستعاراً له لازماً⁴⁵⁷ ملاحظته معه حينئذٍ، ذلك يكفينا في منعنا.

كون المعنى الذي تعلّق به الجار على تقدير كون أسد حقيقةً أظهر منه على تقدير كونه مستعاراً للرجل، بأن يكون الأمر بالعكس من ذلك بناءً على كون الرجل مدلولاً للأسد، حيث يستعار له باعتبار وصف الشجاعة، لا من حيث هو هو، بخلاف الحيوان المفترس، حيث يكون الأسد حقيقةً فيه، فإنّه مدلول له من حيث هو هو، لا باعتبار الشجاعة، أي لم يلزم أن يلاحظ اتصافه بها، لا في وضعه له، ولا في استعماله فيه حقيقةً، بأن شرط⁴⁵⁸ ملاحظتها في استعماله فيما وضع له حقيقةً، وإن كان يلزم انتقال الذهن منه إليها بواسطة شهرة اتصافه بها.

⁴⁵⁶ أي مع المستعار له. منه. | على نسخة ب، و.

⁴⁵⁷ أي مفهوم اللازم الذي هو وجه الشبه. منه.

⁴⁵⁸ كما اشترط ملاحظتها في استعماله مجازاً في الرجل معه. منه.

فافهم فإنه فرّق بين اشتراط⁴⁵⁹ الشّيء في استعمال اللفظ في المعنى، وبين لزوم الشّيء في استعمال اللفظ⁴⁶⁰ في المعنى بناءً على شهرة اتّصافه، وإن خرج/[و104و] ذلك الشّيء/[ب] 124و]، عن كلّ واحد من المعنيين وصفاً،

وأما الفرق⁴⁶¹ بين زيدٍ أسدٌ في شجاعته، وبين زيدٍ أسدٌ حيث اختاره الشّارح، يكون الأول من باب التشبيه بناءً على ظهور ذلك فيه، واختار كون الثّاني⁴⁶² من قبيل الاستعارة المتعارفة؛ لأنّ الأوّل إذا ذُكر/[ر65و] بوجه الشّبه⁴⁶³ لم يوجد فيه تناسي التشبيه، كما هو حقُّ الاستعارة، فكان الحمل على معناه أظهر من حمله على الاستعارة، بخلاف الثّاني، فإنه لم يذكر فيه ما يرجّح كونه تشبيهاً، فحُمِل على الاستعارة.

فالحاصل أنّ لا نسلم أنّ أسداً في "زيدٍ أسدٌ في شجاعته"، وفي "زيدٍ أسدٌ" مستعمل، فهما في معنى واحد، فإنّ في الأوّل ما يقتضي كونه على معناه من ذكر وجه الشّبه فيه، فتقدير أداة التشبيه غير الحمل الذي يصحُّ على المجاز، وغير صحّة المعنى الذي يصحُّ بتقدير الأداة بخلاف الثّاني.

فإنّه لا مقتضى فيه، أي كون "أسدٌ عليّ"، معناه غير الحمل وصفه، والصّحة للكلام، وذلك يحصل بالمجاز وبتقدير الأداة مع رجحان المجاز، كما ذكرناه وقرّرنا آنفاً بما لا مزيد عليه عند المصنّف.

⁴⁵⁹ كاشتراط ملاحظة الشّجاعة في استعمال الأسد في الرّجل مجازاً معه. منه. | على نسخة ب، و.

⁴⁶⁰ كلزوم فهم الشّجاعة في استعمال الأسد حقيقةً في الحيوان المفترس بناءً على شهرة اتّصافه بها، فإنه لازم غير مشروط لا وضعاً ولا استعمالاً، وإن فهم في الاستعمال، كان فهم شيء غير مقصود وغير مشروط. منه.

⁴⁶¹ قوله: وأما الفرق إشارة إلى الجواب عمّا أريد به المعارض السؤال الثّالث له بعد الجواب عنه. منه سلمه الله. | و- الله.

⁴⁶² بالفرق بين الأوّل والثّاني ولم يفرّق المعارض الذي أيدّ سؤاله الثّالث بعدم الفرق. منه. | و- سلمه الله.

⁴⁶³ و- الشّبه. | صح في الهامش، | ر- الشّبه.

قوله: ⁴⁶⁴ "لأنه لو لم يكن كذلك لما كانت استعارة لأن مجرد نقل الاسم"،

لو كان استعارة، لكان الأعلام المنقولة: (كيزيد ويشكر)، استعارة. ⁴⁶⁵ وكذا في الإيضاح، ويمكن

المناقشة، بأنه لا يلزم من عدم ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به، عدم اعتبار المشابهة بينهما.

فبلزوم اعتبار المشابهة في استعارة المشبه به للمشبّه بتميز الاستعارة عن الأعلام المنقولة، ⁴⁶⁶ إذ

لا يلزم في نقلها عن معانيها الوضعية المنقولة هي عنها إلى المعنى العلمي المناسبة المرجحة للتسمية،

فضلاً عن المشابهة اللازمة المصححة للإطلاق المجازي بطريق الاستعارة.

ألا يرى أن المجاز المرسل مشارك للأعلام المنقولة، في عدم اعتبار المعنى الأول بطريق الحقيقي

في المعنى الثاني المجازي، ولم يكن بذلك من قبيل الأعلام المنقولة، فكيف يلزم أن يكون الأعلام المنقول

استعارة بالاشتراك بينهما ⁴⁶⁷ في عدم اعتبار المعنى الأول في المعنى الثاني، / [و105ظ] ولو لم ذلك

لزم كون الأعلام المنقولة/[ب125ظ]، من قبيل المجاز المرسل للاشتراك بينهما في عدم اعتبار المعنى

الأول في المعنى الثاني. ⁴⁶⁸

⁴⁶⁴ ب- قوله.

⁴⁶⁵ التفتازاني، المطول، ص. 584

⁴⁶⁶ وحاصل الجواب عدم انحصار الفارق بين الاستعارة المنقولة في اعتبار معنى المستعار منه في المستعار له وفي عدم اعتبار معنى المنقول

عنه في المنقول إليه العلمي ليلزم كون الإعلام المنقولة استعارة، من عدم اعتبار معنى المستعار منه في المستعار له. منه سلمه الله. | و- الله.

⁴⁶⁷ أي بين الإعلام المنقولة والاستعارة. منه سلمه الله. | ر- سلمه الله.

⁴⁶⁸ و- في المعنى الثاني، صح في الهامش.

فافهم قوله: "ولمّا كانت الاستعارة أبلغ من الحقيقة"، إذ لا مبالغة في إطلاق الاسم

المجرّد عاريًا عن معناه،⁴⁶⁹ الأصلي، وهكذا في الإيضاح، ويمكن المناقشة، بأنّ المشبّه أتمّ وأقوى من المشبّه في وجه الشبّه المتروك⁴⁷⁰ المشترك بينهما، فإذا نُقل اسم المشبّه به الأكمل إلى المشبّه الأنقص، ودُلّ عليه بلفظه يحصل فيه نوع مبالغة وإكمال لذلك الناقص.

وإن لم يكن ذلك التّقل والدّلالة عليه بادّعاء كونه هو هو، ألا يرى أنّهم كيف يعتبرون في الكنى المعاني الأصليّة في حال العليّة بعد التّقل عنها، مع أنّهم لا يعتبرون المعاني الأصليّة في الأعلام المنقولة؛ كما كُتّي بأبي لهب حال العليّة عن كون ذلك الشّخص به المسمّى به جهنميًا،/[ر66ظ] باعتبار الملاحظة للمعنى الأصلي التّركيبي لأبي لهب، وإن لم يكن التّقل إليه باعتبار ذلك المعنى.

وكيف راعوا مجرّد اللفظ في التّرشيح أي مجرّد لفظ المشبّه به، حيث لم يخرجوا التّرشيح المقارن له عن معناه إلى المجاز، كما أخرجوا التّخييل المقارن للفظ المشبّه إليه، مع أنّ كلًّا من التّرشيح والتّخييل خاصة للمشبّه به، غير أنّ التّرشيح قارن لفظ المشبّه به، والتّخييل لفظ المشبّه.

فإنّهم جعلوا الباعث على حمل التّخييل على المجاز عدم كونه ملائمًا للمشبّه المذكور لفظًا⁴⁷¹، فلم يجعلوا التّرشيح مجازًا مثله؛ لكونه ملائمًا للمشبّه به لفظًا، وإن كان غير ملائم له معنًى، من حيث يُريد به المشبّه، وكيف أطبق البلغاء على أنّ المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتّصريح؛ لشبه دعوى الشّيء بيّنة فيهما بناءً على كونهما اطلاق الملزوم على اللازم، وعلى اقتضاء وجود الملزوم وجود اللازم، فإنّه إذا كان المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتّصريح بهذا الوجه مع خلّوه عن دعوى الاتّحاد بين المعنى

⁴⁶⁹ التفتازاني، المطوّل، ص. 584

⁴⁷⁰ ر+ المتروك.

⁴⁷¹ وإن كان ملائمًا له معنًى، حيث أريد المشبّه به عل ما قرره السّكّاكي. منه سلمه الله. | ر، و- سلمه الله.

الثَّانِي والأَوَّل، كما هو المعتبر في الأوَّل الاستعارة/[و105] فلم لا يكون الاستعارة أبلغ من الحقيقة بهذا الوجه المشترك بينهما، و بين المجاز المرسل، والكناية، وإن قُدِّرَ خلو الاستعارة عن دعوى الاتحاد، كخلو المجاز المرسل⁴⁷² ألا يرى⁴⁷³ إلى قول الشَّيْخ ليست مزِيَّة "رأيت أسدًا" / [ب125و]، على قولنا: "رأيتُ رجلاً هوَ والأسدُ سواءً"، هي أنَّ الأول أفاد زيادة في مساواته للأسد في الشَّجاعة لم يفدها الثَّاني، بل الفضيلة هي أنَّ الأوَّل كان تأكيداً لإثبات تلك المساواة لم يفده الثَّاني.

قوله⁴⁷⁴: "ولما صحَّ أن يقال لمن قال: رأيت أسدًا"،⁴⁷⁵ قد رأى زيداً أنَّه جعله أسدًا، كما لا يقال لمن سمى ولده أسدًا، أنَّه جعله أسدًا، وهكذا في الإيضاح ويمكن المناقشة بأنَّ إطلاق لفظ المشبَّه به على المشبَّه باعتبار مشابَهته مطَّرد كلي، لكون المشابهة علَّة لصحَّة إطلاق على الاستعارة⁴⁷⁶، ككون العلاقة المغايرة للمشابهة علَّة لصحَّة الإطلاق على المجاز المرسل.

فلا يبعد أن يجعل الإطلاق المطَّرد جعلاً للمشبَّه مشبَّهًا به وأما تسمية شيء بلفظ منقول، لما كانت بلا مناسبة وبمناسبة غير مطَّردة في كلِّ مادَّة توجد فيها تلك المناسبة، بأن تُصحَّح الإطلاق فيها دائماً لم يجعل التَّسمية في المنقولات جعلاً للمنقول منقولاً عنه، ونظير ما ذكرناه ما ذكره الشَّارح في التَّلويح حيث قال: إنَّما جعلوا اللازم المتأخَّر ثابتاً بنفس التَّظْم عبارةً أو إشارةً واللازم المتقدِّم غير ثابت بنفس التَّظْم؛⁴⁷⁷ بل بطريق الاقتضاء، وإنَّ / [ر66و] نسبة الملزوم إلى اللازم المتأخَّر، نسبة العلَّة إلى

⁴⁷² ر+ والكناية عنها،

⁴⁷³ تنويه لما قبله من قوله وكيف أطبق البلغاء. منه سلمه الله. | ر، و- سلمه الله.

⁴⁷⁴ ب- قوله.

⁴⁷⁵ التفتازاني، المطوَّل، ص. 584

⁴⁷⁶ أي على وجه الاستعارة. منه.

⁴⁷⁷ ر+ عبارة أو إشارة.

المعلول، وهي مطّردة كليّة؛ لوجوب دلالة كلّ علّة على معلولها، ونسبة إلى اللازم المتقدّم نسبة المعلول إلى العلّة، وهي غير مطّردة كليّة إذا المعلول لا يدلّ على العلّة إلا بشرط مساواته لها كالدخان على النار، بخلاف ما إذا كان أعمّ كالضوء، فإنّه لا يدلّ على خصوص الشّمس، أو النار، أو القمر⁴⁷⁸، [و106ظ] والمطر.

والكلّي أقوى من غير المطّرد⁴⁷⁹، فاعتبر وجعل نفس النّظم الدّال على الملزوم دالاً على اللازم المتقدّم، فأحسن المتأخّر، ولم يعتبر غير المطّرد، فلم يجعل نفس النّظم الدّال على الملزوم دالاً على اللازم المتقدّم⁴⁸⁰، فأحسن التّأمل، فإنّ المنقولات محكيّات على غرّها، وليس كلّ مسكوتٍ عنه مرضياً ولا كلّ مسكوتٍ رضياً فعليك ترك التّقليد.

قوله⁴⁸¹: "والنّهي عنه"⁴⁸² لا يقال: القمر في البيت، ليس باستعارة لأنّ المشبّه المذكور وهو الضّمير في غلالته وإزراه، لأنّنا نقول: لا نسلم أنّ الدّكر على هذا الوجه ينافي الاستعارة.⁴⁸³ كما في قولنا: "سيفُ زيدٍ في يدِ أسدٍ"، / [ب 126ظ]، فإنّ تعريف الاستعارة صادق على ذلك كذا ذكره الشّارح.

٤, ٤. الفرق بين الاستعارة والكذب

⁴⁷⁸ و- الشّمس والنّار والقمر، صح في الهامش.

⁴⁷⁹ لكون دلالة الملزوم على اللازم المتأخّر كدلالة العلّة على المعلول مطّردة. منه سلمه الله. | و- سلّمه الله.

⁴⁸⁰ لكون دلالة الملزوم على اللازم المتقدّم كدلالة المعلول على العلّة غير مطّردة. منه.

⁴⁸¹ ب- قوله.

⁴⁸² التفتازاني، المطوّل، ص. 585.

⁴⁸³ بل المنافي للاستعارة ذكر المشبّه على وجه ينبيّ على التّشبيه لكون معنى الاستعارة على تناسبه. منه سلمه الله. | و- سلّمه الله.

قوله ⁴⁸⁴: "والاستعارة تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب ⁴⁸⁵ القرينة" ⁴⁸⁶ فيها لا

فيه دفع لما يوهم من كون الاستعارة كذباً لصدق سلب الرؤية عن الأسد الحقيقي سلباً حقيقياً، في قولك: "رأيت أسداً يرمي"، بأنك لم تر الأسد، وما يصدق نفيه يكذب اثباته، فقد كُذِبَ ⁴⁸⁷ الكلام المشتمل للاستعارة، وهذا التوهم كما يجري في الاستعارة كذلك يجري في المجاز المرسل أيضاً.

كما إذا قلت: "كثُرَت أيادي الكرماء عند الفقراء"، بأن جُعِلَت اليد مجازاً عن النعمة، ومعناها اللغوي الجارحة، وكذا يجري في المجاز العقلي مثل: "نهاره صائم"، مع أن الصَّوم ليس للنَّهار بل لصاحبه، وكذا يجري في المجاز العقلي بالحذف، مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، [سورة يوسف، 82/12]. والمسؤول أهلها، وكذا يجري في المجاز بالزيادة نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، [سورة الشورى، 12/42]، والمقصود نفي المثل، لا نفي مثل المثل، ويندفع عنها هذا التوهم بالتأويل ونصب القرينة، كما اندفع عن الاستعارة بهما، وإن كان وجه التأويل مغايراً في كل موضع لما في موضع الآخر.

ولكن لا يندفع هذا التوهم عن الكناية، مثل قولك: "فلان كثير الرماد" ⁴⁸⁸، ومهزول الفصيل، و جبان الكلب"، إذا لم يكن له رماذ قط، ولا فصيل،/[و106] و لا كلب، فإنها كاذبة قطعاً، ولا قرينة مانعة عن إرادة الظاهر فيها؛ لجواز إرادة المعنى الأصلي فيها، ولا تأويل منها ⁴⁸⁹ صارف عن معناه؛ لأن معنى التأويل تنزيل غير المعنى منزلته، كما نُزِّلَ الرَّيْعُ/[ر67ظ] منزلة القادر، أو التَّسْبُبُ

⁴⁸⁴ ب- قوله.

⁴⁸⁵ التفتازاني، المطوّل، ص. 586.

⁴⁸⁶ تنمة القول: (على إرادة خلاف الظاهر).

⁴⁸⁷ وهو رأيت أسداً يرمي. منه.

⁴⁸⁸ كناية عن كونه سخياً مضياًفاً. منه.

⁴⁸⁹ ر، و: فيها، | ب، و+ كناية

للإنبات منزلة الإنبات، في قولك أنبت الربيع البقل، وكما نُزِلَ الرَّجُل منزلة الأسد في: "رأيت أسداً يرمي"، وكما نُزِلَ ⁴⁹⁰ القرية منزلة أهلها ⁴⁹¹، في تعلُّق السُّؤال، أو نُزِلَ ملابس السؤال منزلته، في قولك: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، [سورة يوسف، 82/12].

فإن قلت: المعنى مرادفها مع غير المعنى ⁴⁹² فتصدَّق ⁴⁹³ بحسب إرادة الظاهر ⁴⁹⁴ قلت: ليس فيها إرادة المعنى الظاهر بل الثَّابت فيها جواز إرادة المعنى ⁴⁹⁵ الظاهر وصاحب المفتاح، وإن قال: بإرادة المعنى مع غير المعنى لكنه أراد به معنى إرادة المعنى ليتوسَّل به إلى غير المعنى الظاهر، لا ليكون المعنى كغير المعنى مناطاً للحكم ⁴⁹⁶ فيها أو أراد كونه مراداً لا في موضع الكناية ⁴⁹⁷ فإنَّه يراد بعين / [ب126و]، لفظ الكناية في موضع آخر، معناها بخلاف لفظ الجاز، فإنَّه لا يراد به معنى في موضع آخر؛ لكونه ملزوماً لقرينة معاندة لإرادة الحقيقة.

على أنَّنا نقول الكلام فيما إذا لم يكن له رمد، ولا فصيل، ولا كلب، فتكون ⁴⁹⁸ خالية عن إرادة المعنى قطعاً، فلا يخلو مثله عن الكذب أصلاً، لا يقال إنَّ الكذاب إنَّما لا ينصب قرينة مانعة عن

⁴⁹⁰ و- نزل، صح في الهامش.

⁴⁹¹ أي فاستشعر حال من في القرية فيما مضى منها، فإنَّها كأهلها في إفادة معرفة أمرهم من أهلها بالسُّؤال عنهم من القرية بالمطالعة فيها. منه سلَّمه الله.

⁴⁹² ب- المعنى، صح في الهامش. | على نسخة ب، وكناية.

⁴⁹³ لا تكذب | على نسخة ب، و.

⁴⁹⁴ من المعنى.

⁴⁹⁵ لا يموت.

⁴⁹⁶ و- للحكم، صح في الهامش.

⁴⁹⁷ بل في موضوع الحقيقة بدون الكناية فيه. منه سلَّمه الله.

⁴⁹⁸ لفظ الكناية. منه.

إرادة الظاهر، ولا يؤله بخلافه، إذا كان كذبه مختصاً بالمدلولات الوضعية، وأمّا إذا أراد الكذب في غير الظاهر يحتاج إليهما ليكون مناط إفادته غير الظاهر الذي قصده⁴⁹⁹؛

لأنّ نقول فحينئذٍ يكون الكذب⁵⁰⁰ مجازاً فلم يوجد في غير المجاز قرينة صارفة عن الظاهر، كي لا تكون هذه فارقة له عن ذلك الغير، وأيضاً احتياج الكذب إلى القرينة المانعة غير الظاهر، فيما إذا كذب في غير الظاهر ليس باعتبار كونه كاذباً، بل باعتبار كونه متجوّزاً، وكيف لا يكون باعتبار كونه متجوّزاً، ولو كان باعتبار كونه كاذباً يحتاج إليها⁵⁰¹ أيضاً، / [و107ظ] فيما إذا كان كذبه في المعنى الظاهر⁵⁰².

قوله⁵⁰³: "لأنّه⁵⁰⁴ يقتضي التّشخيص"،⁵⁰⁵ ومنع الاشتراك والجنس يقتضي العموم وتناول الأفراد، فإن نوقش فيه بأنّ معنى دخول المشبّه في جنس المشبّه به هو كونه داخلياً في جنس هو أخصّ أوصاف المشبّه به الذي هو وجه الشّبّه⁵⁰⁶ بينهما مثلاً يجعل الرّجل الشّجاع داخلياً في السّبع، بأن

⁴⁹⁹ أي قصد أن يكذب فيه. منه. | ر- منه.

⁵⁰⁰ يعني الكذب الذي لا مجاز فيه. منه سلّمه الله. | على نسخة ب، و.

⁵⁰¹ قرينة منه. | على نسخة ب.

⁵⁰² أي المعنى الحقيقي. منه.

⁵⁰³ ب- قوله.

⁵⁰⁴ علم منه. | على نسخة ب، و.

⁵⁰⁵ التفتازاني، المطول، ص. 587،

⁵⁰⁶ ر- الشّبّه،

يجعل موضوعًا بطريق التأويل للشُّجاع المطلق سواءً كان حيوانًا مفترسًا، أو رجلًا شجاعًا، فيكون للأسد بهذا التأويل فردان، أحدهما الحيوان المفترس، والآخر الرَّجل الشُّجاع، كما يدلُّ على هذا المعنى⁵⁰⁷،

قوله: ويجوز أن يتأوَّل في "حاتم" فيجعل كأنه موضوع للجواد، سواء كان ذلك الرَّجل

المعهود من طيٍّ، أو آخر غيره، كما جعل أسدًا كأنه موضعٌ للشُّجاع، سواء⁵⁰⁸ كان متعارفًا⁵⁰⁹،

أو غيره⁵¹⁰. فإذا كان معنى دخول المشبَّه في جنس المشبَّه به دخوله⁵¹¹ في لازمه المشهور وأخصُّ

أوصافه؛ الذي هو وجه الشبَّه بين المشبَّه / [ر67و] والمشبَّه به، فلم لا يجوز الاستعارة في الأعلام بناءً

على أنَّ شيئًا منها لا يخلو عن صفة شاملة له ولغيره، وعلى أنَّها موضوعة لها بطريق الادِّعاء

/ [ب127ظ]، فيكون المشبَّه بالعلم داخلًا في المسمَّى باسم العلم بهذا الاعتبار، كما جعل المشبَّه

بالأسد داخلًا فيه بتأويل وضعه للشُّجاع اللازم له المتناول للمشبَّه أيضًا، فدخول المشبَّه في جنس

المشبَّه به بهذا المعنى لا ينفيه، كون الاسم المشبَّه اسم علم شخصي، كما ذكره.

أُجيب⁵¹²: بأنَّنا لا ندَّعي وضع المشبَّه به لكلِّ أمرٍ أعمُّ منه ومن المشبَّه، بل ندَّعي وضعه

لأمرٍ أعمُّ هو أخصُّ أوصاف المشبَّه به ممَّا هو مشهور اتِّصافه ويقيد بالاشتراك المشبَّه للمشبَّه به فيه،

ومثل ذلك الوصف أنَّ ما يوجد غالبًا للأجناس دون الأشخاص بل يندر فيها.

⁵⁰⁷ و، ب - المعنى، صح في الهامش

⁵⁰⁸ التفتازاني، المطوَّل، ص. 587

⁵⁰⁹ كالحيوان المفترس. منه.

⁵¹⁰ كالرَّجل الشُّجاع. منه.

⁵¹¹ لا دخوله في جنس نفس المشبَّه به، بأن جعل الرَّجل مثالًا داخلًا في نفس الأسد الحقيقي بدون إدعاء وصفه للشُّجاع. منه سلَّمه الله.

⁵¹² قوله وأُجيبَ جواب عن قوله فان نوقش. منه سلَّمه الله.

٤, ٥. الاستعارة باعتبار الطرفين

ولذلك كان تأتي الاستعارة في الأعلام الشَّخصيَّة نادرًا مختصًّا بما إذا اشتهر اتصافها بصفة مُتعدِّدة على وجه النِّدرة،/[و107] وقصد مشاركة غيرها لها فيها وحينئذٍ يمكن ادِّعاء وضعها لها بلا بعد؛

لأنَّه متى اشتهر اتَّصاف معنى بوصف في ضمن الدَّلالة عليه بلفظ صار اللفظ بحسب⁵¹³ انتقال ذهن السَّامع منه إلى ذلك الوصف سريعًا بلا كُلفة⁵¹⁴، كأنَّه موضوع له فلا يبعد ادِّعاء وضعه له، لأنَّ حكم الشَّيء حكم مثله غالبًا، فمعنى عدم اندراج المشبَّه في العلم الشَّخصي المشبَّه به عدم اندراجهِ في وضعه الأعمَّ منه، ومن المشبَّه، وأخصُّ به بحيث يدَّعي وصفه له، كما ذُكِر في المناقشة، إمَّا لِعَدَم تصوُّر ادِّعاء وصفه للأعمَّ منه لغاية البعد بينهما، وأمَّا لعدم صفات تعتدُّ بها مشهور اتصافه بها إلَّا نادرًا⁵¹⁵ فتأمَّل.

وأيضًا أنَّ الادِّعاء والتَّأويل لا يحسن في كلِّ موضع، بل فيما لا يحتمل ذلك، فإذا كان معنى العلم الشَّخصي⁵¹⁶ نفس التَّعيين المانع لذاته عن فرض الاشتراك بين كثيرين بمعنى كون فرضه ممكن عند العقل، لزوم اعتبار العقل عدم التَّعيين حال اعتباره وجوده، واعتبارُ العقل عدم شيءٍ من حيث اعتباره⁵¹⁷ وجوده محالٌّ لم يتيسَّر⁵¹⁸، ولم يحسن⁵¹⁹ ادِّعاء وضع الأعلام الشَّخصيَّة لمفهوم كلِّي صادق علي

⁵¹³ و- بحسب، صح في الهامش.

⁵¹⁴ لأنَّ سرعة فهم المعنى في اللفظ إمارة ظاهرة على وضعه له فحيث يوجد فيه يظنُّ الوضع فيه. منه سلَّمه الله.

⁵¹⁵ وهذا الجواب عن المناقشة نوع توجيه وتخييل والأول هو المعتمد عليه وينادي به كلام المحقِّق في شرح هذا المقام فإن أردته فارجع إليه. منه سلَّمه الله.

⁵¹⁶ لأنَّ موضعه كم من كبير ذكي لم يكن علمه زائدًا على أن قدر المناقشة. منه سلَّمه الله.. | ر: ذكي كبير.

⁵¹⁷ ر: باعتباره.

مسمّاة، وعلى غيرها بخلاف علم الجنس، فإنّ معناه كلّّي، فلا يبعد فيه ادّعاء وضعه لمفهوم أعمّ منه
لأنّه مجانس لمعناه الأوّل كما يبعد في العلم الشّخصي.

٦,٤. الاستعارة باعتبار الجامع

قوله⁵²⁰: "استعيرت البشارة التي هي الإخبار بما يُظهر⁵²¹ سرور المخبر به للإنذار
الذي هو ضده"،⁵²² ورّمّا يتوهّم ههنا/[ب 127و]، أنّ البشارة والإنذار⁵²³ ممّا يمكن اجتماعها في
شيء، ويجاب بأنّهما لا يجتمعان في زمان واحد، وهو المراد بالاجتماع.

وأنت خير بأنّ الأمر كما ذكره في سائر الأمثلة، وأمّا في البشارة والإنذار فلا شك
/[ر68ظ] في جواز الاجتماع، ولو في زمان واحد بالنّسبة إلى خَبَرَيْنِ يوجب أحدهما سروره⁵²⁴،
والآخر حُزْنَه، من بشيرٍ ونذير، وأمّا من واحد مبشّر ومنذر⁵²⁵ / [و108ظ] لا يجوز اجتماعهما⁵²⁶
إلا في زمانين⁵²⁷، اللّهمّ إلا أن يراد بوحدة الزّمان العرفيّة،

⁵¹⁸ قوله لم يتيسّر جواب إذا. منه.

⁵¹⁹ و- ولم يحسن، صح في الهامش.

⁵²⁰ ب- قوله.

⁵²¹ و- يظهر، صح في الهامش.

⁵²² التفتازاني، المطوّل، ص. 589.

⁵²³ فلا يصح التمثيل لعدم إمكان اجتماع الطرفين. منه..

⁵²⁴ مخاطب. | على نسخة ب، و.

⁵²⁵ و- وأمّا من واحد مبشّر ومنذر، صح في الهامش.

⁵²⁶ لأنّ الواحد لابدّ أن يتكلّم أحد الخبرين قبل الآخر زمانًا فافهم. منه سلّمه الله. | على نسخة ر- سلّمه الله.

⁵²⁷ فإنّه قد يعدّ المتعدد من واحدًا عرفًا في الواقع في مثل هذا المتعدّد ويعدّ مجتمعًا في الزمان بحسب العرف. منه سلّمه الله. | على
نسخة ر- سلّمه الله.

بل الجواب أن يقال: إنَّ⁵²⁸ البشارة بالعذاب لا تجمع الإنذار به، إذ لا يتصوّر البشارة بالعذاب فضلاً على أن تجمع الإنذار به.

قوله⁵²⁹: "فلا تُطلق الاستعارة عليه"،⁵³⁰ إذ لا مشابهة بين اليد والقدرة كالتّي بين الرّجل⁵³¹ والأسد، ولا مجانسة كالتّي بين الشّفة والمِشْفَر، فلم تطلق عليه لا حقيقة اصطلاحية، كما في المشابهة، ولا مجازاً اصطلاحياً كما في المجانسة الشّبيهة بالمشابهة على ما قيل إنّ المشابهة، والمجانسة من وادٍ واحد، فلا يرد عليه إطلاق الاستعارة لغّةً على كلّ مجاز؛ لثبوت معناها اللغوي في كلّ لفظ أُطلق على غير ما وضع له بالمناسبة والقرينة.

٤, ٧. تقسيم الاستعارة باعتبار الثلاثة

قوله: "والظاهر أنّ مثل هذا من قبيل الاستعارة بالكناية كاليد للشّمال"،⁵³² أي اثبات الصّلب⁵³³، والأعجاز، والكُلْكُل لليل، كإثبات للشّمال، فكما يُشبّه الشّمال بذي اليد في تصريف الأشياء بسهولة، فاثبت له خاصة ذي اليد، التي هي اليد، فكذلك يشبّه الليل بشخص ذي صلبٍ وعَجْزٍ، يردف صلبه، وكُلْكُل يثقل به في الطُّول، والثّقْل، فاثبت له خاصة ذلك الشّخص من الصّلب والعجز والكُلْكُل.

إمّا عقلي:

⁵²⁸ و- إنَّ، صح في الهامش.

⁵²⁹ ب- قوله.

⁵³⁰ التفتازاني، المطوّل، ص. 590.

⁵³¹ ب- الرّجل، صح في الهامش.

⁵³² التفتازاني، المطوّل، ص. 593.

⁵³³ وإن لم يذكره المصنّف في فصل المكنيّة بل في أثناء الاستعارة التحقيقية. منه سلّمه الله.

فيكون التشبيه المذكور استعارة مكنية، وإثبات الخاصة استعارة تخيلية في الليل، كما في الشمال على أصل المصنّف قد ذكر الشمال في المكنية، والليل في الاستعارة التحقيقية، وحاصل ما ذكره الشّارح على المصنّف، حيث جعل الاستعارة ههنا الصُّلب والأعجاز والكُلْكُل، وعدّها من جميع الاستعارات الثلاث، وذكر تلك الاستعارة في التحقيقية لاني المكنية، بأن الظهور هو الاستعارة المكنية، كما قرّر تصويره لا الاستعارة/[ب128ظ]، التحقيقية، نعم إنّ حمل كلام المصنّف، حيث قال⁵³⁴: فاستعار له صلبًا و اعجازًا و كُلكًا على كونها استعارات تخيلية، كما هو الظاهر من كلام الشيخ؛ جعل⁵³⁵ ليل / [و108و] صلبًا، وإعجازًا، وكُلكًا، فاستوفى جملة أركان الشّخص، فإنّه يدلّ على اعتبار تشبيه الليل بالشّخص الموصوف بها، لم يكن مخالفًا لما ذكره الشّارح، لكن المصنّف جعلها في الاستعارات الثلاث المجتمعة من التّحقيقية تمسُّكًا بكلام الشيخ الظّاهر⁵³⁶ في خلافه.

قوله: "وزعم المصنّف أنّ فيه تشبيهين"،⁵³⁷ وإنّما نسب⁵³⁸ المصنّف في هذا المقام⁵³⁹ إلى الرّغم لكونه مخالفًا لأصله فيه من التّلازم بين المكنية والتّخيلية عنده ومن كون التّخيل إثبات خاصّة المشبّه للمشبّه بطريق المجاز العقلي من غير أن يعتبر فيها⁵⁴⁰ مجاز لغوي، ولا تشبيه، والاستعمال

⁵³⁴ ب- قال، صح في الهامش.

⁵³⁵ منقول كلام الشيخ.

⁵³⁶ لأنّ الظاهر منه هو المكنية لا الاستعارات الثلاثة المجتمعة كما زعم المصنّف وجعلها منها. منه

⁵³⁷ الفتازاني، المطوّل، ص. 593/594.

⁵³⁸ الشّارح.

⁵³⁹ الذي قيل فيه أنّه مطيّة الكذب. منه سلّمه الله. | على نسخة ر - منه سلّمه الله.

⁵⁴⁰ بتأويل الاستعارة أو الخاصّة أنّ الضمير. منه

المثبَّت/[ر68و] للشَّيْب المشبَّه بالنَّار ليس على حقيقته، بل هو مستعار لانتشار⁵⁴¹ الشَّيْب في الشَّعر بسرعة، استعارة تحقيقيَّة، وقعت قرينة للمكنيَّة؛ أعني الشَّيْب المشبَّه بشواظ النَّار في الإنارة والبياض، فيكون هذا مكنيَّة⁵⁴² خالية عن التَّخييل.

ومذهب المصنِّف هو التَّلَازُم بينهما حينئذٍ لا يقال الاشتغال إنَّما أثبت للرَّأس لا للشَّيْب، فينبغي أن يكون هو المستعار لأنَّنا نقول: التَّمييز فاعل في المعنى⁵⁴³ وأما إثباته للرَّأس للمبالغة في إحاطة الشَّيْب الرَّأس.

وإمَّا حسي:

قوله: "مفاجأة الظَّلام عقيب ظهور النَّهار"،⁵⁴⁴ لأنَّ مجيء الظَّلام حينئذٍ من حيث لا يتوقع بل غيره فَيُسْتَعْرَب⁵⁴⁵ بخلاف مجيئه عقيب زوال ضوء النَّهار، فإنَّه لا يرجى بعده إلَّا ذلك فلا يُستعرب، وأيضًا إنَّ إخراج⁵⁴⁶ النَّهار من الليل إيجاده وإزالته عن اللَّيل إعدامه والإيجاد أزيد في الاقتدار⁵⁴⁷،

⁵⁴¹ لأنَّ انتشار الشَّيْب في الشَّعر بسرعة أمرٌ محسوسٌ إن لم يضمَّ إليه تعذر التلافي وإن ضمَّ إليه ذلك فمنقول وعلى كلا التقديرين أم محقق. منه سلَّمه الله.

⁵⁴² ر+ خالصة.

⁵⁴³ فالمعنى على اشتعال شيب الرَّأس. منه..

⁵⁴⁴ التفتازاني، المطوَّل، ص. 594.

⁵⁴⁵ لأنَّ الاستعجاب في مجيء الشَّيء من حيث لا يعهد منه. منه سلَّمه الله.

⁵⁴⁶ من الإعدام. | عل نسخة ب، و.

⁵⁴⁷ لكناية عدم بعض ما يتوقَّف عليه الوجود في العدم ولا بدَّ في الوجوه من جميع ما يتوقَّف عليه هو. منه سلَّمه الله.

وأيضًا إنَّ زوال الشَّيء عودَه إلى أصله على ما قيل⁵⁴⁸ في الممكّنات، العدم والوجود هو الخروج عن الأصل فعود الشَّيء إلى أصله أهون من خروجه عنه، وأيضًا إنَّ إخراج النَّهار من الليل إحداث الضّد من الضّد، فجعل أحد الضّدين للآخر، كأنّه أصل مؤلّد له مع غاية البعد بينهما يحتاج إلى مزيد اقتدار لكونه أغرب وأعجب بخلاف إزالة النَّهار السّاتر/[ب 128و]، للظلمة الأصليّة /[و 109ظ] عنها.

فإنّهما أهون كما قيل: العارض كالمعدوم، وأيضًا أنّ إخراج النَّهار من الليل ودخولهم بعده في الظّلام؛ أي معاقبة النَّهار الليل فيه دلالة على معاقبة الضّدين مرتين⁵⁴⁹، بخلاف إزالة النَّهار السّاتر لليل، إذ لا دلالة فيه إلّا على مجيء الظّلام المفاجئ عُقب زوال ضوء النَّهار، وتكرّر التعاقب بين الضّدين المتباعدين غاية التّباعد أغرب وأحوج إلى مزيد اقتدار من وحدته |.

وأيضًا فيه دلالة على تعدّد إيجاد الليل مرّةً قبل النَّهار، ومرّةً بعده، وعلى إيجاد النَّهار مرّةً بين إيجاد، كما الليل، فالمصنوع فيه ثلاثة بخلاف إزالة النَّهار السّاتر للظلمة عنها، فإنّ فيها دلالة على إعدام النَّهار، وإيجاد الليل فالمصنوع فيه واحد والأثر⁵⁵⁰ اثنان، وفي كثرة المصنوع من مزيد اقتدار ما ليس في قلته، وأيضًا دخولهم الظّلام ثانيًا بعد زوال الظّلام الشّامل للعالم⁵⁵¹؛ لمجيء الضّوء العام المزيل للظلمة، دلالة على الإعادة وتنبيه بها على أنّ إعادة جزئي من جزئيات العالم، ليست بأغرب، وأعجب، وأحوج إلى الاقتدار من إعادة الظلمة الشّاملة للعالم بعد زوالها بالكلّيّة لمجيء ضوء النَّهار العام

⁵⁴⁸ الأصل. | على نسخة و.

⁵⁴⁹ أحدهما مجيء النَّهار بعد الليل وثانيهما مجيء الليل بعد النَّهار. منه.

⁵⁵⁰ ر: الآخر.

⁵⁵¹ ر: للعلام.

له، و أيضاً إنّ إخراج النَّهار من الليل ومفاجأة الظَّلام بلا مهلة بتبييض للهواء بعدما اسودَّ بالليل الذي أُخرج منه النَّهار، وتسويده له بعد ما ابيضَّ بخروج النَّهار/[ر69ظ] من الليل، و تغيير السَّواد وتبديله إلى البياض لم يعهد إلَّا من جنبه تعالى بخلاف إزالة النَّهار من الليل، فإنَّه تسويد لما كان أبيض.

وهو من متصوّر من غير جنبه تعالى، ولو بصورة الكسب فالمثبته . لله تعالى . فيما يرى من وجوه الحقّ في إبانة هذا.

قال الشارح: في شرحه للمفتاح وما يتوهم من أنّ قوله تعالى: ﴿تَسْلُخُ مِنْهُ النَّهَارُ﴾، [سورة يس، 37/36]. استعارة بالكناية بناءً على أنّ المذكور من ظهور النَّهار، وهو مشبّه، والمتروك ظهور المسلوخ، وهو مشبّه به، ففساده ظاهر؛/[و109] لأن مدلول السِّلَخ ظهور المسلوخ لا ظهور النَّهار، فقال: نعم لو قيل شبّه النَّهار المتميّز عن الليل بالشّاة/[ب129ظ]، المسلوخ من الجلد، ثم ذكر المشبّه وأريد المشبّه به ادّعاءً بقرينة السِّلَخ، لكانت⁵⁵² استعارة بالكناية⁵⁵³ والسِّلَخ استعارة تخيلية إن أُريد به معنى، وسمّي للنَّهار شبيهه بسِّلَخ الشّاة وتحقيقاً إن أُريد به مجرد الإظهار⁵⁵⁴ والإخراج لكن ليس هذا من تقرير المصنّف⁵⁵⁵ في شيء⁵⁵⁶

وإمّا مختلفان(عقلي وحسي):

⁵⁵² جواب لو.

⁵⁵³ أي استعارة تحقيقية. منه.

⁵⁵⁴ و- ظهار، صح في الهامش.

⁵⁵⁵ يعني المصنّف -صاحب المفتاح، لأنّه الذي يعبر به في شرح المفتاح. منه. | على نسخة ر: عنه.

⁵⁵⁶ ر: لشيء.

قوله: "ولا شكَّ أنَّ عدم ظهور الأفعال في الموت الذي هو المستعار له أقوى فهو لا

يصلح جامعاً"،⁵⁵⁷ و لقائل أن يقول سلّمنا أنّه كذلك في الواقع، لكن لو بُني الكلام علي ما سبق إلى أوهام العامة⁵⁵⁸، من أنّ الميّت⁵⁵⁹ يُخاف عنه؛ حتى لا يساعد الوهم العقل فيما استدلّ على عدم الخوف عنه⁵⁶⁰، بأنّه جماد والجماد لا يُخاف عنه، لكان عدم ظهور⁵⁶¹ الأفعال في الميّت أضعف⁵⁶² منه في النَّائم، وأيضاً عدم ظهور الأفعال في النَّائم أكثر مشاهدة منه في الميّت، فيكون المشبّه به أعرف بوجه الشبّه، كما هو اللائق، وأيضاً لا يلزم في التّشبيه أن يكون المشبّه به أقوى وأعرف حقيقة في وجه الشبّه، إذا قصد إلحاق النَّاقص بالكمال، فيجوز ادّعاء كون عدم ظهور⁵⁶³ الأفعال أقوى في النَّوم منه في الموت⁵⁶⁴ ليظهر جواز الحشر المشكوك⁵⁶⁵ عندهم لجواز الإيقاظ المتيقّن لديهم ولعلّ لفظ الأولى في عبارة الشّريف.

⁵⁵⁷ التفتازاني، المطوّل، ص. 596.

⁵⁵⁸ كما بيّن الشّارح في شرحه للمفتاح على المتبادر إلى فهم العاقبة في المتعارف من حرمان الظلمة على الضوء فيستره بمنزلة النَّاس له، وينكشف عنه فيظهر الضّوء كما قال: (وجعلنا الليل، وإن كان مقتضى التحقيق لحرمان الضّوء على الظّلام بمنزلة الساتر له. منه سلمه الله.

⁵⁵⁹ فالميّت لا يخاف عنه. منه.

⁵⁶⁰ و- عنه، صح في الهامش. | ر- عنه.

⁵⁶¹ فيصلح عدم ظهور الفعل جامعاً لكون المشبّه به أعرف به من المشبّه وإن كان أقوى في المشبّه منه في المشبّه به. منه.

⁵⁶² فيصلح عدم ظهور الفعل جامعاً لكون المشبّه به أعرف به من المشبّه وإن كان أقوى في المشبّه منه في المشبّه به. منه.

⁵⁶³ ر: الظهور.

⁵⁶⁴ بعد منع كون عدم ظهور الفعل جامعاً لكونه أقوى في المشبّه الذي هو الموت دون المشبّه به الذي هو النَّوم. منه.

⁵⁶⁵ ر: للشكوك.

حيث قال: فالأولى أن يُقال الجامع سهولة تأيُّي البعث، فإنَّها في النَّوم أظهر وأعرف منه في

الموت، لما ذكرنا من وجوه تصحيح كون عدم ظهور الفعل⁵⁶⁶ جامعاً⁵⁶⁷.

قوله: "فقليل الجامع البعث الذي هو في النَّوم أقوى وأشهر منه في الموت"،

⁵⁶⁸بحسب⁵⁶⁹ العلم لعدم الشُّبهة فيه لأحد بخلاف البعث في الموت، وأمَّا القوَّة بحسب الاحتياج إلى

زيادة الاقتدار ففي بعث الموتى، وحشر الأجساد أقوى، كما لا يخفى⁵⁷⁰ / [و110ظ] فإن قيل: لا بدَّ

في الاستعارة من ترك الجامع، والمستعار له، والأداة فكيف يكون البعث جامعاً في هذه الاستعارة مع

تصريح ذكره.

أُجيب: بأنَّ المانع من الاستعارة ذكرها على وجه ينبئ عن التَّشبيه لا مطلقاً

/ [ر69و] ألا يرى إلى ذكر المشبَّه الممدوح في قوله قد زُرَّ أُرْزَارُهُ⁵⁷¹ / [ب129و]، على القمر حيث

عاد ضمير أُرْزَارِهِ إليه⁵⁷².

⁵⁶⁶ و - الفعل، صح في الهامش.

⁵⁶⁷ فإنَّه في الموت إعادة لتعلُّق الرُّوح إلى البدن بعد الانقطاع عنه وإعادة للبدن بعد الخراب بخلاف إيقاظ النَّائم. منه سلَّمه الله.

⁵⁶⁸ التفتازاني، المطوَّل، ص. 596.

⁵⁶⁹ ر: يجب.

⁵⁷⁰ و - وحشر الأجساد أقوى، كما لا يخفى، صح في الهامش.

⁵⁷¹ لعلَّه أشار إلى البيت: لَا تَعْجَبُوا مِنْ بَلَى غَلَالَتِهِ قَدْ زُرَّ أُرْزَارُهُ عَلَى الْقَمَرِ

الشاهد من المنسرح وهو لابن طباطبا العلوي (ت. 322هـ/934م)، نهاية الأرب للنويري 49/7؛ معاهد التنصيص للعباسي 412/1؛

أسرار البلاغة للجرجاني، ص 219؛ نهاية الإيجاز للرازي ص148. الغلالة الثَّوب الذي يلبس تحت الثَّياب. وزرَّ الرَّجُل شدَّ زُرَّةً، جمع زُرَّ

وهو القميص. لسان العرب لابن منظور، غلل.، زرر. والمعنى إذا كانت غلالته بالية فإنَّ جسمه يشبه القمر في جماله.

⁵⁷² وهو استعارة بلا مرئية. منه.

قوله: "وفيه نظر لأنه لا اختصاص له بالموت"،⁵⁷³ فإن قيل سلّمنا أنّ البعث في اللغة يعمّ الإيقاظ الذي في النوم وحشر الأجساد، ولكنه يخصّ بالحشر في اصطلاح الشرع فيصلح قرينة باعتبار⁵⁷⁴ معناه الشرعي المقدم على معناه اللغوي فيه، لكونه حقيقة في معناه الشرعي مجازاً في معناه⁵⁷⁵ اللغوي، بحسب إطلاق الشرع⁵⁷⁶، فلا يحمل الاصطلاحات إلّا على ما وضعت له، ما لم يتعدّر، ولو سلّم عدم تقدم المعنى الشرعي في كلامه تعالى على المعنى اللغوي بناءً على نزوله على لغة العرب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾، [سورة يوسف، 2/12]. وقوله: ﴿أَعْجَمِي وَعَرَبِي﴾، [سورة فصلت، 44/41].

فلا أقل من جواز إرادة المعنى الشرعي على وجه الحقيقة دون المجاز، وهو كافٍ لنا ههنا. أجيب: بأنّا سلّمنا ذلك، لكن إطلاق البعث⁵⁷⁷ ههنا كان⁵⁷⁸ على وجه الحكاية عن أهل اللغة، فيجب أن يعمّ الإيقاظ لغة، فلا يصحّ كونه قرينة، إذا لا قرينة بدون الاختصاص بالمستعار له⁵⁷⁹، فإذا كان مجازاً لغوياً لا بدّ من اختصاص قرينة بحسب اللغة، واعلم أنّ المرقّد حقيقة⁵⁸⁰ عند

⁵⁷³ التفਤازاني، المطوّل، ص. 596.

⁵⁷⁴ ر: باعتباره.

⁵⁷⁵ و- معناه، صح في الهامش.

⁵⁷⁶ ر- الشرع.

⁵⁷⁷ حيث قال تعالى: ﴿قَالُوا يُؤْتِلُنَا مَنْ بُعِثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ۚ﴾، [سورة يس، 52/36]، منه سلمه الله.

⁵⁷⁸ ر: كاف.

⁵⁷⁹ أي الموت.

⁵⁸⁰ ولا يكفي اختصاصها شرعاً. منه.

البعض بناءً على رفع العذاب عن الكفرة، بعد القيامة أربعين سنة، فيحسبون أنهم راقدون فيما بين ذلك، فيكون استعمال المرقد على هذا الحسبان بلا تأويل منهم، فلا يكون مجازاً بل حقيقةً.

٨,٤. باعتبار اللفظ

قوله⁵⁸¹: "و هو⁵⁸² ما دلّ على نفس الذات الصالحة لأن يصدق على كثيرين"،⁵⁸³

اعلم أنّ المقصود من هذا التعريف لاسم الجنس أن لا يحمل على ما ذكر في علم النحو؛ لأنهم عدّوا منه الصّفة، كراكبٍ، وجالسٍ في الأعيان، وكمفهومٍ، ومضمِرٍ في المعاني، والاستعارة ليست أصليةً فيها⁵⁸⁴، فإن قيل إن لم يتناول الذات غير القائم بذاته / [و110] فإن من الأعيان يخرج المصادر من اسم الجنس، فلا تكون الاستعارة أصليةً فيها وإن أُريد بالذات ما يتناول غير القائم بذاته في المعاني، يُدخل المصادر لكن يُخرج الحروف والأفعال حينئذٍ من اسم الجنس، فتكون الاستعارة فيهما أصليةً لا تبعيةً كما ذكروا.

٩,٤. قرينة التبعية

أُجيب: بأنّ قوله الصالحة لأن يصدق على كثيرين يدلّ على تناول الذات/[ب130ظ]، غير القائم بذاته من⁵⁸⁵ المعاني كقيام وقعود، وأمّا الأفعال والحروف⁵⁸⁶ فقد خرجا بقيد الذات لعدم دلالتهما

⁵⁸¹ ب - قوله.

⁵⁸² أي اسم الجنس.

⁵⁸³ التفتازاني، المطوّل، ص. 597.

⁵⁸⁴ لعدم القيام المصادر بذاتها. منه.

⁵⁸⁵ و - من، صح في الهامش.

⁵⁸⁶ ب - بذاته من المعاني كقيام وقعود، وأمّا الأفعال والحروف، صح في الهامش.

عليها، بل على النسبة المخصوصة على أهما يخرجان أيضاً بلفظة⁵⁸⁷ ما، لأن اسم الجنس⁵⁸⁸ قسم من مطلق الاسم⁵⁸⁹ فيعتبر المقسم في كل قسم منه، وأما المشتقات كالصفات من، اسم الفاعل، والمفعول، و اسم الزمان، والمكان، والآلة، فقد خرجت عن تعريف اسم الجنس / [ر70ظ] بقوله من غير اعتبار وصف من الأوصاف أي معنى من المعاني لأن كلاً منها يدل، على الذات باعتبار المعنى، فكانت الاستعارة في الأفعال، والحروف، والمشتقات تبعية، وفي اسم الجنس أصليّة، ثم لما كان لقائل أن يقول بهذا التعريف لاسم الجنس لا يتناول الأعلام الشّخصية لعدم صدقها على كثيرين للتّنافي بين الشّخصية والصدّق على الكثرة لاقتضاء الأوّل الجزئية والثاني الكليّة، فيكون الاستعارة فيها⁵⁹⁰ تبعية، مع أنّها أصليّة فيها.

قال الشّارح: وكذا ما يكون متأولاً باسم الجنس كالعلم فيه، نحو: "رأيت اليوم حاتماً"، أي الاستعارة في الأعلام المتأولة باسم الجنس، كالحاتم مثلاً أصليّة، كالاستعارة فيه، لأنّ حكم⁵⁹¹ المؤوّل بشيء حكم ذلك الشيء.

وقد علمت أنّ الحاتم حين يُجعل استعارة⁵⁹² يُجعل كأنه اسم للجواد، بناءً على شهرة اتّصافه بالجود في ضمن إطلاق هذا الاسم عليه هذا، فإن قيل أنّ الأعلام الشّخصية بدون التّأويل باسم الجنس لا تصدق على كثيرين، فيخرج أنّ تعريفه بقيد الصدّق على كثيرين، وإن أوّل به لا تصدق على

⁵⁸⁷ الاسم.

⁵⁸⁸ و- قسم، صح في الهامش.

⁵⁸⁹ ب- الاسم. صح في الهامش.

⁵⁹⁰ و- فيها، صح في الهامش.

⁵⁹¹ و- حكم، صح في الهامش.

⁵⁹² فيلزم أن يكون الاستعارة في حاتم تبعية، كما كانت في جواد تبعية لأنّ حكم الشيء حكم ما أوّل. منه سلّمه الله. | و- سلّمه الله.

ما⁵⁹³ أوّلَتْ به، كنحو: جواد في حاتم عدم اعتبار وصف من الأوصاف الذي اعتبر فيه لكون اعتبار معنى الجود في الجواد بيّنًا،/[و111ظ] فإن ولذلك لا يقع موصوفًا بل يوصف به.

أُجِيب: بأنّ المستعار هو حاتم الدال على الذات من غير اعتبار وصف من الأوصاف وصفًا، وإن عرض له معنى الوصفية ما؛ بسبب اشتهاه تلك الذات بالجود في ضمن اطلاق اسم الحاتم⁵⁹⁴ عليها، فذلك أمر غير معتبر وصفًا، فلا يجعله وصفًا حقيقةً يلزم أن يكون الاستعارة في تبعية لا أصلية، نعم ادّعي كونه موضوعًا للجواد بسبب اشتهاه بالجود، ولاندراج المشبه في المشبه به/[ب130و]، لا يجعله صفة ليلزم كون استعارته تبعية لا أصلية، ألا يرى أنّ ذلك التأويل الذي يحصل به اندراج المستعار له في المستعار منه لا بدّ منه في استعارة اسم الجنس حقيقةً استعارة أصلية، كما يؤوّل في استعارة أسد للرجل ويُجعل كأنّه موضوع للشُّجاع، سواء كان من طيّ أو آخر غيره مع أنّ استعارته أصلية لا تبعية، وإن كان استعارة الشُّجاع تبعية، حيث كان هو المستعار وكون حكم المؤوّل بشيء حكم ذلك الشيء ليس كُليًا، ألا يرى أنّ معمول المصنّف يُقدّم عليه⁵⁹⁵ وهو حال العمل مؤوّل⁵⁹⁶ بأنّ مع الفعل، ولا يقدّم ما في حيّر أن عليها فعلم أنّ الصّدق على كثيرين في تعريف اسم الجنس⁵⁹⁷ أعمّ من حقيقة وادّعاء⁵⁹⁸.

⁵⁹³ ب- ما، صح بالهامش.

⁵⁹⁴ ر: الاسم لحاتم.

⁵⁹⁵ و- عليه، صح في الهامش.

⁵⁹⁶ وقد ذكر الشارح ذلك في خطبة الكتاب في قوله وأكثرها للأصول جميعاً فتذكره. منه. | على نسخة ر - منه سلّمه الله.

⁵⁹⁷ كما في اسم الجنس حقيقة كالأسد. منه.

⁵⁹⁸ كما في اسم الجنس الدعاء كحاتم.

وإنَّ عدم اعتبار وصف من الأوصاف فيه / [ر70و] اختصَّ بما يكون بالوضع فلا يخرج عنه الإعلام المؤوَّلة بالأوصاف لعدم اعتبار الوصف فيها وصفًا بل اعتبر عارضًا في الاستعمال وادَّعى الوضع له تأويلًا.

قوله: "وهم أيضًا قد خصَّصوا ما يشتق من الفعل بالصفات المشتقة"،⁵⁹⁹ إن أريد حصر ما يشتق من الفعل في الصفات المشتقة، فبطل لأنَّ اسم الزمان والمكان والآلة أيضًا مشتقة من الفعل⁶⁰⁰ في الصفات المشتقة من الفعل، وإن أريد حصر الصفات المشتقة في ما يشتق من الفعل⁶⁰¹، فمما لا شك فيه فلا يفيد، وأيضًا ليس شيء من هذين المعنيين ما يتبَيَّ عليه هذا النَّظر، بل معناه هو اختصاص الصفات المشتقة لغير اسم الزَّمان، والمكان، والآلة⁶⁰² / [و111و] فإن المشتقة، هي أيضًا من الفعل، فإنَّه حينئذٍ لا يلزم⁶⁰³ من كون⁶⁰⁴ الاستعارة في غير أسماء الأجناس من الحروف، والأفعال، والصفات المشتقة، منها تبعية لا أصليَّة، كوئها⁶⁰⁵ تبعية في اسم الزَّمان، والمكان، والآلة، لعدم اندراجها في شيء من هذه الثلاثة⁶⁰⁶ التي ذكر⁶⁰⁷ السَّكَّاكي، بكون الاستعارة فيها تبعية، والذي يدلُّ على

⁵⁹⁹ التفتازاني، المطوَّل، ص. 597.

⁶⁰⁰ مع إنَّها ليست من الصفات المشتقة. منه.

⁶⁰¹ ب - وإن أريد حصر الصفات المشتقة في ما يشتق من الفعل، صحَّح في الهامش.

⁶⁰² ب - والآلة، صح في الهامش.

⁶⁰³ ر + أن يكون.

⁶⁰⁴ ب - كون، صح في الهامش.

⁶⁰⁵ فاعل لا يلزم.

⁶⁰⁶ من الأفعال والحروف والصفات منها. منه.

⁶⁰⁷ ر: ذكره.

عدم إدراج هذه الثلاثة⁶⁰⁸ في الصّفات المشتقة، هو نقضهم تعريفها بما دلّ⁶⁰⁹ على ذات⁶¹⁰، باعتبار

معنى هو المقصود، بأنّه غير مانع عن دخول هذه الثلاثة في الصّفات،

ويمكن الجواب عن نظره⁶¹¹ الثاني، بأنّه إنّما لم يذكر هذه الثلاثة⁶¹² لكونها في حكم الصّفات

المشتقة فيُعَلَم حالها بالمقايضة على حال الصّفات المشتقة، وأيضًا يجوز أن يكون ذكر الحروف والأفعال

والصّفات المشتقة⁶¹³ منها بطريق التّمثيل لا الحصر.

وأيضًا ذكر الصفات المشتقة في بيان/[ب131ظ]، غير أسماء الأجناس، فيكون المراد بها ما

عدا الأفعال والحروف من غير أسماء الأجناس⁶¹⁴، فيحمل الصّفة بمعونة مقابلتها لاسم الجنس المفسّر،

بما دلّ على ذات بلا اعتبار وصف من الأوصاف على ما يعتبر فيه وصف أيّ معنى، سواء كان في

الصّفات التي لا يتناول في اصطلاحهم اسم الزمان، والمكان، والآلة وكان من هذه الثلاثة.

ثمّ إنّ الشّارح قد أورده ههنا بحثًا حاصله هو أنّ الصّفة في الاصطلاح إنّما هو لفظ الضارب،

والقاتل⁶¹⁵ مثلاً، فلا يلزم من عدم اتصافه عدم اتصاف معناه، الذي هو المشبّه به بوجه الشّبه.

⁶⁰⁸. من اسم الزمان والمكان والآلة. منه.

⁶⁰⁹ ر: يدلّ.

⁶¹⁰ ر+ مبهمه.

⁶¹¹ شارح. | على نسخة ب، و.

⁶¹² من اسم الزمان والمكان والآلة. منه.

⁶¹³ فلا يتنافى جريان الاستعارة التبعية في هذه الثلاثة المغايرة. منه.

⁶¹⁴ وإطلاق الخاص على العام بالقرائن معهود وغير منكر. منه.

⁶¹⁵ باعتبار الخبر. منه.

أو بمشاركة المشبه فيه واللازم من يكون الصفات مشبهًا بها، هو اتّصاف معناه، وذلك لا يختلف باختلاف⁶¹⁶ التعبير عن المعنى، فعدم صلوح⁶¹⁷ العبارة الدالة على المعنى للموصوفيّة لا يقدح في اتّصاف معنى الصفات بالمشاركة، فيجوز أن يستعار النّاطق للدّال باعتبار / [ر71ظ] تشبيه الثّاني بالأوّل، واتّصافهما بالمشاركة، وإن لم يصلح لفظاهما للموصوفيّة⁶¹⁸.

/ [و112ظ] فإن وأجاب⁶¹⁹: بأنّ المعتر في المنع عن الموصوفيّة؛ معنى اللفظ لا نفس اللفظ، فإنّ صلاحيّة الاتّصاف بحسب استعلال⁶²⁰ المعنى بالمفهوميّة، وكونه ممّا يصحّ أن يتعلّق به غيره، بحيث يكون وصفًا له لا بحسب اللفظ والصوت المكيّف بالحرف، إذ لا مانع من اتّصاف أي لفظ كان بما هو صفه اللفظ من حيث هو لفظ وصوت.

قوله⁶²¹: "لأنّ الإسمية والحرفيّة باعتبار المعنى"⁶²² قال الشّارح⁶²³: هذا التّمسك ضعيف، إذ ربّما يمنع الملازمة مستندًا بأنّه يجوز أن يكون المعنى الواحد مستقلًّا بالمفهوميّة بالنّظر إلى

⁶¹⁶ ر- باختلاف.

⁶¹⁷ ر: صلاح.

⁶¹⁸ و- لفظاهما للموصوفيّة، صح في الهامش.

⁶¹⁹ شارح.

⁶²⁰ ر: استقلال.

⁶²¹ ب - قوله.

⁶²² التفتازاني، المطوّل، ص. 598.

⁶²³ أي في شرحه للمفتاح. منه. | على نسخة ب، و.

وضع لفظ له غير مستقل بالنظر⁶²⁴ إلى وضع لفظ آخر، بمعنى أن يكون مشروطاً بحكم الوضع في دلالة أحد اللفظين عليه ذكر متعلّق له بخلاف اللفظ الآخر.

مثلاً معنى الكاف الإسميّة والحرفيّة، هو المثل إلّا أنّ هذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الإسميّة دون الحرفيّة، وهذا كما ترى باطل؛ لأنّه إذا كان معنى (من)، هو معنى لفظ الابتداء بعينه، كان حال (من) في الدلالة على معناها كحال لفظ الابتداء فيها.

فلا يحتاج من إلى شرط كما لا يحتاج إليه الابتداء بخلاف⁶²⁵ اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي، فإنّ لفظ المجاز لما لم يكن موضوعاً له لم يدلّ عليه / [ب 131و]، إلّا بالقرينة بخلاف لفظ الحقيقة، فإنّه لا يحتاج إليها لوجود جهة الدلالة؛

أعني الوضع فيه ألا يرى أنّ المشترك لما كان موضوعاً للمعنيين معاً لا يجوز اشتراط القرينة في استعماله في أحد المعنيين بدون اشتراطها في المعنى الآخر؛ لتساوي المعنيين في اقتضاء اللفظ المشترك الدلالة عليهما، من حيث كونه موضوعاً لكلّ منهما مع قطع النظر عن الآخر.

فاندفع القول: بأنّه لما اشترط في دلالة (الأسد) على معنى لفظ الرّجل الشّجاع المساوي للأسد في الشّجاعة، القرينة دون دلالة هذا اللفظ، فلم لا يجوز أن يكون⁶²⁶ / [و 112و] فإنّ الحال في لفظه (من)، والابتداء، كذلك بأنّ شرط ذكر المتعلّق في دلالة الأول دون الثّاني مع اتّحاد المعنى فيهما.

⁶²⁴ إلى لفظ.

⁶²⁵ قوله: بخلاف اشتراط القرينة دفع لما يتوهم من أن يكون المجاز مشروطاً بالقرينة دون الحقيقة مع كون المراد بهما واحد يُنادي صحّة كلام الشّارح. منه سلمه الله. | على نسخة ر+ اشتراط القرينة.

⁶²⁶ ب - يكون، صح في الهامش.

قوله⁶²⁷: "فغير صحيح⁶²⁸ إلى - قوله: لأنَّ المقصود أن يكون الجميع قرينة الاستعارة

واحدة غير صحيح"،⁶²⁹ لِما قال⁶³⁰ في شرحه للمفتاح، وليس مراد السَّكَّاكي⁶³¹ أنَّ الجميع⁶³²

يكون قرينة في استعار فعل واحد، كما هو الظَّاهر من العبارة

فإنَّ إسناد القرى الذي هو الضَّيافة إلى الرِّيح، قرينة لاستعارته لإيصال الرِّيح رياضَ الحزن

الإيقاظ، وكذا إيقاعه على الرِّياض والإيقاظ.

وأما المجرور أعني في الأجفان فمتعلِّق/[ر71و] بسرى، وحقيقته السَّير بالليل، وإسناده إلى

النَّوم، وكذا تعلُّقه بالأجفان قرينة استعارته بمجرد الظَّهور، والحصول في الليل، ولما قيل من أنَّ المراد

بالجميع الأكثر⁶³³ هو الفاعل والمفعول الأوَّل⁶³⁴ والثَّاني المنصوب.

⁶²⁷ ب - قوله.

⁶²⁸ تنمة "لأنَّ المجرور - أعني في الأجفان - متعلِّق بسرى، لا بتقرى. وما ذكره الشارح من أنَّ قرينة على أن سرى استعارة؛ لأنَّ السرى في

الحقيقة السير في الليل فليس بشيء".

⁶²⁹ التفتازاني، المطوَّل، ص. 600.

⁶³⁰ شارح.

⁶³¹ لأنَّه إذا لم يكن مراده بكون الجميع قرينة كونه في استعارة واحدة بل أعظم من كونه في أكثر من استعارة واحدة، وإذا كان مراده

بالجميع الأكثر من الفاعل والمفعول الأوَّل والثَّاني المنصوب يكون كلامه صحيحًا، فالقول من الشَّارح في هذا الشَّرح بأنَّه غير صحيح غير

صحيح، إلَّا أن يراد بعدم الصَّحة في هذا الشَّرح عدمها نظرًا إلى ظاهر العبارة كما يدلُّ عليه قوله في شرح المفتاح، كما هو الظَّاهر من

العبارة لكن ليس كلُّ صحيح صحيحًا نظرًا إلى ظاهر العبارة، وإلَّا لم يصح كثير من المواضع في الكتب سيَّما في عباراته يحتاج إلى

إخراجها عن ظاهرها في أعَمِّ الاحوال كما يعرفه النَّاطِر في كلامه. منه سلمه الله، سَكَّاكي.

⁶³² من الفاعل والمفعول والمجرور. منه. | على نسخة ر - هذا الهامش.

⁶³³ ونقله الشَّارح أيضًا في شرحه للمفتاح أيضًا. منه.

⁶³⁴ ب - الأوَّل، صح في الهامش.

فإنَّ إسناد القرى إلى الرِّياح يدلُّ على أنَّه مستعار لهبوبها، وكذا يدلُّ عليه إيقاعه على المفعول الأول أعني الرِّياض، وإيقاعه على المفعول الثاني المنصوب، أعني الإيقاظ فإن قيل مراده⁶³⁵ بعدم الصَّحة عدمها⁶³⁶ نظرًا إلى ظاهر عبارة السَّكاكي، كما صرَّح به في شرحه للمفتاح، بأنَّه ليس مراده أنَّ الجميع يكون قرينة استعارة واحدة كما هو الظَّاهر من العبارة.

أُجيب: بأنَّ صَحَّة كلِّ صحيح ليست بالنَّظر إلى ظاهر العبارة، وإلاَّ لما صحَّ كثير من المواضع في الكتب، وليس إخراج الكلام عن ظاهره لتحصيل صحته أولُّ قارورة⁶³⁷ كُسرت سيِّما في عبارة المفتاح، فإنَّها كما ترى يحتاج إليه في كثير من المواضع جدًّا، كيف وقد قال الشَّارح/[ب132ظ]، في شرحه للتَّوضيح في الخروج عن الظَّاهر سعةً.

قوله⁶³⁸: "ثلاثة أقسام"⁶³⁹ فإن قلت قد مرَّ غير مرَّة أنَّ كلام المصنِّف في الاستعارة المصرَّحة دون المكنيَّة، فيكون تقسيم الاستعارة ههنا إلى المطلقة، والمجرَّدة، والمرشَّحة⁶⁴⁰/[و113ظ] فإن، للمصرَّحة منها دون المكنيَّة عنده وكذا عند السَّكاكي؛ لأنَّه جعل المقسم لهذه الثلاثة، نحو: "عندي أسدٌ"، وهي تصرَّيحيَّة.

⁶³⁵ شارح.

⁶³⁶ أي مراد الشَّارح في هذا الشرح بعدم الصَّحة.

⁶³⁷ ب- قارورة، صح في الهامش.

⁶³⁸ ب - قوله.

⁶³⁹ التفتازاني، المطوَّل، ص. 601.

⁶⁴⁰ و- إلى المطلقة والمجرَّدة والمرشَّحة، صح في الهامش.

قلت: الصَّواب إنَّ ما زاد في المكنية على قرينتها أعني إثبات لازم واحد يعدُّ ترشيحًا لها كما

صرَّح به الشَّريف رحمه الله⁶⁴¹

٤, ١٠. اجتماع التجريد والترشيح

قوله: "فأصابها"⁶⁴² في لباس الجوع⁶⁴³ والخوف⁶⁴⁴، كذا في الإيضاح، فإن قيل إنَّ

الإذاقة بمعنى الإصابة⁶⁴⁵ يلائم القياس على معناه الأصلي أيضًا، فلا يكون التجريد من خواص المستعار له وملائماته، ولا يكون حقيقةً أيضًا بل مجازًا، أو لم يقولوا بالمجاز في شيء من التجريد والترشيح.

أجيب: بأنَّه مندفع بما قرَّر الشَّارح، من أنَّ الإذاقة جرت عندهم مجرى الحقيقة أي الإذاقة بمعنى إصابة⁶⁴⁶ البلايا والشدائد⁶⁴⁷ مجازًا لكنَّه مشهورٌ ملحَقٌ بالحقيقة، وجارٍ مجراها، فلا يلزم كون التجريد مجازًا ولا عدم اختصاصه بالمستعار له بناءً على شموله المستعار منه أيضًا.

قوله⁶⁴⁸: "والَّذي يلوح من كلام القوم"،⁶⁴⁹ إلى قوله فعلى هذا يكون الإذاقة بمنزلة

الاظفار⁶⁵⁰ للمنية⁶⁵¹، فلا يكون ترشيحًا، أي بل يكون تخيلاً⁶⁵² قرينته للمكنية⁶⁵³ ردَّ على المصنِّف، حيث لم يجعل الإذاقة تخيلاً بل جعلها⁶⁵⁴ تجريدًا.

⁶⁴¹ ر: قُدس سرّه.

⁶⁴² طائفة.

⁶⁴³ التفتازاني، المطوّل، ص. 601.

⁶⁴⁴ إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾، [سورة النحل، 112/16]. صح

⁶⁴⁵ أي إصابة البلايا والشدائد. منه.

⁶⁴⁶ ر: الإصابة.

⁶⁴⁷ ر: والشرابر.

فالذي ينبغي⁶⁵⁵ للشارح أن يقول: فلا يكون تجريدًا، لا أن يقول فلا يكون ترشيحًا؛ لأنَّ المصنّف لم يحمل الإذاقة على التّرشيح، بل حملها على التّجريد، فإنّها أمرٌ ملائم للمستعار له - أعني الضرر - / [ر72ظ] فيكون تجريدًا⁶⁵⁶ لا للمستعار منه - أعني اللباس - حتى يكون ترشيحًا.

اللّهم إلّا أن يريد الشّارح بالتّرشيح ترشيح المكنيّة⁶⁵⁷، والتّخييل لا ترشيح المصّرحة، إذ لا استعارة مصّرحة في التّشبيه⁶⁵⁸ الثّاني، بل مكنيّة مع تخييل، وهو الإذاقة التي هي قرينة للاستعارة المكنيّة، فلا يكون ترشيحًا لمصّرحة ولا لمكنيّة، ولا تجريدًا لهما، ولا تخييلًا؛ لأنّها إنّما يكون بعد تمام الاستعارة والتّخييل ممّا لا بدّ منه في المكنيّة؛ لكونه قرينة لها، ولا بدّ أن يكون قرينة / [و113و] فإن للمكنيّة على أصل المصنّف⁶⁵⁹ من التّلازم بينهما، لا يقال لا بدّ في التّخييل من أن يكون مقارنًا لفظ المشبّه لا لفظ

648 ب - قوله.

649 تنمة القول: " في هذه الآية أنّ في لباس الجوع استعارتين؛ إحداهما تصرّحية، وهو أنّه شبّه ما غشى الإنسان عند الجوع، والخوف من بعض الحوادث باللباس لاشتماله على اللباس، ثمّ استعير له اللباس. والأخرى مكنيّة، وهو أنّه شبّه ما يدرك من أثر الضرر والألم بما يدرك من طعم المر البشيع، حتى أوقع عليه الإذاقة كذا في الكشاف".

650 ككون الأظفار قرينة المكنيّة في المكنيّة. منه

651 التفتازاني، المطوّل، ص. 601، 602.

652 و - تخييلًا، صح في الهامش.

653 ب - فلا يكون ترشيحًا، أي بل يكون تخييلًا قرينته للمكنيّة، صح في الهامش.

654 و - جعلها، صح في الهامش.

655 ب - ينبغي، صح في الهامش.

656 ب - فيكون تجريدًا، صح في الهامش.

657 ب - المكنيّة، صح في الهامش.

658 و - التّشبيه، صح في الهامش.

659 وأمّا عند السّكّاكي فلا ملازم بينهما لوجود كلّ منهما بدون الآخر. منه سلمه الله.

المشبه به / [ب132و]، كما لابد في الترشيح أن يكون مقارناً لفظ المشبه به لا لفظ المشبه بعد اشتراكهما⁶⁶⁰ في كونها خاصة المشبه.

فاللباس الذي أضيف⁶⁶¹ إليه الإذاعة مشبه به، حيث شُبّه به ما غشي الإنسان عند جوعه من الضرر في إحاطته به حينئذٍ، كإحاطة اللباس لابسه لا مشبه، فإنه ما غشي⁶⁶² الإنسان من الضرر عند جوعه⁶⁶³؛ لأننا نقول: بعدما أُريد باللباس ضرر الجوع، المشبه هو به صار لفظ اللباس، كأنه موضوع له لادّعاء وضع المستعار⁶⁶⁴ للمستعار له بناءً على التأويل، الذي هو جعل المستعار له من افراد المستعار منه، ثم اعتبر شبه ضرر الجوع الذي شُبّه أولاً باللباس في الإحاطة بطعم المرّ البشيع، فذكر اللباس المشبه بطعم المرّ البشيع، وأريد ذلك ادّعاءً بقرينة الإذاعة المضافة إليه المختصة بالمطعمومات، وإن كان ذلك المشبه به الادّعاء هو المشبه حقيقة أعني ضرر الجوع.

٤, ١١. المجاز المركّب

قوله⁶⁶⁵: "واحترز بهذا عن الاستعارة في المفرد"،⁶⁶⁶ حيث حمل التمثيل ههنا بمعونة وقوعه في تعريف المجاز المركّب، مع عدم ما يخصّصه به من غيره على ما يكون طرفاه مركّبين ويدلّ عليه تغيير المصنّف في الإيضاح.

⁶⁶⁰ أي التّخييل والترشيح. منه.

⁶⁶¹ أي نُسب.

⁶⁶² أي المشبه ما غشي أو. منه. | على نسخة ر- ما غشي أو. منه.

⁶⁶³ و: عند جوعه من الضرر.

⁶⁶⁴ أي لفظ المستعار. منه. | على نسخة ر- المستعار. منه.

⁶⁶⁵ ب - قوله.

⁶⁶⁶ التفتازاني، المطوّل، ص. 604.

حيث قال: أيُّ تشبيهٍ إحدى صورتين منتزعتين من أمرين أو أمورٍ بالأخرى، ثم يدخل المشبّه في جنس المشبّه به، ويدلُّ عليه اعتراض المصنّف على السكّاكي، بأنّه عدّ التّمثيل على سبيل الاستعارة من المجاز المفرد، مع أنّها يستلزم التّركيب المنافي للأفراد، ويدلُّ أيضاً على اختصاص التّمثيل على سبيل الاستعارة بالمركّب الطرفين عبارة المفتاح بصريحها.

حيث قال: وهذا إشارةً إلى تشبيهٍ وصف إحدى صورتين منتزعتين من متعدّد بالأخرى، هو الذي نسّميه التّمثيل على سبيل الاستعارة⁶⁶⁷،/[و104ظ] فإن لكن القائل أن يقول: لا يلزم ممّا ذكر كلّ اختصاص التشبيه التّمثيلي بالمركّب الطرفين من المشبّه والمشبّه به؛ لأن في التّمثيل يعتبر النّظر إلى متعدّد.

فإذا اعتبر ذلك في الاستعارة والمجاز المرسل؛ يُحمّل على تعدّد المراد تركيبه وإذا اعتبر في التشبيه/[ر72و] يُحمّل على تركيب وجهه من متعدّد/[ب133ظ] سواء كان مركّب الطرفين أوّلاً. ولذلك قسّموا التشبيه باعتبار وجهه إلى تمثيل وغيره، بأنّه إن كان وجهه منتزعا من عدّة أمورٍ يسمّى تشبيهاً تمثلياً.

فاندفع ما أورده الشّريف⁶⁶⁸ على الشّارح بكلامه ههنا على كلامه في بحث التشبيه، من أن جعل الشّارح التّمثيل في التّمثيل على سبيل الاستعارة المختصّ بالمجاز المركّب احترازاً عن الاستعارة⁶⁶⁹ من في المفرد اعتراف منه⁶⁷⁰ باستلزام التّمثيل للتّركيب، مع أنّه⁶⁷¹ مثّل في التشبيه التّمثيلي بما يكون

⁶⁶⁷ و- التّمثيل على سبيل الاستعارة، صح في الهامش.

⁶⁶⁸ ر+ فُدس سرّه.

⁶⁶⁹ قوله: احترازاً مفعول ثانٍ لجعل الشّارح. منه سلّمه الله □2. | ر+ على الاستعارة. □2 | ر، و- سلّمه الله.

⁶⁷⁰ شارح. | على نسخة ب، و.

طرفاه مفردين، مع كون الوجه منتزعا من عدة أمور، كتشبيه الثريا بالعنقود المنور، وتشبيه الشمس بالمرآة في كف الأشل.

فلا يكون هذا الحل منه⁶⁷² في مباحث التشبيه التمثيلي موافقا لما ذكره في التمثيل على سبيل الاستعارة، ولما دل عليه عبارة المصنف في الإيضاح، ولما دل عليه عبارة المفتاح، ولما يتبادر إلى الفهم انتزاع وجه الشبه⁶⁷³ من متعدد، من أنه انتزاعه من متعدد في طريقي التشبيه فيلزمه التركيب منهما أيضا، فلا يتناول⁶⁷⁴ التشبيه التمثيلي للمفرد الطرفين أو أحدهما.

على أننا نقول: لا يلزم من انتزاع وجه الشبه من متعدد في طريقي التشبيه التركيب في الطرفين⁶⁷⁵؛ لأن الاعتبار في الأفراد والتركيب لا يرجع إلى تعدد المعنى⁶⁷⁶، بل إلى دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى، فجاز التعدد في المعنى مع الأفراد في اللفظ⁶⁷⁷، لا يقال⁶⁷⁸: يجب أن يلاحظ / [و114ظ] فإن كل واحد من تلك الأمور على حدة، حتى يؤخذ منها هيئة وصورة منتزعة، ولا يكون ذلك إلا بالفاظ متعددة إما مذكورة أو مقدرة في النظم أو منوطة في الإرادة.

⁶⁷¹ شارح. منه.

⁶⁷² شارح.

⁶⁷³ ر- الشبه.

⁶⁷⁴ أي لا يتناول إلا للمركب الطرفين. منه.

⁶⁷⁵ ألا يرى أنه يجوز أن يكون وجه الشبه مركبا مع كون المشبه والمشبه به مفردا، وهو مأخوذ منهما، فلو لم من أخذ وجه الشبه من الطرفين أن يلاحظ المشبه تفصيلا حتى يعود إلى التركيب للزم من كون وجه الشبه مركبا تركيب الطرفين دائما وليس كذلك، فإنه إلى تركيب وجه الشبه منقسم إلى مركب الطرفين وإلى مفرد الطرفين وإلى مركب أحدهما. منه سلمه الله..

⁶⁷⁶ لأن عدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى أعم من وحدة المعنى وتعدد ذلك ظاهر. منه سلمه الله.

⁶⁷⁷ بأن لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى وإن كان له أجزاء متعددة. منه سلمه الله.

⁶⁷⁸ قوله لا يقال مما أورده الشريف على الشارح. منه.

فوجب أن يكون كلُّ واحدٍ من طرفي الاستعارة التَّمثيلية مركَّباً على أحد هذه الأنحاء، وكذا يجب⁶⁷⁹ أن يكون كلُّ واحدٍ من طرفي التَّشبيه التَّمثيلي مركَّباً؛ لأنَّ كلَّ تشبيهٍ تمثيليٍّ فهو بحيث إذا تُرك فيه التَّشبيه إلى الاستعارة، كان استعارة تمثيلية.

لإنَّا نقول: لم لا يجوز أن يلاحظ الأمور المتعددة ملاحظة إجمالية؟ ويحصل بهذه ملاحظة لها هيئة، كما يُبصر كيفية قائمة بالجموع بإبصاره، من حيث الإجمال⁶⁸⁰ من غير تفصيل لآحاده، وإن كان الأكثر في انتزاع الهيئة من المجموع ملاحظة آحاده واحداً بعد واحدٍ.

/[ب133و]، على أنَّ ملاحظة المعاني مجرَّدة عن الألفاظ غير ممتنع، غايته العسر لألف النَّفس بملاحظتها من جانب الألفاظ، ولو سلَّم⁶⁸¹ لزوم الألفاظ في ملاحظة المعاني، لأخذ الهيئة منها لما لا يجوز أن يفهم المعاني المتعددة من لفظ واحد، بعضها مطابقة، وبعضها تَضُمُّناً، وبعضها التزاماً تابعاً للمطابقة في الحصول بدون /[ر73ظ] استعمال اللفظ فيه أيضاً، حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يلزم من ابتناء الاستعارة التَّمثيلية على⁶⁸² التَّشبيه التَّمثيلي، أن تصحَّ في كلِّه إذا تُرك فيه التَّشبيه إلى الاستعارة، لجواز ذلك البناء مع كونها مشروطة بالمركَّب الطَّرفين منه.

⁶⁷⁹ قوله: وكذا يجب، أيضاً ممَّا أورده الشَّريف على الشَّارح. منه.

⁶⁸⁰ ب- الإجمال، صح في الهامش.

⁶⁸¹ قوله: لو سلَّم إشارة إلى منع ذلك فيما إذا كان الأمور المتعددة التي يكون مأخذاً للهيئة مشاهدة من غير توسُّط الألفاظ. منه سلَّمه الله.

⁶⁸² و- على، صح في الهامش.

كما لم يلزم من ابتناء الاستعارة الغير التمثيلية على التشبيه الغير التمثيلي صحتها في كله؛ لجواز ذلك البناء⁶⁸³، مع كونها مشروطة بكون وجه الشبه في المشبه به أقوى وأعرف منه في المشبه، ولذلك منعوا كون عدم ظهور الفعل جامعاً بين الموت والرقاد، في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ۖ﴾، [سورة يس، 52/36]، لكونه في الموت المشبه أقوى منه في الرقاد المشبه به، وأوجبوا المبالغة في التشبيه⁶⁸⁴ / [و115ظ] فإن في كل استعارة، وهو دعوى كون المشبه ليس شيئاً غير المشبه به ناقصاً منه فيما يشتركان فيه بل هو بعينه⁶⁸⁵.

١٢,٤. الاستعارة المصّرحة والمكنية والتخييلية

قوله⁶⁸⁶: "تتميمًا لأقسامها"،⁶⁸⁷ أي أقسام الاستعارة بحسب الاشتراك اللفظي عند المصنّف، فإنّ قول الاستعارة على المصّرحة، والمكنية، والتخييلية، ليس باعتبار المعنى المشترك بينها عنده؛ لأنّ:

المصّرحة: مجاز لغوي عنده⁶⁸⁸،

والمكنية: حقيقة؛ لكونها تشبيهاً مضمراً عنده⁶⁸⁹،

⁶⁸³ والسكّاكي لم يخصّ التشبيه التمثيلي بالمركب الطرفين، ولم يدل عليه مثل دلالة على تخصيص التمثيل على سبيل الاستعارة بالمركب وكذا المصنّف. منه سلّمه الله.

⁶⁸⁴ و- وأوجبوا المبالغة في التشبيه، صح في الهامش.

⁶⁸⁵ أي المشبه هو المشبه به بعينه لا غيره. منه سلّمه الله.

⁶⁸⁶ ب - قوله.

⁶⁸⁷ تنمة "وتكميلاً للمعاني التي تطلق هي عليها". التفتازاني، المطوّل، ص. 606.

⁶⁸⁸ وكذا عند الجمهور والسكّاكي تقييده بعنده لبيان الواقع لا الاحتراز. منه.

⁶⁸⁹ لا عند الجمهور والسكّاكي. منه.

والتَّخْيِيلِيَّة: مجاز عقلي؛ لكونها مجاز في النسبة عنده⁶⁹⁰،

وكذا عند الجمهور إطلاقها⁶⁹¹ على هذه الثلاثة بطريق الاشتراك⁶⁹² اللفظي دون المعنوي، كما ذكره المصنّف بعينه.

غير أنَّ المكنيَّة عندهم مجاز لغوي كالمصرّح، والفرق بينهما هو أنَّ لفظ المستعار منه مذكور في المصرّحة مرموز إليه بلازمة في المكنيَّة، وأمّا عند السَّكَّاکي كلّ واحد منهما⁶⁹³ مجاز لغوي استعمل فيها أحد طرفي التَّشبيه في الآخر، ففي المصرّحة التَّحْقِيقِيَّة والتَّخْيِيلِيَّة⁶⁹⁴، واستعمل لفظ المشبّه به في المشبّه المتروك، وفي المكنيَّة استعمل⁶⁹⁵ لفظ المشبّه في المشبّه به المتروك / [ب134ظ]، فالاشتراك معنوي عنده بين الثلاثة.

فإن قيل لماذا خالف السَّكَّاکي الجمهور في الاستعارة المكنيَّة والكناية لغة على قولهم⁶⁹⁶ ظاهرة، دون قوله⁶⁹⁷: مع ظهور الاستعارة لغةً فيهما، فإنَّ لفظ المشبّه المذكور للمشبّه به، كلفظ المنية في أظفار المنية للسَّكَّاکي، ولا كناية في ما ذكر صريحًا.

⁶⁹⁰ كما هو عند الجمهور لا عند السَّكَّاکي، فإنَّ الاستعارة التَّخْيِيلِيَّة مجاز لغوي عنده لا مجاز في التَّشبيه. منه سلّمه الله.

⁶⁹¹ استعارة.

⁶⁹² لكن الاشتراك بين الاستعارة المصرّحة والمكنيَّة معنويّة عند الجمهور لأنَّ كلّاً منهما استعمال اللفظ فيما يشبّه بمعناه ثمَّ إنَّ ذكر ذلك اللفظ صريحًا فمصرّحة وإن دُلَّ عليه برديف له فمكنيَّة. منه سلّمه الله.

⁶⁹³ من الاستعارة المصرّحة والمكنيَّة والتَّخْيِيلِيَّة. منه.

⁶⁹⁴ والمصرّحة تحقّيقيّة إن تحقّق المراد لها حسًّا أو عقلاً أو تخييليّة إن لم يتحقّق. منه سلّمه الله.

⁶⁹⁵ ب- استعمل، صح في الهامش.

⁶⁹⁶ و- قولهم، صح في الهامش.

وعند الجمهور لفظ السَّبْع المتروك مستعارٌ للموت، ففيه كناية لعدم الذكر للمستعار صريحًا،

وعند الجمهور لفظ السَّبْع المتروك مستعارٌ للموت، ففيه كناية لعدم الذكر للمستعار صريحًا.

أجيب: بأنَّ السَّبْب⁶⁹⁸ في ذلك هو التكلّف من إرادة المنية من لفظ السَّبْع المتروك الرموز

إليه بلازم السَّبْع، مثل: (الأظفار) في "أظفار المنية"⁶⁹⁹، فإنّه اعتبر أولاً دلالة الأظفار على السَّبْع

المتروك، ثم اعتبر دلالته على المنية المذكورة بلفظ⁷⁰⁰ موضوع لها دال عليها بالمطابقة⁷⁰¹.

فإنَّ اعتبار الدّالّتين الإلتزاميتين⁷⁰²/[ر73و] فإن على الشيء/[و115و] حال الدّالة⁷⁰³

عليه بالمطابقة بلفظ موضوع له، مع أنّ الأضعف مضمحلٌّ عند الأقوى ضعيف⁷⁰⁴ جدًّا، سيّما إذا

احتيج إلى إثبات الرّائد على قدر الحاجة، إذ يكفي من الإلتزام واحدة، بأن يستعمل المشبّه المذكور في

المشبّه به المتروك، وسيّما الرّمز بالقرينة هي التّخييل ليس إلى لفظ السَّبْع متى يعتبر دلالته ثانيًا على

⁶⁹⁷ قوله فإن دليل لظهور الاستعارة في المكنية على مذهبي الجمهور والسكّكي ولظهور الكناية على مذهب الجمهور دون السكّكي.

منه سلّمه الله.

⁶⁹⁸ أي في مخالفة السكّكي الجمهور. منه.

⁶⁹⁹ لعله يشير إلى البيت: وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا أَلْفَيْتَ كُلَّ نَمِيْمَةٍ لَا تُنْفَعُ

الشّاهد من الكامل وهو لأبي ذؤيب الهذلي (ت. نحو 28هـ/648م)، كتاب مفتاح العلوم للسكّكي، ص 384.

⁷⁰⁰ وهو لفظ المنية.

⁷⁰¹ أي دلالة المطابقة على المنية بلفظها ولا عبرة بالدلالة على شيء مجازًا بعد الدلالة عليه بصريح لفظ الموضوع له مطابقة. منه.

⁷⁰² أحدهما دلالة الأظفار على السَّبْع التزامًا، وثانيهما دلالة السَّبْع على المنية التزامًا. منه.

⁷⁰³ أي دلالة الإلتزام سيّما إذا احتيج إليها مرتين مع الغناء عنهما باستعمال المشبّه في المشبّه به مرّة واحدة في إثبات خلاف الظّاهر زايد

على قدر الحاجة تكلف بلا مرّة. منه سلمه الله.

⁷⁰⁴ خبر فإنّ.

المنية، بل إلى معناها فلا مجال بهذا الاعتبار لاعتبار السبع المرموز إليه بالأظفار في المنية، كما ذكروا فإن قيل: هل يمكن دفع هذه التكاليفات يتراءى على مذهبهم⁷⁰⁵ أم لا⁷⁰⁶؟

قلنا بل يمكن بأن يكون المراد بالسبع المرموز إليه بالأظفار (المنية)، لا من حيث هي، التي هي مدلول لفظ المنية المذكورة صريحاً، الدالة مطابقةً، بل من حيث أنها أفراد السبع، وليس شيئاً غيره ولا دلالة عليها بهذا الاعتبار إلا بلفظ السبع المرموز إليه بالأظفار وبأن⁷⁰⁷ الأظفار لما أشعر بمعنى السبع، فقد أشعر أيضاً بلفظه؛ لكون ملاحظة المعاني من جانب الألفاظ مألوقة، حتى كاد ألا يلاحظ بدون الألفاظ.

ولذلك مسّت الحاجة إلى مباحثها في العلوم الباحثة عن المعاني المجردة، فعُدّها من مقدّمة علم الميزان، مع أنّ الدلالة على المقصود بالمحذوف المقدّر في نظم الكلام أو المنوي في الإرادة ممّا لا يندر/ [ب134 و]، سيّما في مذهب الجمهور.

فإن مبنى كون المكنية مكنية عندهم، كون اللفظ المستعار غير مذكور مرموز إليه برؤاذه. فإن قيل ولماذا خالف الخطيب السكاكي، ولم يجعل⁷⁰⁸ المكنية لفظ المشبه⁷⁰⁹ المستعمل في المشبه به، كلفظ المنية مراداً بها⁷¹⁰ السبع.

⁷⁰⁵ جمهور. منه. | على نسخة ب، و.

⁷⁰⁶ ب- هل يمكن دفع هذه التكاليفات يا ترى على مذهبهم أم لا؟، صح في الهامش.

⁷⁰⁷ قوله: وبأنّ جواب عن قوله: وسيّما الرّمز بالقرينة ليس إلى لفظ السبع بل إلى معناه. منه سلمه الله.

⁷⁰⁸ و- يجعل، صح في الهامش.

⁷⁰⁹ كما فعل السكاكي منه. | على نسخة ر- كما فعل السكاكي منه.

⁷¹⁰ و- مراداً بها، صح في الهامش.

قلنا لأنه جعل المكنية عبارة عن لفظ المشبه المستعمل في المشبه مجازاً لغوياً كلفظ المنية في السبع مع أن المراد بالمنية⁷¹¹ ليس هو السبع بل نفس⁷¹² المنية، فلا مجاز؛ لأنه⁷¹³ لو كانت بالادعاء/[116ظ] فإن المكنية⁷¹⁴ مجازاً لكانت المصرحة بالادعاء حقيقة، لأنه إذا جعل ادعاء الأسدية للمنية مجازاً لها، جعل ادعاء الأسدية للرجل حقيقة للأسد فيه⁷¹⁵

ولأنه لا كناية حينئذ⁷¹⁶، لأن لفظ المشبه المستعمل في المشبه به مذكور صريحاً في المكنية على مذهبه⁷¹⁷ كما أن لفظ المشبه به المستعمل في المشبه مذكور صريحاً في الاستعارة المصرحة، فإذا لم يكن المصرحة مكنية على قول السكاكي، ينبغي ألا يكون المكنية أيضاً مكنية على قوله لكونه اللفظ المستعار⁷¹⁸ مذكوراً/[74ظ] فيها أيضاً صريحاً.

فإن قيل: هل يمكن دفع هذين التكلفين على مذهب السكاكي؟

قلنا: نعم، لأنه لما كان مفهوم المجاز عدمياً كفى في كون لفظ المنية مجازاً فيها، ادعاء السبعية لها؛ لأن المركب من الداخل والخارج خارج، ولما كان مفهوم الحقيقة وجودياً لم يكف في كون الأسد حقيقة في

⁷¹¹ ب- المنية، صح في الهامش.

⁷¹² ب- نفس، صح في الهامش.

⁷¹³ قوله: لأنه، جواب عن قوله: فلا مجاز منه. | على نسخة ر- هذا الهامش.

⁷¹⁴ اسم كانت. | على نسخة و.

⁷¹⁵ ب- لو كانت بالادعاء المكنية مجازاً لكانت المصرحة بالادعاء حقيقة لأنه إذا جعل كادعاء الأسدية للمنية مجازاً لها جعل ادعاء الأسدية للرجل حقيقة للأسد فيه، صح في الهامش.

⁷¹⁶ قوله لأنه جواب عن قوله ولأنه لا كناية حينئذ. منه.

⁷¹⁷ ب- في المكنية على مذهبه، صح في الهامش.

⁷¹⁸ ر- المستعار.

الرَّجُل ادَّعاء الأسدية له؛ لأنَّ المركَّب إنما يوجد بوجود جميع أجزائه، وفي عدمه يكفي عدم أيِّ جزء منه.

ولأنَّ السَّبْع الادِّعائي الذي أُريد في قولنا أظفار المنيَّة، هو الموت من حيث أنَّه سبع لا من حيث أنَّه موت.

كما أنَّ السَّبْع الادِّعائي الذي أُريد في قولنا: "رأيت أسداً يرمي"، هو الرَّجُل الشُّجاع من حيث أنَّه هو السَّبْع لا من حيث إنَّه الرَّجُل، إلَّا أنَّ سبعية الرَّجُل في "رأيت أسداً" - مفهوم من اللفظ الموضوع للسَّبْع الذي هو الأسد⁷¹⁹، فكانت الدَّلالة على السَّبْع الادِّعائي الذي هو الرَّجُل الشُّجاع صريحة في المصرَّحة، وسبعية الموت في أظفار المنيَّة مفهوم؛ لأنَّ اللفظ الموضوع للسَّبْع، بل من إضافة لازمة أعني الأظفار⁷²⁰ إليها ودلاله لازم الشَّيء على الشَّيء⁷²¹، ليست كدلاله لفظه الموضوع له عليه صريحة ظاهرة، بل هي مكنية خفية.

فكانت الدَّلالة على السَّبْع الذي هو الموت من حيث أنَّه سبع في الاستعارة بالكناية، في قولنا: "أظفار المنيَّة"⁷²² مكنية خفية / [و116و] لا صريحة ظاهرة كما في المصرَّحة، فإن قيل: فكما أنَّ الأسد موضوع للسَّبْع الادِّعائي الذي هو الرَّجُل بطريق الادِّعاء، فكذلك المنيَّة أي الموت موضوع

⁷¹⁹ ب - الذي هو الأسد، صح في الهامش.

⁷²⁰ ب - أعني الأظفار، صح في الهامش.

⁷²¹ أعني الأظفار. | على نسخة و.

⁷²² ب - في قولنا: أظفار المنيَّة، صح في الهامش.

للسَّبْعِ الادِّعائي الذي هو الموت بطريق الادِّعاء، فلا فرق بين/[ب 135ظ]، الأسد والمنية في كون كلِّ

منهما موضوع للسَّبْعِ الادِّعائي بطريق الادِّعاء⁷²³، فكيف تختلف الدلالة فيهما عليه صراحةً، وكنايةً.

قلنا: أنَّ ادِّعاء وضع الأسد للرَّجل كان في ضمن إطلاقه عليه في المصرحة، وهو موضوعٌ

للاسد الحقيقي، وادِّعاء وضع الأسد للمنية لم يكن في ضمن إطلاقه عليها، وهو⁷²⁴ موضوعٌ للاسد الحقيقي.

وادِّعاء وضع الأسد للمنية لم يكن في ضمن إطلاقه عليها وهو⁷²⁵ موضوعٌ لاسد الحقيقي،

بل كان ذلك الادِّعاء في ضمن إضافة لازم الأسد إليها، ودلالة اللازم على الملزوم ليس كدلالته عليه في ظهور الدلالة، فاختلفا ظهورًا وخفاءً.

أو نقول لما أضيف الأظفار إلى المنية، وكان حقُّها أن يضاف إلى ماهي له من الأسد ادِّعي،
أولًا كون المنية مرادفًا للسَّبْع، موضوعًا لما هو موضوع له من الحيوان المفترس.

ثم ادِّعي تناول الأسد ومرادفه لما المنية موضوع له - أعني الموت - بطريق ادِّعاء وضعها⁷²⁶

لمهلك النفوس مطلقًا بالقهر، والغلبة، سواء كان الحيوان المفترس أو الموت، وسواء كانت نافعة أو ضارة.

كما هو الموت⁷²⁷ ادِّعي الأسد وضعه للرَّجل بطريق ادِّعاء وضعه⁷²⁸ للشُّجاع مطلقًا سواء

كان الحيوان/[ر74و] المفترس أو الرَّجل الشُّجاع فسبعية الموت في المكنية بواسطة الادِّعائين، وسبعية

⁷²³ وهو الأسد الرَّجل الذي ادِّعي كونه أسدًا، وفي المنية الموت الذي ادِّعي كونه أسدًا. منه.

⁷²⁴ حال. | على نسخة ب.

⁷²⁵ حاله.

⁷²⁶ أي في المكنية. منه.

الرَّجُل في المَصْرَحَة بواسطة ادِّعاء⁷²⁹ واحد فالمبنيُّ على الادِّعاء مرتين أخفى منه مرَّةً واحدة⁷³⁰، فلذلك سمَّى السَّكَّاكي لفظ المشبَّه المستعمل في المشبَّه به، بادِّعاء كونه من أفرادهِ، وإضافة لازمة إليه - استعارة مكنيَّة -، ولفظ المشبَّه به المستعمل في المشبَّه بادِّعاء كونه من أفرادهِ - استعاره مَصْرَحَة.

١٣,٤. تعريف السَّكَّاكي للحقيقة

قوله⁷³¹: "من غير أن يكون هناك أمرٌ متحقِّقٌ حسًّا أو عقلاً"،⁷³² [و117ظ] فإن يجري⁷³³ عليه ذلك الأمر مذكورًا في الإيضاح ردًّا على السَّكَّاكي في التَّخيل، بأنَّه ليس بمجازٍ لغويٍّ كما ذكره، بل هو مجاز عقلي في الإثبات.

ولقائل أن يقول: استعمال المشبَّه به في المشبَّه لا ينحصر في كون المشبَّه المراد بالمشبَّه أمرًا متحقِّقًا؛ لجواز كون المشبَّه المراد بالمشبَّه وهميًا محضًا كالأظفار المتهوِّمة للمنيَّة الشَّبيهة بالحقِّقة منها.

كما جاز كون الطَّرفين أو أحدهما أمرًا غير حقيقي في التَّشبيه⁷³⁴ على أنَّ قرينة⁷³⁵ المكنيَّة قد تكون استعارة تحقيقيَّة، كاستعارة الاعتصام للوثوق بالعهد، باعتبار تشبيه الحبل بالعهد، واستعارة النَّقص لإبطال العهد باعتبار تشبيه العهد بالحبل.

⁷²⁷ ر+ هو الموت.

⁷²⁸ أي في المَصْرَحَة. منه.

⁷²⁹ ب- ادِّعاء، صح في الهامش.

⁷³⁰ كالمَصْرَحَة. | على نسخة ب، و.

⁷³¹ ب - قوله.

⁷³² تنمة" يجري عليه اسم ذلك الأمر"، النفزازي، المطوَّل، ص. 606.

⁷³³ ر: جرى مجرى.

⁷³⁴ كأنياب الأغوال ورؤوس الشَّياطين. منه.

ولا شك في تحقق الوثوق بالعهد وإبطاله، فكأن قرينة المكنية استعارة تحقيقية فيهما كما ذكره صاحب / [ب135 و]، الكشف، لا مجازاً عقلياً كما ذكره المصنف، ولا مجازاً لغوياً مستعاراً للأمر المتوهم كما هو مذهب السكاكي في التخييل.

وقول صاحب المفتاح أن الاستعارة بالكناية لا ينفك عن الاستعارة التخيلية على ما عليه مساق كلام الأصحاب⁷³⁶ غير صحيح.

١٤،٤. تعريف السكاكي للمجاز

قوله: "أنه لو ترك⁷³⁷ في تعريف المجاز، فصار المعنى أن المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ماهي موضوعه له"،⁷³⁸ من حيث أنها غير موضوعه له، واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث أنه الموضوع، بل من حيث أنه متعلق بالموضوع بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له، فهذا جاز تركه في تعريف الحقيقة دون المجاز، فليتأمل؛ ثم كلام الشارح.

فاعلم أنه قال في شرحه للتوضيح⁷³⁹: فإن قيل لا بد في التعريفين⁷⁴⁰ من تقييد الوضع باصطلاح التخاطب؛ احترازاً عن انتقاضها جمعاً ومنعاً⁷⁴¹، فإن لفظ الصلاة في الشرع مجاز في

⁷³⁵ ر: القرينة.

⁷³⁶ لانتقاضه لما ذكر صاحب الكشف وهو من الأصحاب في علم البيان. منه.

⁷³⁷ أي قيد اصطلاح التخاطب اكتفاءً بالحيثية المرادة كما اكتفى في تعريف الحقيقة بها. منه.

⁷³⁸ التفتازاني، المطول، ص. 614.

⁷³⁹ أي قال الشارح في تلويحه. منه.

⁷⁴⁰ أي في تعريف الحقيقة والمجاز المذكورين في تنقيح صاحب التوضيح. منه.

⁷⁴¹ فلا يكون تعريف الحقيقة بالمستعمل فيما وضع له مانعاً لدخول هذا المجاز فيه، ولا يعرف المجاز جامعاً لخروج هذا المجاز عنه. منه.

| على نسخة ر + سلمه الله.

الدُّعاء⁷⁴²، مع أنَّه مستعمل فيما وضع له في الجملة، وحقيقةً في الأركان المخصوصة مع أنَّه مستعمل في غير الموضوع له⁷⁴³ في الجملة⁷⁴⁴، بل لفظ الدَّابة في الفرس، من حيث أنَّه من أفراد ذوات الأربع مجاز⁷⁴⁵ لغةً مع أنَّه / [و117 وظ] مستعمل فيما هو من أفراد⁷⁴⁶ الموضوع له لغةً، ومن حيث أنَّه فرد من أفراد ما يدبُّ على الأرض / [ر75ظ] حقيقةً لغةً، مع كونه مستعملًا في غير ما وضع له في الجملة.

قلنا قيد الحيثية مأخوذة في تعريف الأمور التي تختلف باختلاف الاعتبارات، إلَّا أنَّه كثيرًا ما يحذف من اللفظ لوضوحه خصوصًا عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالحيثية. فالمراد أنَّ الحقيقة لفظٌ مستعملٌ فيما وُضِعَ له من حيث أنَّه الموضوع له، والمجاز لفظٌ مستعملٌ في غير ما وُضِعَ له من حيث أنَّه غير الموضوع.

وحينئذٍ لا انتقاض، لأنَّ استعمال لفظ الصَّلَاة في الدُّعاء شرعًا لا يكون من حيث أنَّه موضوع له، ولا في الأركان المخصوصة من حيث أنَّها غير الموضوع له،

وكذا استعمال لفظ الدَّابة في الفرس في اللغة لا يكون مجازًا إلَّا إذا استعمل فيه من حيث من أفراد⁷⁴⁷ ذوات الأربع خاصة، وهو بهذا الاعتبار غير الموضوع له ضرورة أنَّ اللفظ لم يوضع في اللغة

⁷⁴² لكون الدُّعاء موضعًا له للصلاة لغةً. منه.

⁷⁴³ ر: ما وضع له.

⁷⁴⁴ أي في اللغة فلا يكون تعريف المجاز بالمستعمل في غير ما وضع له مانعًا عن دخول الحقيقة فيه وتعريف الحقيقة جامعًا لخروج هذه الحقيقة عنه. منه.

⁷⁴⁵ لا اعتبار خصوصية ذوات الأربع، فإنَّ تلك الخصوصية خارجة بحسب اللغة. منه.

⁷⁴⁶ ر، و- من أفراد، على نسخة وصح في الهامش.

⁷⁴⁷ ر: أفراد.

لذوات الأربع بخصوصها، ولا يكون حقيقة إلا إذا أُستعمل فيه، من حيث أنه من أفراد ما يدبُّ على الأرض، وهو نفس الموضوع له لغةً.

تمّ كلامه في شرحه للتّوضيح فأنّت خبير⁷⁴⁸ بأنّه⁷⁴⁹ / [ب 136ظ]، قد جوّز في شرح التّوضيح ما منعه في شرح التّلخيص من الاكتفاء بالحِثّة عن قيد اصطلاح التّخاطب في تعريف المجاز مثل الاكتفاء عنه بما في تعريف الحقيقة.

قوله⁷⁵⁰: "فلا بدّ من التّقييد بقولنا على وجه يصحّ"،⁷⁵¹ أي بما يفيد هذا المعنى سواء كان هذا اللفظ أو ما يدلُّ على معناه، مثل قولهم لعلاقة بينهما إذ المقصود أن يزداد قيد يخرج به الغلط عن تعريف المجاز، وقد قدّمنا توجيهًا لكلام السّكاكي في تعريف المجاز يندفع به دخول الغلط فيه، وأيضًا المراد بالاستعمال ما هو المتبادر منه خصوصًا في تقسيم الألفاظ الدّالة بمدخلية الوضع وهو الصّحيح منه.

والاستعمال الصّحيح في المعنى إمّا بالوضع له، والتّعلّق بما وضع له⁷⁵²، / [و 118ظ] فإنّ بأن يكون جزءاً له ولازمًا له بوجه ما، فإذا انتفى في اللفظ المستعمل مجازًا الوضع لابدّ من تحقّق التّعلّق⁷⁵³ بين المعنى المجازي والحقيقي؛ ليصحّ استعماله، وإلا فلا يصحّ لما ذكرناه.

⁷⁴⁸ بالنّظر إلى وضع العرف فإنّ خصوصية ذوات الأربع معتبر في وضع الدّابة عرفًا وإن كان المعتبر لغةً في وضعها مجرّد الدّصّيب. منه.

⁷⁴⁹ شارح.

⁷⁵⁰ ب - قوله.

⁷⁵¹ التفتازاني، المطوّل، ص. 614.

⁷⁵² و - والتّعلّق بما وضع له، صح في الهامش.

⁷⁵³ ر: التعليق.

وأيضاً معنى لفظ المستعمل ثبوت الاستعمال فيه لا حدوثه وليس إطلاق اللفظ غلطاً استعمالاً له⁷⁵⁴ في المعنى ثابتاً، بل إطلاق جديد مخترع، قال الشَّارح قيل يخرج الغلط بما يُراد وبلاستعمال من أنه إنما⁷⁵⁵ يقال: في عرفنا لما هو الغرض الأصلي من إطلاق اللفظ، و قد يقال: لا يخرج لأن الغرض هو طلب دلالة لفظ الفرس على معنى الكتاب.

قوله⁷⁵⁶: "وأُجيب بأنه⁷⁵⁷ يخرج بقوله مع قرينة مانعة"،⁷⁵⁸ قال الشَّارح في شرحه للمفتاح، ويُجاب / [ر75و] بأنَّ العبارة مُشعرة بأن يكون ذكر الكلمة عن قصد إليه⁷⁵⁹، وإلاَّ كذلك في الغلط، فقال الشَّريف⁷⁶⁰: هو غلط إذ ليس المراد ما يكون سهوًا من اللسان بل ما يكون خبطاً في اللغة صادراً عن قصد.

قوله⁷⁶¹: "وأُجيب بوجه الأول أنَّ الكلمة قد تُطلق على ما يعمُّ المركَّب أيضاً نحو: كلمة الله⁷⁶² وكلمة طيبة"، يعني أنَّ هذا الإطلاق من الشَّارح على وضع اللغة، فجاز أن يستعمل

⁷⁵⁴ والمطلق عليه اللفظ غلطاً من المعنى ليس غرضاً أصلياً من إطلاقه. منه.

⁷⁵⁵ ب - إنما، صح في الهامش.

⁷⁵⁶ ب - قوله.

⁷⁵⁷ أي الغلط. منه.

⁷⁵⁸ التفتازاني، المطوّل، ص. 614.

⁷⁵⁹ حتى لا يكون ذكر الكلمة عن قصد. منه.

⁷⁶⁰ ر + قُدس سرّه.

⁷⁶¹ ب - قوله.

⁷⁶² التفتازاني، المطوّل، ص. 616.

الكلمة أصحاب علم البيان أيضاً على وضع اللغة، وإن كان اصطلاح النحو على إنها أخص من اللفظ.

فاندفع ما أورده الشارح عليه من أن الكلمة بمعنى اللفظ مجاز⁷⁶³ في اصطلاح العربية، فلا يصح في التعريف من غير قرينة⁷⁶⁴، وأيضاً عدّ السكاكي الاستعارة التمثيلية المستلزمة للتركيب من المجاز المفسر بالكلمة قرينة دالة على أنه أراد بالكلمة في تفسير المجاز اللفظ مطلقاً فلمّا توجه⁷⁶⁵ عليه⁷⁶⁶ ما ذكرنا تنزل⁷⁶⁷ عمّا ذكره أولاً إلى قوله⁷⁶⁸ مع أنه⁷⁶⁹ صرح بأن المنقسم إلى الاستعارة وغيرها هو المجاز المفرد مع كونها قسمًا منه بناءً على المشهور/[ب136و]، ثمّ لما توجه عليه أيضاً جواز كون الاستعارة أعم من المجاز المفرد، مع كونها قسمًا منه بناءً على المشهور من جواز العموم من وجه بين المنقسم وقسمه.

وقد ارتضاه الشارح،/[و118و] فإن حيث قال: في الجواب المرضي عنده، ولا يلزم من قسمة المجاز المفرد إلى الاستعارة، وغيرها أن يكون كل استعارة مجازاً مفرداً، كما يقال: الأبيض إمّا حيوان أو غيره، والحيوان قد يكون أبيض وقد لا يكون.

⁷⁶³ ر: مجازاً.

⁷⁶⁴ لأن عدم صحّة معنى الكلام على الحقيقة من جملة القرائن الحاملة له على حمله على معنى يصح من المجاز. منه.

⁷⁶⁵ أي فلمّا استشعره توجه عليه ذلك. منه.

⁷⁶⁶ شارح.

⁷⁶⁷ شارح.

⁷⁶⁸ بناء على تناول اللفظ للمركب دون الكلمة فإنّها لا يتناول للمركب كما يتناوله اللفظ. منه.

⁷⁶⁹ سكاكي.

وتوجّه عليه أيضاً جواز كون المراد بالمفرد ما يقابل الحكم لا ما يقابل المركّب والجمله، وتوجّه أيضاً جواز قسميه المجاز اللغوي مطلقاً⁷⁷⁰ بالمجاز في المفرد⁷⁷¹ بحسب الأعمّ الأغلب، وتوجّه أيضاً جواز التعليل الواسع الباب تنزّل⁷⁷² الشّارح عنه فقال سلّمنا ذلك⁷⁷³.

قوله: "وإن أريد ما هو أعمّ من الشّخصي والنّوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لأنّه موضوع بإزاء المعنى المجازي وضعاً نوعياً على ما بيّن في علم الأصول"،⁷⁷⁴ وأنت خبير بأنّ الوضع المعتبر عند أهل اللغة العربية، هو تعيين اللفظ بنفسه، بمعنى لا بالقرينة.

ومعنى كونه أعمّ من النّوعي والشّخصي تناوله لما ليس وضعه وتعيينه بنفسه شخصياً، كزيد مثلاً، بل يكون نوعياً كوضع ما يتعلّق بالهيئات.

كأن يقال⁷⁷⁵ لكلّ صيغة فاعل من مصدر لمن صدر⁷⁷⁶ عنه ذلك، وكلّ صيغة مفعول من مصدر لمن وقع عليه ذلك، وغير ذلك ممّا يتعلّق بالهيئات، فيكون ضارب موضوعاً لذات له الضّرب، و مضروب لذات وقع عليه الضّرب، وغير ذلك ممّا لا يحصى كثرة⁷⁷⁷ من غير إشارة / [ر76ظ] إلى

⁷⁷⁰ مفرداً كان أو مركّباً.

⁷⁷¹ من غير اعتداد بأقل القليل في نفسه وبالنّسبة إليه، وهو المجاز المركّب فإنّه قليل في نفسه أن لا يعتبره كلّ من يعتبر المجاز المفرد لسهولة ما أخذ المفرد دون المركّب. منه سلّمه الله.

⁷⁷² قوله: تنزل، جواب لما توجه. منه سلّمه الله. | على نسخة ر: جواب لما توجّه.

⁷⁷³ أي عمّا تنزّل إليه أوّلاً من قوله، مع أنّه صرّح. منه سلّمه الله. | على نسخة ر- هذا الهامش.

⁷⁷⁴ التفتازاني، المطوّل، ص. 616.

⁷⁷⁵ أي حاصل الجواب عن قول الشّارح فدخل المجاز في تعريف الحقيقة. منه.

⁷⁷⁶ و- لمن صدر، صح في الهامش.

⁷⁷⁷ والحاصل أنّ تفسير أهل الأصول في الوضع، فلا بعد في دخول المجاز في الأعمّ مع خروجه عن الأخصّ. منه.

خصوصهما بهذه القاعدة الكلية، التي: هي غير قرينة المجاز التي اعتبر عدمها في تعريف الوضع بقيده بنفسه بمعنى لا بالقرينة، وأما كون المجاز موضوعاً نوعياً على تصريح أهل الأصول، فذلك بناءً على تفسير الوضع بتعيين اللفظ بمعنى، بحيث يكون مفهوماً منه سواء كان بنفسه أو بالقرينة.

والعجب من الشارح أنه قال: في شرح هذا الموضع من المفتاح، كون دلالة المركب بالوضع دون العقل والطبع، ممّا لا خفاء فيه غايته أنه وضع نوعي يعني تعيين اللفظ بإزاء المعنى من غير اشتراط/[و119ظ] فإن قرينة بقاعدة كلية كوضع الهيئات، لا كتعيين المجازات بشرط القرينة وأنه قد سبق منه هذا المعنى غير مرّة.

١٥,٤. التّخيلية عند السّكاكي

قوله: "وجوابه أنّ الأمر الذي هو من خواص المشبّه به⁷⁷⁸، إلى قوله: لم يحتج إلى ذلك"،⁷⁷⁹ يكفي في دفع اعتراض المصنّف على السّكاكي بطلب الفرق بين التّخيل/[ب 137ظ]، والتّرشيح، إذ حاصله الفرق بينهما؛ بأنّ التّخيل وإن كان من خواص المشبّه به كالتّرشيح، لكنّه لما قارن لفظ المشبّه به⁷⁸⁰ وإن كان المراد به المشبّه به لم يلائمه بحسب الظّاهر⁷⁸¹ فاحتيج إلى توهم⁷⁸² أمر يمكن إثباته للمشبّه بحسبه في التّخيل.

⁷⁷⁸ تنمة القول: "لما قرن في التّخيلية بالمشبه كالمثبة مثلاً، حملناه على المجاز وجعلناه عبارة عن أمر متوهم يمكن إثباته للمشبّه، وفي

التّرشيح لما قرّن بلفظ المشبّه به".

⁷⁷⁹ التفتازاني، المطوّل، ص. 620.

⁷⁸⁰ ر- المشبّه.

⁷⁸¹ ر: اللفظ.

⁷⁸² و- توهم.

ولما كان قرآنُ التَّرشيح بلفظ المشبَّه به ملائماً له بحسب الظَّاهر، وإن كان المراد به المشبَّه، فلم يحتج فيه إلى إثبات⁷⁸³ أمر متوهم وهذا القدر من الفرق النَّاشئ من اللفظ كافٍ للسَّكّافي في عدّه التَّخييل مجازاً وعدّه التَّرشيح حقيقةً.

لكن الاستظهار بعد في جانب المصنّف الذي يلزم السَّكّافي في كلّ مجاز عقليّ مردود إلى الاستعارة بالكناية عنده أن يكون قرينتها مجازاً عن أمرٍ وهميٍّ لعدم ملاءمتها لفظ المشبَّه في كلّ صورةٍ - الاستعارة بالكناية-، ولم يقل به، بل صرّح⁷⁸⁴ بكون نحو (أنبت) حقيقة في: "أنبت الرِّبعُ البقل"، وقسّم قرينة المكنية إلى ما يكون حقيقة كالإنبات، وإلى ما يكون مجازاً كالأظفار.

قوله: "لأنّه جعل المشبَّه هو هذا المعنى مع لوازمه"⁷⁸⁵ والأولى أن يقول: مقيد بلوازمه لظهور لفظه مع في التَّركيب لا في التَّقيد الذي هو المراد ههنا، وقت نبهناك على أن هذا زيادة على الجواب بالفرق بين التَّخييل والتَّرشيح، عن طلب المصنّف من السَّكّافي ذلك الفرق⁷⁸⁶ من عدم الملائمة بين التَّخييل وما يقارنه من لفظ المشبَّه، ومن الملائمة ظاهراً بين التَّرشيح، وما يقارنه من لفظ المشبَّه به.

فلا يضّرُّ دفعه بلزوم عدم زيادة التَّرشيح على الاستعارة مع أنّهم صرّحوا زيادته عليها.

⁷⁸³ ب، ر، و - إثبات، على نسخة ب صح في الهامش. | على نسخة ر، و لم يصحّح.

⁷⁸⁴ مع تصريحه بكونه مجازاً عقلياً عند القوم مردوداً عنده إلى الجواز اللغوي؛ الذي هو من الاستعارة بالكناية. منه سلّمه الله.

⁷⁸⁵ التفتازاني، المطوّل، ص. 620.

⁷⁸⁶ بيان الفرق. منه.

قوله: "قلنا فرق بين المقيّد والمجموع والمشبّه به هو الموصوف والصّفة خارجة لا

المجموع المركّب منهما"،⁷⁸⁷ ويمكن أن/[ر76و] يقال لا خفاء في خروج الصّفة /[و119و] فإن

عن ذات الموصوف، لكنّها غير خارجة عن الموصوف من حيث أنّه موصوف، فيكون المشبّه به الموصوف بالترشيح من حيث أنّه موصوف به، فلا يخرج التّرشيح عن الاستعارة فلا يتحقّق بدونه.

فإنّه لما لوحظ مع المشبّه لم يتحقّق بدونه فهو المعني بعدم زيادته⁷⁸⁸ عليها كما ذكره المعارض،

فالجواب الحقيقي عن قوله: فإن قيل هو، قوله وأيضاً معنى زيادته أنّ الاستعارة تامّة بدونه على معنى أنّه لو لم يقارن لفظ المستعار ترشيح لم يضر كونه استعارة⁷⁸⁹.

قوله: "لأنّ إضافة خواص⁷⁹⁰ المشبّه به /[ب137و]، إلى المشبّه لا يكون إلّا على سبيل⁷⁹¹

الاستعارة⁷⁹² أي التّخييليّة"، فإن قيل لا يلزم الإضافة، قلنا المراد بها مطلق النّسبة.

فإن قيل ليس التّخييل⁷⁹³ عند السّكاكي عبارة عن إضافة خاصّة المشبّه به إلى المشبّه بل

التّخييل عنده لفظ الخاصّة المستعمل في المتوهّم الشّبيه بمعناه الحقيقي.

قلنا في العبارة نوع مساهلة والمراد على سبيل كون الخاصّة المضافة استعارة تخيليّة.

٤، ١٦. المكنيّة عند السّكاكي

⁷⁸⁷ التفتازاني، المطوّل، ص. 620.

⁷⁸⁸ ب- م ز. صح في الهامش.

⁷⁸⁹ ولو كانت استعارة غير مرشّحة. منه.

⁷⁹⁰ ر: الخواص.

⁷⁹¹ التفتازاني، المطوّل، ص. 620. 621.

⁷⁹² ر- على سبيل الاستعارة.

⁷⁹³ وإن كان عند غيره عبارة عنها. منه.

لكن يرد عليه أن يقال⁷⁹⁴ وقد مرَّ أيضًا أن إضافة خاصة المشبَّه به قد يكون بلا مجاز لغوي في. لفظ الخاصَّة، كما صرَّح بكون (أنبت) في "أنبت الرِّبيعَ البقل"، حقيقة لغويَّة وقسَّم قرينة المكنيَّة إلى ما يكون حقيقة لغويَّة⁷⁹⁵ وإلى ما لا يكون مجازًا لغويًّا⁷⁹⁶ على أن عند القوم يجوز كون قرينة المكنيَّة استعارة تحقيقيَّة⁷⁹⁷

١٧،٤. التَّرشيح ليس من المجاز في الاستعارة

أيضًا كما، في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾، [سورة آل عمران، 103/3]. ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾، [سورة الرعد، 25/13] على ما مرَّ. قوله: "وفيه ما فيه"⁷⁹⁸ يعني اللازم عدم كونه حقيقة بناءً على⁷⁹⁹ انتفاء الحيثيَّة، ولا يلزم منه، كونه مستعملًا في غير ما وضع له⁸⁰⁰ حتى يكون مجازًا، وقد مرَّ أن المجاز لكون مفهومه عدميًّا، يكفي⁸⁰¹ في اعتبار الغير مع المعنى، فيكون المنية مجازًا في معناها لا من حيث هو معناها، بل من حيث أنه من أفراد السَّبع.

⁷⁹⁴ وإن كان التَّخييل غير الإضافة والنَّسبة، بل لفظ المضاف المستعمل في المتوهم التَّشبيه بالحققة على سبيل الاستعارة كما هو عند السَّكاكي. منه سلَّمه الله.

⁷⁹⁵ كـ أنبت في أنبت الرِّبيع البقل. منه.

⁷⁹⁶ كالأظفار في أظفار المنية. منه.

⁷⁹⁷ فلم يصح قوله: إنَّ إضافة خواص المشبَّه به إلى المشبَّه فلا يكون إلَّا على سبيل الاستعارة التَّخييليَّة. منه.

⁷⁹⁸ التفتازاني، المطوَّل، ص. 622.

⁷⁹⁹ ر + أن.

⁸⁰⁰ ر - له.

⁸⁰¹ فكفي في كون لفظ المنية مجازًا في المنية حيث يُستعار استعارة مكنيَّة اعتبار الأسدِّيَّة منها. منه سلَّمه الله.

والحقيقة لكون مفهومها وجوديًا، لا يكفي فيها اعتبار غير المعنى مع المعنى، فلا يكون الأسد في الرَّجل من حيث أنه من أفراد الأسد حقيقةً.

١٨,٤ . الاستعارة المكّنى عنها

قوله: "وقد صرّح بأنّ المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبّه به"⁸⁰² المتروك،

⁸⁰³ / [و120ظ] حيث قال: وسمّي المشبّه به سواء كان هو المذكور والمتروك مستعارًا منه، واسمه مستعارًا، والمشبّه مستعارًا له.

فاعترض عليه⁸⁰⁴ بأنّه هذا اعتراف منه⁸⁰⁵، بكون المستعار في أظفار لفظ المشبّه السّبع المتروك، لا لفظ المنية المذكور المصّرّح بها.

ويمكن أن يقال: أراد السّكّاكي بالضّمير⁸⁰⁶ في اسمه الرّاجع إلى المشبّه به، ما يعمّ المشبّه به الحقيقي، (كالأسد) في قولنا: "رأيتُ أسدًا يرمي"، والادّعائي (كالمنية) في قولنا: "أظفار المنية"، فاسم المشبّه به⁸⁰⁷ / [ر77ظ] حينئذٍ يصدق على لفظ المنية المذكورة في المكنية، كما يصدق على لفظ الأسد المذكور⁸⁰⁸ في المصّرّحة، وإن كان المشبّه به مخصوصًا/[ب138ظ]، بالحقيقي منه، والمستعار منه

⁸⁰² و- بالكناية هو اسم المشبّه به، صح في الهامش.

⁸⁰³ التفتازاني، المطوّل، ص. 623.

⁸⁰⁴ أي على السّكّاكي. منه. | على نسخة ب.

⁸⁰⁵ أي من السّكّاكي. منه. | على نسخة ب.

⁸⁰⁶ فأريد بالضّمير الأعم ولفظه الأخصّ على الاستخدام فلا بعد فيه. منه.

⁸⁰⁷ أي اسم المشبّه به والاسم المستعار أعمّ من كون اسم المشبّه به الحقيقي، كالأسد أو الادّعائي، كالمنية حيث ادّعى كونه مرادفًا له، وأن اختصّ المشبّه به المستعار منه بالمشبّه به الحقيقي. منه سلمه الله.

⁸⁰⁸ ر: المذكورة.

بالمشبه به الحقيقي، فالحاصل أن يراد بالمشبه في قوله: ويسمى المشبه به سواء كان هو المذكور، كما في المصرحة أو المتروك، كما في المكنية؛ مستعاراً منه الحقيقي وباسم المشبه به أعم من أن يكون اسماً للمشبه به الحقيقي، (كالأسد) ومن أن يكون اسماً للمشبه به الادعائي، (كالمنية)⁸⁰⁹، فإن لفظ المنية لم يُطلق على المنية⁸¹⁰ إلا بعد جعلها مرادفاً للسبُع موضوعاً لما هو موضوع له من الحيوان المفترس ادعاءً، وجعلها بطريق⁸¹¹ الادعاء للمهلك بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار، سواء كان هو الموت أو السبع.

كما جعل الأسد بطريق الادعاء للشجاع مطلقاً سواء كان مفترساً أو رجلاً، ثم استعير لما ادعى دخوله، فيما وضع له ادعاء في الشجاع، ممّا هو شبيه بما وضع له حقيقةً من الحيوان المفترس. وليس هو بمعناه في نفس الأمر من حيث ذاته، فكذلك المنية أستخدم لما ادعى دخوله فيما وضع له ادعاء من المهلك غير الفارق بين النفع والضرار ممّا هو شبيه بما وضع له في الحيوان المفترس لكن لا حقيقة بل ادعاء⁸¹² وليس هو إلا معناه⁸¹³ في نفس الأمر من حيث ذاته.

١٩،٤. رأي السكاكي بالتبعية

قوله⁸¹⁴: "قلت هذا يصلح ابطالاً لكلام المصنف"،⁸¹⁵ حيث قال: إن قدر السكاكي

الاستعارة التبعية حقيقة لم تكن تخيلية، لأنها مجاز عنده، فلا يستلزمها المكنية، وهو باطل بالاتفاق.

⁸⁰⁹ أي الموت الحقيقي. | على نسخة ر- هذا الهامش.

⁸¹⁰ أي الموت. | على نسخة و.

⁸¹¹ و- بطريق، صح في الهامش.

⁸¹² أي بطريق ادعاء كون المنية مرادفاً للسبُع بمعنى المفترس. منه.

⁸¹³ وإن كان غير معناه نظر إلى الادعاء والتأويل. منه سلمه الله. | على نسخة ر- سلمه الله.

⁸¹⁴ ب- قوله.

/[و120] فإن وأما وجه كون هذا صالحاً لإبطاله، فهو أنَّ السَّكَاكِي لما صرَّح بكون قرينة

المكنية أمراً محققاً⁸¹⁶، كالإنابات في "أثبت الربيع البقل"، لم يقل باستلزام المكنية للتخييلية فلا معنى

لإبطال المصنّف كلامه بلزوم خلاف المتفق عليه من عدم استلام المكنية للتخييلية، وهو غير قابل به.

قوله⁸¹⁷: "ولقائل أن يقول... إلخ"، وجوابه أنَّ التَّخْيِيلِيَّة إذا⁸¹⁸ كانت صورة مخترعة

عند تصوير المشبه بصورة المشبه به في الاستعارة المكنية كان حُسْنُهَا أيضاً تبعاً لحسنها"، أي

كما كان نفس التَّخْيِيلِيَّة تابعة لنفس المكنية كان حسنها أيضاً تابعاً لحسن المكنية، لأنَّ ما لا يستقل

في نفسه لا يستقل في حسنه أيضاً، بل يكون تابعاً لمتبوعه في نفسه وحسنه أيضاً.

٢٠٤. مجاز الحذف والزيادة

قوله: "الظاهر أنَّ إضافة الحكم إلى الإعراب للبيان"⁸¹⁹ لجواز أن يكون المراد بحكم

الإعراب/[ب 138و]، المعنى الذي جعل الإعراب علماً له كالفاعلية للرفع والمفعولية للنصب، لكن

غير الظاهر.

قوله: فالأول، بقوله تعالى⁸²⁰: ﴿وَجَاءَ رُبُّكَ﴾، [سورة الفج، 22/89].

أي جاء أمر ربك لاستحالة مجيء الرب،/[ر77و] لأنَّه حركة من مكان غائب إلى مكان حاضر ولا

يخفي جواز غير المحاز ههنا، مثل أن يكون المراد بالرب أمره؛ لكونه مسبباً عن قرينة نسبة المجيء المحال

⁸¹⁵ التفتازاني، المطوّل، ص. 625.

⁸¹⁶ من استلزام المكنية للتخييلية بالاتفاق، كما قال: المصنّف. منه سلّمه الله. | على نسخة ر- سلّمه الله.

⁸¹⁷ ب- قوله.

⁸¹⁸ ب - إذا، صحّح في الهامش.

⁸¹⁹ التفتازاني، المطوّل، ص 628.

⁸²⁰ ب- بقوله تعالى، صحّح بالهامش.

عليه⁸²¹ إليه، فيكون مجازاً لغوياً راجعاً إلى المعنى، ومثل أن يكون الرَّب على حقيقته، بأن يكون نسبة الجيء إليه مجازاً عقلياً.

قوله: "وإن كان الله قادراً على إنطاق⁸²² الجدران"⁸²³، أيضاً وفيه أن ذلك إنما يكون عند خرق العادة وإظهار المعجزة والكرامة، وليس هذا الكلام⁸²⁴ في ذلك المقام، ولا يخفى عليك جواز غير المجاز بالحذف، في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، [سورة يوسف، 82/12].

بجذب الأهل كأن يكون المراد بالقرية أهلها؛ إطلاقاً⁸²⁵ للمحل على الحال بقرينة نسبة السؤال⁸²⁶ إليها⁸²⁷، فيكون مجازاً لغوياً⁸²⁸ راجعاً إلى المعنى وكأن يكون نسبة السؤال إلى القرية مجازاً عقلياً.

وكان يراد بالقرية أهلها⁸²⁹ / [و121ظ] تشبيهاً للجماد بذي الشَّعور⁸³⁰ في صحَّة تعلُّق السؤال المختصّ بذي العلم به بناءً على ادّعاء ظهور الأمر، إلى أن لا يخفى على الجماد فضلاً عمَّن يدَّعي⁸³¹ العلم، ويعقل الأمر فيكون استعارة مكنيَّة.

⁸²¹ ب - عليه، صح في الهامش.

⁸²² أي كأهل القرية. منه.

⁸²³ التفتازاني، المطوّل، ص 628

⁸²⁴ أي قوله أسأل القرية. منه.

⁸²⁵ أي أريد في قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾، [سورة العلق، 17/96]. أهل نادية الحال فيه. منه.

⁸²⁶ ب - السؤال، صح في الهامش.

⁸²⁷ ر: فيها.

⁸²⁸ من قبيل المرسل. منه.

⁸²⁹ كما في صام نهاره وجرى النَّهر. منه.

⁸³⁰ ر: بذوي الصُّورة.

⁸³¹ ب - عي، صحَّح في الهامش.

إمّا⁸³² كما هو في تشبيه القرية بأهلها في صحّة تعلّق السؤال بها، وإمّا⁸³³ في القرية بأن يراد بها أهلها الادّعائي بقرينة إضافة خاصة أهل القرية من السؤال إلى القرية، وإمّا⁸³⁴ في الأهل المتروك المرموز إليه بالسؤال واستعاره تخيلية في نسبة السؤال على قول المصنّف والسلف.

قوله: "إذ التّقدير أنّه موجود"⁸³⁵ كأن قيل: لماذا احتيج إلى هذا التّقدير؟، قلنا: لدفع ما يُتوهّم من أن يراد في نفي مثل المثل له، كقوله⁸³⁶ تعالى نفى مثل مثله الذي هو معنى اللازم، لا نفي مثله الذي هو معنى الملزوم، فإنّ الأصل في المقصوديّة بنفي اللازم⁸³⁷ نفيه لا نفي ملزومه، وجه الدّفع أنّ الله تعالى موجود، فلا يكون نفي مثل مثله تعالى على حقيقته وألّا يلزم نفيه تعالى وهو موجود، بل على الكناية وهو أن يراد بنفي/[ب 139ظ]، مثل مثله نفي مثله تعالى، لا نفيه تعالى لأنّ التّقدير وجوده تعالى.

⁸³² كما هو عند الخطيب.

⁸³³ كما هو عند السّكاكي.

⁸³⁴ على قول السلف.

⁸³⁵ التّفنّازي، المطوّل، ص 629

⁸³⁶ ب، و، ر - كقوله، على نسخة ب صح في الهامش، عل نسخة ر، ولم يصحّح.

⁸³⁷ ر: لازمه.

قوله: "كما يقال المستثنى⁸³⁸ متّصل ومنقطع"،⁸³⁹ وأعلم⁸⁴⁰ أنّ لفظ الاستثناء والمستثنى

حقيقة اصطلاحية في المتّصل والمنقطع⁸⁴¹، وأما صيغة الاستثناء، ففي المتّصل حقيقة لغوية وفي المنقطع⁸⁴² مجاز.

كذا قال الشّارح في التّلوّيح وعبارة التّوضيح: يشعر بأن الاستثناء حقيقة في المتّصل، مجاز

في المنقطع؛ لأنّ المعنى⁸⁴³ اللغوي الذي هو المنع إنّما يوجد في المتّصل دون المنقطع.

فعلى ما ذكره الشّارح يلزم خلو إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع اصطلاحاً عن المناسبة

اللغوية، فيقع فيما عاب به على المصنّف من خلوّ إطلاق لفظ الاستعارة على المكنية اصطلاحاً
/[78ظ] عن المناسبة اللغوية، حيث جعلها عبارة عن التّشبيه المضمر في النّفس الذي هو حقيقة لغوية⁸⁴⁴.

⁸³⁸ فإذا جعل الشّارح لفظ الاستثناء والمستثنى حقيقة اصطلاحية في المنقطع، كما جعله حقيقة اصطلاحية في المتّصل مع أنّ المناسبة اللغوية ليست إلّا في المتّصل دون المنقطع، علم منه أنّه يكفي في نقل اللفظ عن اللغة إلى المعنيين الاصطلاحيين وجود المناسبة بين اللغة، وبين أحد المعنيين بوجه آخر. منه سلمه الله.

⁸³⁹ التّفترازي، المطوّل، ص 629

⁸⁴⁰ فلا يتوجه إيراد الشّارح على المصنّف في تسمية الشّيء المضمر استعارة بالكناية بعدم وجود المناسبة اللغوية من الاستعارة التّصريحية إذا بلغ فيه وجود المناسبة اللغوية في الاستعارة التّصريحية مع كون المكنية مناسبة لها في كونها مبنياً على التّشبيه مثل المصّرحة قد مرّ. منه سلمه الله.

⁸⁴¹ ر: في المنقطع والمتّصل.

⁸⁴² ب- المنقطع، صح في الهامش.

⁸⁴³ ر: معنى.

⁸⁴⁴ أي فالذي يصلح جواباً للشّارح يصلح جواباً للمصنّف. منه. | على نسخة ر أي كأثّه.

فما أجاب به الشَّارح، فيما لزمه من خلوّ الاصطلاح عن المناسبة في إطلاق المستثنى
/[و121] على المنقطع حقيقة اصطلاحية، فهو بعينه جواب المصنّف في إطلاق الاستعارة حقيقة
اصطلاحية على المكنية، وأمّا على ما في التّوضيح من كونه⁸⁴⁵ مجازاً في المنقطع؛ لا يلزم خلوّ
الاصطلاح عن المناسبة اللغوية.

فإنّ لفظ الاستثناء يطلق أوّلاً على المتّصل لوجود معنى المنع اللغوي فيه⁸⁴⁶، ثم يستعار منه
للمنقطع لكونه مشابهاً للمتّصل؛ في كونه مذكوراً بعد إلّا واخواتها فيكون الاستثناء في المتّصل حقيقة
اصطلاحية، وفي المنقطع مجازاً اصطلاحياً متفرّعاً⁸⁴⁷ عليه على الحقيقة الاصطلاحية. ممّا في التّوضيح
أوفق في التّمثيل بالمستثنى المتّصل والمنقطع فيما نحن⁸⁴⁸ فيه فتأمّل

قوله: "فلا نعرف للسّكاكي في هذا الموضع رأياً تفرّد به"،⁸⁴⁹ ويمكن أن يقال: أنّ المجاز
بالزيادة والتّقصان شُبّه بالمجاز اللغوي المصطلح عليه في التّعدي عن الأصل الى غيره، فكان لفظ المجاز
في هذا النوع مجازاً اصطلاحياً، وفي غير الرّاجع إلى المعنى حقيقة اصطلاحية لا مشتركاً لفظياً بينهما لما
عُرف من ترجيح المجاز على الاشتراك، فيما دار بينهم، ولا يكون حقيقة اصطلاحية فيهما.

⁸⁴⁵ أي الاستثناء والمستثنى. منه.

⁸⁴⁶ وهذا كإطلاق أصحاب الميزان الحملية على الموجبة والسّالبة ولا حمل إلّا في الموجبة باعتبار المشابهة بين الموجبة والسّالبة في الطرفين.
منه سلّمه الله.

⁸⁴⁷ ب- متفرّعاً، صح في الهامش.

⁸⁴⁸ فكان الحملية حقيقة في الموجبة مجازاً في السّالبة. منه.

⁸⁴⁹ التّفنّازي، المطوّل، ص 629

كما هو الظاهر من كلام السلف ويشعر به تمثيل الشارح بالاستثناء⁸⁵⁰ من حيث قسّم إلى المتصل والمنقطع/[ب 139]، على ما ذكره من كونه حقيقة اصطلاحية فيهما، وهذا هو الذي تفرد به السكّاكي في هذا المقام.

٥. الكناية

٥، ١. تعريف

قوله: الكناية في الاصطلاح يُطلق على معنيين أحدهما ذكر اللازم وإرادة الملزوم مع جواز إرادة اللازم أيضًا، هذا الذي ذكره الشارح من المعنى المصنّف للكناية إنّما يناسب مذهب السكّاكي، لأنّها الانتقال من اللازم إلى الملزوم⁸⁵¹ دون الخطيب لأنها الانتقال من الملزوم إلى اللازم عنده⁸⁵² إذ لا دلالة للآزم على الملزوم بناءً على جواز كونه أعمّ، ويدل ما ذكره في المعنى الثاني على كون الانتقال فيها من الملزوم، حيث.

قال: والثاني لفظ أريد به لازم معناه/[و 122 ظ] مع جواز إرادة ذلك المعنى مع لازمه، وعلى ما ذكره الشارح في معنى المصنّف من أنّه ذكر اللازم وإرادة الملزوم بكون المعنى الثاني في لفظ اللازم⁸⁵³، والمراد به الملزوم مع جواز إرادة اللازم معه لا لفظ الملزوم⁸⁵⁴.

⁸⁵⁰ هذا كما قال صاحب التوضيح في الاستثناء: أنّه حقيقة اصطلاحية في المتصل ومجاز في المنقطع لوجود معنى المنع اللغوي في المتصل دون المنقطع، ولكون المنقطع مناسباً للمتصل في كونه مذكوراً بعد إلّا وأخواتها. منه سلّمه الله.

⁸⁵¹ ر: من الملزوم إلى اللازم.

⁸⁵² ب - دون الخطيب لأنها الانتقال من الملزوم إلى اللازم عنده، صحّح في الهامش.

⁸⁵³ ب - وإرادة الملزوم بكون المعنى الثاني في لفظ اللازم، صحّح في الهامش.

⁸⁵⁴ ب - لا لفظ الملزوم، صحّح في الهامش.

قوله: "فظهر أنه تخالف المجاز من جهة إرادة المعنى الحقيقي للفظ مع إرادة

لازمه"⁸⁵⁵ كإرادة طول النّجاد مع إرادة طول القامة، وهذا يدلُّ على أنَّ المعنى مراده مع لازمه في الكناية على عكس ما دلَّ عليه ما ذكره في تعريفها من جواز إرادة / [ر78و] المعنى مع لازمه فيها. وكذا كلام السّكّاكي⁸⁵⁶ تارةً يدلُّ على أنَّ المعنى المراد من جواز إرادة المعنى الحقيقي مع إرادة غيره.

كقوله: إنَّ الكناية لا تنافي⁸⁵⁷ إرادة الحقيقة، وكقوله: إنَّما يقال⁸⁵⁸ يستعمل اللفظ في كذا إلّا إذا كان هو الغرض الأصلي منه ذلك.

وكقوله: هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك، وتارة يدلُّ على أنَّ المعنى المراد فيها⁸⁵⁹ هو إرادة المعنى الحقيقي لا جوازها مجرداً عنها. كقوله: إنَّ الكناية يراد بها معناها ومعنى معناها جمعاً⁸⁶⁰. وكقوله: إنَّ الكناية من قبيل الحقيقة، وكذا يدلُّ على إرادة المعنى فيها، قوله في الحقيقة المجردة أي غير الكناية احتراز بقيد التجرد عن الحقيقة التي هي الكناية.

⁸⁵⁵ التّفنّازاني، المطوّل، ص630.

⁸⁵⁶ كما يدلُّ عبارة المصنّف على جواز إرادة المعنى الحقيقي مع غيره في الكناية وتارة على إرادته معه فيها. منه.

⁸⁵⁷ فالمعنى بعدم المنافاة جواز إرادة المعنى مع إرادة المعنى الكنائي. منه سلّمه الله. |، و- لا تنافي، صح في الهامش.

⁸⁵⁸ وقد أطلق استعمال اللفظ في غير المعنى في الكناية فيكون هو المراد وحده. منه. | على نسخة ر: وقد أطلق استعمال اللفظ في غير المعنى في الكناية فيكون هو المراد وحده. منه.

⁸⁵⁹ لأنَّ المتبادر منه كون المعنى مراداً الانتقال منه إلى غيره لا للقصد إليه نفسه واعتباره في حكمه. منه.

⁸⁶⁰ ر- كقوله: إنَّ الكناية يراد بها معناها ومعنى معناها جمعاً.

قوله: "وهذا هو الحق"،⁸⁶¹ أي جواز إرادة المعنى الحقيقي في الكناية دون المجاز، هو الحق

في الفرق بينهما،

وقال الشريف: هذا هو⁸⁶² العمدة⁸⁶³ في الفرق بينهما، إلا أن بعضهم اكتفى بجواز إرادته في الجملة وإن امتنعت إرادته/[ب 140ظ]، في المحل الذي استعملت فيه، وعلى⁸⁶⁴ هذا يكون.

قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، [سورة طه، 5/20]. كناية عن الملك، وإن لم يُتصوّر بهذا قعوداً على سرير.

وكذا يكون قوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾، [سورة آل عمران، 3/77]. كناية عن إهانتهم وترك الإنعام عليهم والإحسان إليهم، وإن لم يمكن النَّظَرُ منه سبحانه وتعالى.

وفي الكشف أن هذا الكلام في حقه مَنْ يَجُوزُ عليه النَّظَرُ كنايةً، وفي حقِّ مَنْ لا يَجُوزُ⁸⁶⁵ ذلك مجاز/[و 122و] على سبيل الكناية، فاعتبر في الكناية جواز إرادة المعنى الحقيقي في محل الاستعمال⁸⁶⁶.

⁸⁶¹ التفتازاني، المطوّل، ص 630.

⁸⁶² أي لا الفرق الذي ذكره السكاكي من أن المجاز لفظ الملزوم المستعمل في لازمه، والكناية لفظ اللازم المستعمل في ملزومه، فإنه لا تعويل عليه بناءً على جواز كون اللازم أعم من الملزوم، والأعم لا يدلُّ على الأخصّ بوجه ما. منه سلمه الله.

⁸⁶³ و- العمدة، صح في الهامش.

⁸⁶⁴ و- على، صح في الهامش.

⁸⁶⁵ وبهذا المعنى صرح به في الإيضاح، حيث قال: الكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معناه حينئذٍ، أي فيما أُريد به لازم معناه. منه سلمه الله.

⁸⁶⁶ أي الاستعمال على سبيل الكناية. منه.

وإذا لم يجوز سُمِّي ذلك مجازاً متفرِّعاً على الكناية؛ لأنَّ اللفظ قد استعمل في المكتى عنه كثيراً؛ حتى قطع النَّظر عن المعنى الحقيقي، فاستعمل حينئذٍ في محلٍّ يمتنع إرادته، فصار مجازاً لوجود القرينة المانعة عن إرادة المعنى الأصلي، كما في المجاز المرسل⁸⁶⁷. نحو: "رعينا الغيث" والمجاز المستعمل، نحو: "رأيت في الحِمام أسداً".

قوله: "للقطع بصحة، قولنا: فلان طويل النجاد، وإن لم يكن له نجاد قط"،⁸⁶⁸ فقد تحقَّق فيه إرادة غير المعنى بدون المعنى، لا يقال: لا يلزم من عدم نجاده عدم إرادته، فإنَّ الإرادة لا يتوقَّف الوجود غايته لزوم تخلف⁸⁶⁹ المدلول عن الدَّالِّ باعتبار الواقع كما في سائر الأكاذيب، مع أنَّ الكذاب أراد ما ليس في الواقع.

لأنَّنا نقول لا يلزمنا اللزوم بل يكفيننا الأصل في الكلام من الصِّدق، فإذا احتز القائل: "فلان طويل النجاد" ولا نجاد له؛ نمنع الكذب يريد طول قامته بدون طول نجاده، فتأمل

قوله: "فوجه التَّوفيق بين كلامي المصنَّف"،⁸⁷⁰ فإن قيل هل يمكن التَّوفيق بين كلامي المفتاح، أيضاً⁸⁷¹ حيث دلَّ تارةً على إرادة المعنيين في الكناية، وتارةً دلَّ على إرادة غير المعنى / [ر79ظ] فقط، لكن مع جواز إرادة المعنى منه أيضاً.

⁸⁶⁷ ر، و- المرسل.

⁸⁶⁸ التَّفْتَازاني، المطَّوَّل، ص 630.

⁸⁶⁹ ب- تخلف، صح في الهامش.

⁸⁷⁰ التَّفْتَازاني، المطَّوَّل، ص 631.

⁸⁷¹ ر: وأيضاً.

قلنا: يمكن بأن يُرادَ بإرادة المعنيين في الكناية إرادتها في استعمالين لا في استعمال واحد؛
لكون لفظ الكناية غير ملزوم لقرينة معاندة لإرادة الحقيقة يجوز فيه إرادة المعنى الحقيقي في غير محلّ
استعماله في المكنى عنه.

ولذلك قال السَّكَّاءِي الكناية لا تنافي لإرادة الحقيقة⁸⁷² / [ب140 و]، بلفظها ولم يجوز هذا
في لفظ المجاز إرادة المعنى الحقيقي، ولو في غير محلّ استعماله مجازاً لكونه ملزوماً لقرينة مانعة عن إرادة
الحقيقة.

فهو بدونها غير لفظ المجاز، ومعها لا يدلُّ على المعنى قطعاً فاستعمال الأسد بدون قرينة
الرَّجُل الشُّجَاع في الحيوان المفترس ليس استعمالاً للفظ المجاز بعينه.

٢,٥. أقسام الكناية

فإن قيل: فما معنى التقسيم حينئذٍ، وما معنى المقابلة بين أقسام اللفظ
الموضوع⁸⁷³، / [و123 ظ] حيث قسّم إلى الحقيقة والمجاز والكناية.

قلنا: فحاصل التّقسيم إلى هذه الأقسام حينئذٍ⁸⁷⁴ أنّ اللفظ إمّا مستعمل في معناه فقط،
وإمّا في غير معناه فقط، وإمّا في معناه تارةً، وفي غير معناه أخرى.

فالأوّل: الحقيقة المجردة، أي التي ليست بكناية.

⁸⁷² اشعار بأنّ لفظ الكناية يصلح إرادة الحقيقة منه ولو كان في غير محلّ كونه مستعمل على وجه الكناية. منه. | على نسخة ر سلّمه الله.

⁸⁷³ و- بين أقسام اللفظ الموضوع. صح في الهامش.

⁸⁷⁴ أي حين كون الكناية مستعملاً في غير محلّ الكناية على الحقيقة دون المجاز في غير محلّ المجاز. منه سلّمه الله. | على نسخة ر- سلّمه الله.

والثاني: مجاز.

والثالث: كناية.

فقد انكشف لك بهذا التوفيق بين الأقوال المتنافية فيه ظاهراً للسكّافي اندفاع كل ما أُورد
ههنا عليه، فعليك حمل المتحمّل⁸⁷⁵ على المحكم سيّما إذا ساعده اللفظ، كالمعنى كما ذكرناه وشيّدناه
لفظاً ومعنى.

قوله: "ومن الأسد الذي هو ملزوم الشُّجاع إلى الشُّجاع"⁸⁷⁶ لا يقال إن أراد بالشُّجاع
مفهومه، فلزومه للأسد مسلّم، وكونه استعارة فيه ممّا إذا لا مشابهة بين الأسد ومفهوم الشُّجاع، وإن
أراد به ما صدق عليه مفهومه من الرّجل الشُّجاع.
فالمشابهة بينهما متحقّقة واللزوم ممنوع؛ لأنّ الأسد لا يستلزم الرّجل الشُّجاع عقلاً، لأنّنا نقول:
المراد بالّلزوم عند أهل العربيّة صحّة الانتقال في الجملة⁸⁷⁷ لا العقلي المحض كما هو عند أهل المعقول.
فالانتقال من الأسد إلى مفهوم الشُّجاع انتقال من الملزوم إلى اللازم المشهور اتّصافه به عرفاً،
ومن الشُّجاع إلى ما صدق هو⁸⁷⁸ عليه انتقال من العارض إلى المعروض الأخص منه بمعونة القرينة،
كما في: "رأيت أسداً في الحمام".

⁸⁷⁵ أي في حمل إرادة المعنيين في الكناية على إرادتهما بلفظهما في استعماليه في مقامين لا في استعمال واحد بأن يراد معناه وغير معناه،

حال إرادة الكناية. منه سلّمه الله.

⁸⁷⁶ التّفنّازي، المطوّل، ص. 631.

⁸⁷⁷ ولو كان بسبب الزوم هو العرف العام والخاص والعادة. منه.

⁸⁷⁸ أي الرّجل الشُّجاع. منه.

قوله: "ولا دلالة للعام على الخاص"،⁸⁷⁹ مسلّم في الدلالة الكلية، لكنّها غير مرادة عند أهل العربية غير مسلّم في الدلالة الجزئية؛ لجواز الانتقال من بعض العام إلى بعض الخاص بناءً على جواز خصوصيّة مصحّحة للانتقال منه إليه.

على أنّهم لم يعتبروا في الالتزام اللزوم، بل أعمّ ممّا يكون بسبب عرفاً أو عادة أو غيرهما فيجوز دلالة الأعمّ بمعونة أمر خارج عنه / [ب 141ظ]، على الأخص.

لا يقال: فيكون الأعمّ ملزوماً للأخصّ حيث اعتبر منه ما يجعله ملزوماً، فلا معنى لتقسيم السكّاكي للانتقال بأنّه إمّا من اللزوم / [ر79و] أو من اللّازم؛ لأنّنا نقول معناه حينئذٍ أنّ الانتقال إمّا من المتبوع الأصلي أو من التابع الرديف، / [و123و] وأنّ اشتراك صحّة الانتقال ولو بمعونة القرينة بينهما، وقد مرّ هذا المعنى فيما تقدم أيضاً⁸⁸⁰.

قوله: "والسكّاكي أيضاً معترف، بأنّ اللّازم ما لم يكن ملزوماً"⁸⁸¹ إلى قوله فيصير الانتقال⁸⁸² من اللّازم إلى الملزوم حينئذٍ بمنزلته من الملزوم إلى اللّازم"⁸⁸³، ظاهر⁸⁸⁴ في أنّ هذا الاعتراض من المصنّف على السكّاكي يصلح إلزاماً بما اعترف.

⁸⁷⁹ التّفنّازي، المطوّل، ص. 631.

⁸⁸⁰ فيما أعدنا هـ لا مخافة الغيبة عنك. منه.

⁸⁸¹ تنمة القول: "امتنع التّقال منه لأنّه قال مبني الكناية على الانتقال من اللّازم إلى الملزوم وهذا يتوقّف على مساواة اللّازم للملزوم، وحينئذٍ يكونان متلازمين".

⁸⁸² التّفنّازي، المطوّل، ص. 631.

⁸⁸³ ب- إلى اللّازم، صح في الهامش.

⁸⁸⁴ خبر عن قوله. | على نسخة ب.

لكن قول⁸⁸⁵ الشَّارح في شرح هذا القول من المفتاح وقد سبق⁸⁸⁶ أنَّ طريق الانتقال من اللازم إلى الملزوم إنما يصحُّ بواسطة العلم بكونه⁸⁸⁷ مساويًا للمزوم، أو اخصَّ منه. وسيجيء أن الانتقال من اللازم إلى الملزوم، إذ ذاك بمنزلة الانتقال من الملزوم، فاعتراض الإيضاح، بأنَّ اللازم ما لم يكن ملزومًا يمتنع أن ينتقل منه إلى⁸⁸⁸ الملزوم. فيكون الانتقال في الكناية أيضًا من الملزوم إلى اللازم لم يزد⁸⁸⁹ شيئًا على⁸⁹⁰ ما ذكر المصنِّف⁸⁹¹، ولم يقدِّح في كون الانتقال في الكناية من جهة كونه لازمًا، وإن كان مساويًا⁸⁹² صريح⁸⁹³ في أنَّ ما ذكره المصنِّف ليس بمفيد شيئًا. قوله: "فإن قيل مراده⁸⁹⁴... إلخ"،⁸⁹⁵ جواب من طرف السَّكاكي عن اعتراض المصنِّف عليه.

⁸⁸⁵ مبتدأ.

⁸⁸⁶ مقول القول أي ما سبق من السَّكاكي ذلك. منه.

⁸⁸⁷ لازم.

⁸⁸⁸ ر-إلى.

⁸⁸⁹ خ نسخة أخرى.

⁸⁹⁰ أراد به السَّكاكي حيث ذكره في شرح المفتاح. منه.

⁸⁹¹ صاحب الإيضاح. منه.

⁸⁹² خبر عن قوله لكن قول الشَّارح. | عل نسخة ر-هذا الهامش.

⁸⁹³ قوله صريح خبر عن قول الشَّارح. منه. | على نسخة ر خبر عن قول الشَّارح. منه.

⁸⁹⁴ تنمة القول: "أنَّ اللزوم بين الطرفين من خواص الكناية دون الجواز أو شرط لها دونه".

⁸⁹⁵ التَّفْتَازاني، المطوَّل، ص. 631.

قوله: "بل الجواب⁸⁹⁶..."،⁸⁹⁷ أي من طرف السَّكَاكِي عن اعتراض المصنّف عليه، وأمّا نظر الشَّارح فيه، بأنَّ المجاز قد يكون من الطَّرفين⁸⁹⁸، ففيها يكون المجاز من اللازم يخرج عن ضابطة المجاز، فلا يكون جامعاً⁸⁹⁹ وتدخل في ضابطة الكناية، فلا يكون مانعاً، فمدفوع⁹⁰⁰ بما قاله السَّكَاكِي، وأمّا نحو: "أمطرتِ السَّماءُ نباتاً"⁹⁰¹، أي غيثاً فمنخرط⁹⁰² في سلك "رعينا الغيث"، والمطر بهذا التَّكليف هو⁹⁰³ الضبط فعلاً.

قوله: "ثلاثة أقسام"،⁹⁰⁴ أي بالاستقراء وتتبع موارد الكنايات.

قوله: "المطلوب بها غير صفة ولا نسبة"،⁹⁰⁵ أي الكناية المطلوب بها نفس الموصوف، ولا يخفى عليك أنَّ انقسام المطلوب بالكناية إلى أقسام ثلاثة⁹⁰⁶ في قوّة انقسام الكناية إلى أقسام ثلاثة⁹⁰⁷ يطلب بها تلك الأقسام.

⁸⁹⁶ تنمة القول "أمّرادهم باللازم ما يكون وجوده على سبيل التَّبعية كطول النّجاد التابع لطول القامة".

⁸⁹⁷ التّفنّازي، المطوّل، ص. 631.

⁸⁹⁸ كالغيث في النّبت، والنّبت في الغيث. منه.

⁸⁹⁹ مراد بالضابطة التعريف دكّر جامعاً. منه.

⁹⁰⁰ خبر المبتدأ. | على نسخة ب.

⁹⁰¹ انظر المطوّل للتّفنّازي، ص. 576.

⁹⁰² أي خرطنا النّبت التابع في سلك الغيث المتبوع. منه.

⁹⁰³ ب- هو، صح في الهامش.

⁹⁰⁴ التّفنّازي، المطوّل، ص. 631.

⁹⁰⁵ التّفنّازي، المطوّل، ص. 632.

⁹⁰⁶ ر: ثلاثة أقسام.

⁹⁰⁷ و- في قوّة انقسام الكناية إلى أقسام ثلاثة، صح في الهامش.

قوله: "عارض"،⁹⁰⁸ وإنما اعتبر عروض الاختصاص"، لأنَّ الصَّفة من حيث هي هي لا تدلُّ

إلا / [ب 141و]، على ذات مبهمة غاية الإبهام حتى إنَّ مثل القدم والواجب الوجود مع شدَّة

اختصاصه بالواحد/[و124ظ] المعين⁹⁰⁹ لا تدلُّ إلا على شيء ما له القدم والوجوب.

قوله: "والجواب إن اعترض⁹¹⁰ عليه بأن إطلاق⁹¹¹ القريب والبعيد"،⁹¹² بهذا المعنى إن

كان اصطلاحاً تغييراً لاصطلاح⁹¹³ بلا فائدة، وهو في قوة الخطأ، وإن كان استدلالياً، فلا استدلال

على كون سهولة المأخذ قريباً، وكون خلافه بعيداً.

أو لأنَّ معنى القريب والبعيد لا يُتصوَّر إلاَّ بقطع المسافة بين الشَّيئين وطولها، والجواب عنه، أنَّ

أمثال هذه الإطلاقات هي العلوم من قبيل الاصطلاحات.

وأنَّ مرجع كون اللفظ المعنى هو انتقال عن صاحب اللغة أو الشَّرع أو العرف الخاص أو العام

وأنَّ القُربَ بمعنى سهولة المأخذ،/[ر80ظ] والبُعدَ بمعنى صعوبة المأخذ، بناءً على أنَّ الظَّهور وعدمه

اصطلاح مذكور عند تقسيم التَّشبيه إلى القريب والبعيد باعتبار ظهور وجهه لكونه جميلاً لا تفصيل فيه

أو قليل التَّفصيل و باعتبار عدم ظهور وجهه⁹¹⁴ في بادي الرأي لكونه كثير التَّفصيل⁹¹⁵، وأمَّا عدم

⁹⁰⁸ التَّفْتَازاني، المطوَّل، ص.632.

⁹⁰⁹ و- الوجود مع شدَّة اختصاصه بالواحد المعين، صح في الهامش.

⁹¹⁰ الاعتراض لصاحب الإيضاح. منه.

⁹¹¹ و- إطلاق، صح في الهامش.

⁹¹² التَّفْتَازاني، المطوَّل، ص.632.

⁹¹³ ر: تغيير الاصطلاح.

⁹¹⁴ ب- لكونه جميلاً له تفصيل فيه أو قليل التَّفصيل وباعتبار عدم ظهور وجهه، صح في الهامش.

⁹¹⁵ ب- كثير التَّفصيل، صح في الهامش.

تصوّر معنى القريب والبعيد إلا بقصر المسافة بين الشئ وطولها في القرب، والبعد المكاني⁹¹⁶، فمن المفهوم لغةً والكلام في الاصطلاح.

قوله: "ولم يرد بالتخصيص الحصر إذ لا وجه له ههنا"،⁹¹⁷ قال الشّارح: والدليل على هذا أنّه جعل من صور التصريح بالتخصيص سمح ابن الحشر وحصل السّماحة وظاهر أنّه لا حصر فيه. قوله: "سماحة ابن الحشر"،⁹¹⁸ مثال: الإضافة، وكذا سماحته مُظهرًا كان المضاف إليه أو مُضمّرًا.

قوله: "والسّماحة لابن الحشر"⁹¹⁹ مثال: معنى الإضافة وكذا و السّماحة له. قوله: "أو سمح ابن الحشر"⁹²⁰ أو حصل السّماحة"⁹²¹ مثال: الإسناد ومعنى حصل السّماحة هو معنى سَمَحَ، فلذلك عدّه من قبيل الإسناد.

⁹¹⁶ ولا شك أنّ الظّاهر السّهل المأخذ كالمسافة القريبة في سهولة قطعها، كما أنّ الكناية التي ينتقل فيها بلا واسطة كالمسافة القريبة في سهوله قطعها بلا توسّط مسافة أخرى بينها وبين المبدأ وأنّ ما يكون ففي المأخذ كالمسافة البعيدة في صعوبة قطعها كما أنّ الكناية التي ينتقل فيها بواسطة، كالمسافة البعيدة في أنّ قطعها بتوسّط قطع مسافة قريبة من المبدأ. منه سلمه الله.

⁹¹⁷، التّفنّازي، المطوّل، ص. 634.

⁹¹⁸ التّفنّازي، المطوّل، ص. 634.

⁹¹⁹ التّفنّازي، المطوّل، ص. 634.

⁹²⁰ لعلّه أشار إلى البيت:

إنّ السّماحة والمروءة والنّدى في قُتّة ضُربت على ابن الحشر

الشاهد من الكامل وهو لزياد بن الأعجم (ت. 100هـ/818م). دلائل الإعجاز للجرجاني، ص. 306.

⁹²¹ التّفنّازي، المطوّل، ص. 634.

قوله: "أو ابن الحشر سَمَحُ بتقدير ضمير ابن الحشر في سَمَح العائد إليه"،⁹²²

مثال: معنى الإسناد وإنما جعل الصفة المشبهة وما في حكمها داخله في معنى الإسناد؛ لأنَّ تضمُّنها للضمير بواسطة مشابقتها للفعل.

قوله: "فإن قلت ⁹²³إلى آخر قوله"،⁹²⁴ قلت مذكور في المفتاح.

قوله: "والموصوف في هذين القسمين"،⁹²⁵ [و124و] وإنما خصَّ الثاني والثالث بالذكر

لأنَّ الكناية في الأول إنما هو عن الموصوف، فوجب أن يكون مذكوراً كنايةً⁹²⁶ لا صريحاً.

قوله: "قد يكون مذكوراً كما مرَّ"،⁹²⁷ كما⁹²⁸ من قوله: "فلان طويل النجاد"، وطويل

النجاد⁹²⁹.

٣,٥. الفرق بين التعريض والتلويح

[ب 142ظ]، قوله: "وقد يكون غير مذكوراً"⁹³⁰، بأن يكون سوقها لأجل موصوف غير

مذكور، بأن يكون عن صفة له أو عن اختصاص صفة به.

⁹²² التفتازاني، المطوّل، ص. 634

⁹²³ تنمة القول: "طويل نجاهه، ومسند إلى ضميره في قولنا: طويل النجاد وكذا في كثير الرّماد وغيره"

⁹²⁴ التفتازاني، المطوّل، ص. 635.

⁹²⁵ التفتازاني، المطوّل، ص. 635.

⁹²⁶ أي الكناية المطلوب بها نفس الصفة، والكناية المطلوب بها اختصاص الصفة بالموصوف. منه سلّمه الله.

⁹²⁷ التفتازاني، المطوّل، ص. 635.

⁹²⁸ ب- كما مرَّ، صح في الهامش.

⁹²⁹ ر- وطويل النجاد.

⁹³⁰ التفتازاني، المطوّل، ص. 635

قوله: قال السَّكَّاي الكناية تتفاوت إلى، تعريض، وتلويح، ورمز، وإيماء، وإشارة.

يعني أنَّ مطلق الكناية وإن تَضَمَّنَتْ معنى الخفاء في الجملة لكن ليس جميع أفرادها في ذلك على سواء، بل ربَّما اتَّصَف بعضها بالقياس إلى بعض بالوضوح وإن وجب كون الكلِّ من مراتب الوضوح بالنسبة إلى الخفاء المطلق⁹³¹ وللإشعار بهذا التَّفاوت بَيَّنَّ أفرادها اختار لفظ التَّفاوت على لفظ الانقسام، وإن ضَمَّنَه معنى الانقسام، حيث عدَّاه بالي، فاندفع ما ذكره العلامة في شرح المفتاح. وإِنَّمَا قال⁹³²: تتفاوت، ولم يقل تنقسم لأنَّ التَّعريض وأمثاله، ليس من أقسام الكناية فقط، بل هو أعمُّ.

قوله: "وفيه نظر"⁹³³ لأنَّ التَّعريض مثل أعم من الكناية كما قال السَّكَّاي⁹³⁴ والتَّعريض قد يكون مجازاً⁹³⁵ لا ينافي كونه قسمًا من أقسامها؛ لجواز النسبة في العموم والخصوص بين القسم والمقسم في المشهور⁹³⁶ والسَّكَّاي الاستعارة التمثيلية المستلزمة للتركيب من المجاز المفسَّر بالكلمة بناءً عليه، وقد توهم بعضهم أنَّ وجه النَّظر، واستلزام كون التَّعريض أعمَّ من الكناية عدم وجودها بدونه مع أنها موجودة / [ر80و] بدونه.

⁹³¹ المردود المعدود من التَّعقيد المحلَّ بالفصاحة. منه.

⁹³² قوله: إِنَّمَا قال: مقول ذكر. منه. | على نسخة ر- قوله: إِنَّمَا قال.

⁹³³ التَّفْتَازاني، المطوَّل، ص. 636.

⁹³⁴ التَّفْتَازاني، المطوَّل، ص. 636.

⁹³⁵ التَّفْتَازاني، المطوَّل، ص. 637.

⁹³⁶ إِنَّمَا قال في المشهور لأنَّ التَّحْقِيق أن يكون القسم اخصَّ مطلقاً من المقسم؛ لوجوب اعتبار المقسم في القسم منه مع زيادة قيد عليه.

منه سلمه الله.

في قولك: "فلان طويل النجاد"، كناية عن طوله من غير تعريض⁹³⁷ فيه، ثم أجاب: بأنَّ مراد العلامة بكون التعريض أعمُّ من الكناية، كونه أعمُّ منها من وجه لا مطلقاً فلا يلزم منه كون كلِّ كناية تعريضاً.

فبقي كلام العلامة مندفعاً عن نظر الشارح، وأنت خير بأنَّ هذا الوجه الذي توهمه ذلك البعض وجهاً لنظر الشارح، ثم دفعه بما⁹³⁸ لم يقل به أحد⁹³⁹، / [و125ظ] إذ لم يقل أحد بالخصار الأعمُّ من الشيء في الأعمُّ المطلق خصوصاً في قسم الشيء، فإنَّه لا بدَّ أن يكون أخصُّ مطلقاً⁹⁴⁰ منه في التحقيق، وإن جَوَّز كونه أخصُّ من وجه في المشهور كما ذكرنا.

قوله: "فليست مزية قولنا: رأيت أسداً" على قولنا: رأيت رجلاً هو والأسد سواء في الشجاعة، إنَّ الأول أفاد زيادة في مساواته للأسد، لم يفده الثاني"،⁹⁴¹ بل الفضيلة هي أنَّ الأول كان تأكيداً لإثبات تلك المساواة بناءً على أنَّ ثبوت / [ب 142و]، الشجاع بثبوت الأسد ثبوت الشيء بشهادة.

فإنَّ الملزوم شاهد للآزم، وإلا فلا يكون ملزوماً من حيث كونه ملزوماً له وهو باطل، وفي هذا المقام بحث.

⁹³⁷ ر: تعرّض.

⁹³⁸ ر: ما، | على نسخة و: ممّا.

⁹³⁹ و- بما لم يقل به أحد، صح في الهامش.

⁹⁴⁰ ر- مطلقاً.

⁹⁴¹ التفتازاني، المطوّل، ص. 638.

فإنَّه يدلُّ بصريحه على أنَّ المقصود بقولنا: "رأيتُ أسداً"، إثبات مساواة المراد بالأسد في الشَّجاعة له، لكن لا مطلقاً، بل بحسب تأكيد ذلك⁹⁴² المعنى وتقويته، وليس كذلك.

إذ قد علم ممَّا سبق أنَّ دعوى اتِّحاد المراد بالأسديَّة أمرٌ مُسلَّم في الاستعارة، ليس القصد بها إليه، بل المقصود بها إثبات الرؤية واقعة عليه فضلاً عن دعوى كون المراد بالأسد⁹⁴³ مساوياً له في الشَّجاعة.

فإنَّ دعوى كون الشَّيء مساوياً لشيء آخر في معنى مُحقق تغايرُهُما، لكون المساواة نسبة مقتضية لتغاير المنتسبين، فلا أقل من ملاحظة التَّغاير في تحقُّق كلِّ نسبة، فكم فرق بين قطع النَّظر عن الاتِّحاد وكون شيء شيئاً وبين دعوى مساواتهما ملاحظاً جهة تغايرُهُما.

فإن ادَّعى أنَّ معنى⁹⁴⁴ كون شيء مساوياً للآخر في معنى مختصَّ به بالقياس إلى غيره، هو معنى اتِّحادهما⁹⁴⁵ يبقى بكون دعوى الاتِّحاد مسلَّمة في الاستعارة⁹⁴⁶، مقصودة بالإثبات في دعوى المساواة ظاهراً.

لكن لقائل⁹⁴⁷ أن يقول: ليس المقصود بالإفادة، في قولك: "رأيت رجلاً هو والأسد سواء في الشَّجاعة"، إثبات⁹⁴⁸ مساواته للأسد، المقصود إثبات الرؤية واقعة على ما علم وسلَّم، كونه مساوياً

⁹⁴² ب- ذلك، صح في الهامش.

⁹⁴³ و- بالأسد، صح في الهامش.

⁹⁴⁴ ر، و- معنى، صح في الهامش.

⁹⁴⁵ أي اتِّحاد الشَّيء بالآخر.

⁹⁴⁶ مثل قولك: رأيت أسداً يرمي. منه

⁹⁴⁷ دفع لما بقي منه | على نسخة ب.

⁹⁴⁸ مثل قولك رأيت رجلاً هو والأسد سواء في الشَّجاعة. منه.

للأسد⁹⁴⁹ كما كان المقصود في الاستعارة، / [و125] في قولك: "رأيت أسدًا يرمي"، إيقاع الرؤية على ما سلم اتُّحاده بالأسد.

فلا يبقى الفرق بين القولين الدالين على اتحاد الرجل بالأسد في الشُّجاعة إلا باعتبار كون الدلالة عليه⁹⁵⁰ في الاستعارة بطريق برهان بشهادة الملزوم على اللازم بخلاف الحقيقة، فإنه بمجرد دعوى⁹⁵¹ بلا بَيِّنَة، كما ذكره الشَّيْخ فافهم.

قوله: "ولست فضيلة قولنا: كثير الرَّمَاد على قولنا: كثير القَرَى"،⁹⁵² هذا إذا أُريد بكثير الرَّمَاد الكناية عن المضياف، فإنه حينئذٍ يكون كثير الرَّمَاد كناية عنه، وكثير القَرَى صريحًا فيه، وأمَّا إذا [ر81ظ] جعل كثير الرَّمَاد كناية عن الجواد يكون كثير القَرَى أيضًا بالنسبة إليه كناية لكن يكون كناية قريبة وكثير الرَّمَاد بعيدة.

قوله: ثمَّ أَجاب⁹⁵³: "بأنَّ مراد الشَّيْخ أَنَّ السَّبَبَ إِلَى سَبَبِ الْأَبْلَغِيَّةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ"⁹⁵⁴ أي في أَبْلَغِيَّةِ المجاز، والكناية، والاستعارة، ليس⁹⁵⁵ هو ذلك إلى إفادة الزيادة في نفس المعنى، وليس المراد أنَّ ذلك أي إفادة الزيادة على نفس المعنى وليس⁹⁵⁶ بسبب في شيء من الصُّور⁹⁵⁷.

⁹⁵⁰ و- عليه، صح في الهامش.

⁹⁵¹ بإفادة الزيادة على نفس المعنى. منه سلَّمه الله.

⁹⁵² التَّفْتَازاني، المطَّوَّل، ص. 638.

⁹⁵³ مصنَّف.

⁹⁵⁴ التَّفْتَازاني، المطَّوَّل، ص. 638.

⁹⁵⁵ رفع الإيجاب الكلِّي. منه.

/ [ب 143ظ]، قوله: "وهذا وهم"⁹⁵⁸ من المصنّف"،⁹⁵⁹ وهو ليس ببعيدٍ عن المصنّف،

لأنّ المدّعى هو أنّ إفادة معنى من المعاني بطريق المجاز أبلغ من جميع طرق إفادته حقيقةً، فلا بُدَّ من دليلٍ⁹⁶⁰ عام يتناول جميعها، وذلك ما ذكره من إفادة تأكيد معنى الحقيقة في المجاز، وكذا الحال في الكناية.

وأما إفادة الزيادة على معنى الحقيقة في بعض صور المجاز بالنسبة إلى بعض حقائقها، فلا يصلح دليلاً في الكلّ، ولكن يَحْدُثُ هذا الوجه أنّ الاستعارة لما تميّز عن المجاز في أحد وجهيها أفرد عن المجاز في التعليل.

فينبغي أن يعلّل أبلغيّة الاستعارة ورجحانها على التّشبيه، بإفادة زيادة معنى على معنى التّشبيه كما علّلت بدعوى الشّيء بالبيّنة التي تعمّ الجميع وبدعوى كون المشبّه نفس المشبّه به، وإنكار كون شيئاً غيره.

⁹⁵⁶ لا على رفع الإيجاب الكلّي بل على السّبب الكلّي. منه.

⁹⁵⁷ والحاصل أنّ المراد بسلب سببيه إفادة الزيادة على نفس المعنى كلّّي في أبلغيّة المجاز والاستعارة والكناية هو رفع الإيجاب الكلّي الذي هو بمعنى السّلب الجزئي فلا ينافي الإيجاب الكلّي الذي بثبوت أبلغيّة بعض ما ذكر في الاستعارة بإفادة الزيادة على نفس المعنى. منه سلّمه الله.

⁹⁵⁸ التّفنّازي، المطوّل، ص 639.

⁹⁵⁹ و: المنصف.

⁹⁶⁰ ب- دليل، صح في الهامش.

٥, ٤. المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتّصريح:

قوله: "بل معنى كلام الشيخ"،⁹⁶¹ أنّ شيئاً من هذه العبارات لا يوجب أن يحصل له في الواقع⁹⁶² زيادة في المعنى.

مثلاً إذا قلنا: "رأيت أسداً"، لا يجب أن يحصل لزيد في الواقع / [و126ظ] زيادة الشّجاعة لا يُوجيهاً، قولنا: "رأيت رجلاً كالأسد"، وهذا كما ذكره⁹⁶³ الشيخ من أنّ الخبر لا يدلُّ على ثبوت المعنى أو نفيه⁹⁶⁴، مع أنّنا قاطعون بأنّ المفهوم من الخبر أنّ هذا الحكم ثابت له، أو منفي عنه⁹⁶⁵. وأنت خبير بأنّ ما قصده الشيخ في بحث إفادة الخبر مناسبٌ لذلك المقام، بأن يبيّن أنّ دلالة الخبر على الثبوت أو الانتفاء لما كان بالوضع لا بعلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول، أمكن تخلف مدلوله عنه بحسب الواقع، بأن يكون مدلوله الثبوت وما في الواقع الانتفاء وبالعكس. وأمّا قصده⁹⁶⁶ ذلك⁹⁶⁷ ههنا⁹⁶⁸ فلا يناسب، فإنّ الكلام ههنا في الفرق بين ما يدلُّ حقيقةً أو صريحاً، وبين ما يدلُّ مجازاً أو كنايةً باعتبارات خطابية تحققت في الواقع أولاً.

⁹⁶¹ التّفنّازي، المطوّل ، ص. 639.

⁹⁶² و- أن يحصل له في الواقع، صح في الهامش.

⁹⁶³ من الحقائق والصّريح دون المجازات والكنائيات. منه.

⁹⁶⁴ أي في الواقع أو في نفس الأمر. منه.

⁹⁶⁵ أي قصد كلام الشارح. | على نسخة: ب.

⁹⁶⁶ قصده في بحث إفادة الخبر. منه.

⁹⁶⁷ و- ذلك، صح في الهامش.

⁹⁶⁸ أي في بيان أبلغية المجاز والكناية من الحقيقة والتّصريح.

هذا آخر الكلام في علم البيان بعون الله المتأن له الحمد في الأولى، والآخرة والصلاة لرسوله

سيد الأنبياء وعليهم وعلى من قام مقامهم فيما يراد منهم.

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً طيباً طاهراً⁹⁶⁹.

تمَّ بعونِ الله

والله وليُّ التَّوفيق



⁹⁶⁹ و- الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً طيباً طاهراً.

المصادر والمراجع

- ابن عماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1، دمشق - بيروت، 1406 هـ - 1986 م.
- البغدادى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، مؤسسة التاريخ العربي طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية إسطنبول، 1951م.
- أفتاش، صاحب، المنتخب في البيان والبدیع، تحقيق رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة بينغول، 2019م.
- الأصبهاني، أبو القاسم قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي الطليحي التيمي، **الترغيب والترهيب**، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1414 هـ - 1993 م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، 1422 هـ.
- البغدادى، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي الأسفراييني، **الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1971 م.

التفتازاني، العلامة سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة

صبيح، مصر، د. ت.

الجرجاني، أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، دلائل الإعجاز، تحقيق:

محمود بن محمد شاكر، مكتبة الخانجي، ط3، القاهرة، 2008م.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي، أسرار البلاغة،

تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني/ دار المدني، القاهرة/جدة، ط1، 1991م.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء،

تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3،

1405 هـ / 1985 م.

الرشيدي، سالم، محمد الفاتح، دار العلم للملايين، بيروت، د. ت.

السبكي، أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، عروس الأفراح في

شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر،

بيروت، ط1، 1423 هـ - 2003 م..

السَّكَّاكِي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي الحنفي، مفتاح

العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1407 هـ - 1987 م.

الشهرستاني، أبو الفتح عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة

الخلي، د.ط، د.ت.

- الكرماسي، يوسف بن الحسين، حاشية على المطوّل، مخطوط - مكتبة
السليمانية، رقم 283، إسطنبول - تركيا.
- الكرماسي، يوسف بن الحسين، حاشية على المطوّل، مخطوط - مكتبة السليمانية،
رقم 888، إسطنبول - تركيا.
- الكرماسي، يوسف بن الحسين، هداية المرام في علم الكلام، تحقيق: إبراهيم
حامد محمود نور الدين في رسالة ماجستير جامعه القاهرة عام 2013 م.
- الكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية،
دار السعادة، مصر، ط1، 1324 هـ.
- المراغي، أحمد بن مصطفى، علوم البلاغة: البيان، المعاني، البديع، دار الكتب
العلمية، ب. ط، 1422 هـ.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع
الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
- بشار بن برد، كتاب ديوان بشار بن برد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،
ط1، 2017 م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب
جلي»، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة
إرسیکا، إسطنبول، 2010 م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب

جلي»، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المثنى - بغداد، 1941م.

شلي، أحمد، موسوعة التاريخ الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، ط3، د.ت.

طاش كبري زاده، أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، الشقائق النعمانية في

علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي - بيروت، 1395 هـ / 1975 م.

كثير عزة، شرح ديوان كثر عزة. تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لسان العرب، ط3،

1989م.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب الدمشقي، معجم المؤلفين، دار إحياء

التراث العربي، بيروت.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد

فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001

م.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري

الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987

م

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، دار
العلم للملايين، ط 15، 2002 م.

السبزاوي، محمد بن محمد، **جامع الأخبار**، تحقيق: علاء آل جعفر، بيروت، دار
الكتب العلمية، 1989 م.

الكرماستي، يوسف بن الحسين، **الوجيز في أصول الفقه**، تحقيق: عبد اللطيف
كساب، دار الهدى للطباعة، مصر، 1404 هـ - 1984 م.

الكرماستي، يوسف بن حسين، **الوقف**، تحقيق: مشهور بن دخيل الله بن داخل
الحساني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ،

KAYNAKÇA

Aktaş, Sahip, *Yûsuf b. Hüseyin el-Kirmâstî'nin Hayatı, Eserleri ve el-Muntehab Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili*, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Basılmamış Doktora Tezi, Bingöl, 2019.

Aktaş, Sahip. el-Muntehab fi'l-beyân ve'l-bedî'. Doktora tezi. Bingöl Üniversitesi, 2019.

Bâbânî, İsmail b. Mir Selim. Hediye'tü'l-Arifin. İstanbul: Vekaletü'l-Maarif, 1951.

el-Bağdadi, Abdulkahir. el-Fark beyne'l-firek. Beyrut: Daru'l-Afak, 1977.

Beşşar b. Bürd. ed-Divan. Matbaatu Lecneti't-telif. 2017.

Buhârî, Ebu Abdullah. es-Sahih. Mısır: el-Matbaatu'l-Kübra, 1311.

el-Cevheri, Ebu Nasr. es-Sihah. nşr. Ahmed Attar. Beyrut: Daru'l-İlm, 1987.

el-Cürcani, Abdulkahir. Esraru'l-Belaga. nşr. Mahmud Şakir. Kahire: Matbaatu'l-Medeni.

Esbahani, Ebu'l-Kasım. et-Terğîb ve't-terhîb. nşr. Eymen b. Salih. Kahire: Daru'l-Hadis, 1993.

Halife, Hacı. Kerşfu'z-zunun. Bağdat: Mektebetu'l-mesna, 1941.

Halife, Hacı. Süllemu'l-vusul. nşr. Abdulkadir Arnavut. İstanbul: Ersika, 2010.

Hanbeli, İbn İmâd. Şezerâtü'z-zeheb. nşr. Mahmud Arnavut. Şam: Dar İbn Kesir, 1986.

el-Huseymi, Ebu'l-Hasan. Mecmau'z-Zevaid. nşr. Hüsameddin Kudsi. Kahire: Matbaatu'l-Kudsi, 1994.

İbn Hanbel. el-Müsned. nşr. Şuayb Arnavut. Muessetu'r-Risale, 1421.

İbn Manzur. Lisanu'l-Arab. Beyrut: Dar Sadır, 1414.

İzzet, Kesir. Şerhu Divani Kesir. nşr. İhsan Abbas. Mektebetu Lisani'l-Arab, 1989.

Kehhale, Abdulgani. Mucemu'l-müellifin. Beyrut: mektebetu'l-mesna.

Kirmasti, Yusuf b. Hüseyin. Haşiye ale'l-Mutavval. İstanbul: Süleymaniye, 283.

Kirmasti, Yusuf b. Hüseyin. Haşiye ale'l-Mutavval. İstanbul: Süleymaniye, 888.

Kirmasti, Yusuf b. Hüseyin. Hidayetu'l-meram. nşr. İbrahim Hamid. Kahire, 2013.

Kirmasti, Yusuf b. Hüseyin. el-Veciz. nşr. Latif Kessab. Mısır: Dar'ul-hüda, 1984.

Leknevi, Ebu'l-Hasenat. el-Fevaidu'l-Behiyye. nşr. Muhammed Nasani. Mısır: Daru's-saade, 1324.

el-Merağî, Ahmed b. Mustafa. Ulumu'l-Belaga. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1422.

Müslim. es-Sahih. nşr. Fuad Abdulbaki. Kahire: Matbaatu İsa, 1955.

er-Rüşeydi, Salim. Muhammed el-Fatih. Beyrut: Dar'ul-İlm.

es-Sebki, Ebu Hamid. Arusu'l-Efrah. nşr. Abdulhamid Hindavi. Beyrut: el-Mektebetu'l-Asriyye, 2003.

es-Sebzavi, Muhammed b. Muhammed. Camiu'l-Ahbar. nşr. Ala Cafer. Beyrut: Daru'l-Kütüb, 1989.

es-Sekkaki, Ebu Yakup. Miftahu'l-Ulum. nşr. Naim Zerzur. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1987.

eş-Şehristani, Ebu'l-Feth. el-Milel ve'n-Nihal. Şam: Muessesetu'l-Halebi.

Taftazani, Sadeddin. el-Mutavval. nşr. Abdulhamid Hindavi. Beyrut: Dar'ul-Kütübi'l-İlmiyye, 1971.

Taftazani, Sadeddin. Şerhu't-Telvihi. Mısır: Mektebetu Sabih.

Taşköprülüzade, İsamuddin. eş-Şekaiku'n-Numaniyye. Beyrut: Daru'l-Kitabi'l-Arabi, 1975.

ez-Zehebi, Şemsüddin. Siyeru Alami'n-Nübelâ. nşr. Şuayb Arnavut. Mısır: Muessesetu'r-Risale, 1985.

ez-Zirikli, Hayruddin. el-Alam. Beyrut: Daru'l-İlm, 2002.